عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

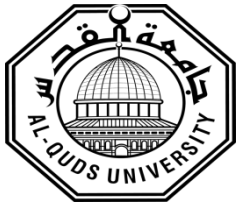

الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة

دراسة فقهية مقارنة

نور إبراهيم كمال إبراهيم

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1436-2015م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

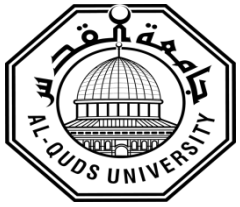

الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة

دراسة فقهية مقارنة

نور إبراهيم كمال إبراهيم

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1436-2015م

الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

نور إبراهيم كمال إبراهيم

بكالوريوس الفقه والتشريع وأصوله- جامعة القدس

إشراف

الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة القدس

القدس-فلسطين

1436هـ-2015م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالبة: نور إبراهيم كمال إبراهيم

الرقم الجامعي:21213142

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / /2015م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور محمد مطلق عساف التوقيع: .....

2- ممتحنا داخليا: الدكتور التوقيع:.....

3- ممتحنا خارجيا: الدكتور التوقيع: .....

القدس-فلسطين

1436هـ-2015م

الإهداء

أقف اليوم والدمع في مقلتي، أقدم ببريقه إهداء رسالتي بعد أن أعانني الله على إتمامها بتوفيقه، أقدمه إلى أقمار أضاء فضلهم حياتي:

- إلى جنتاي اللاتي أحاطتني بظل رضاهما، وإلى قلبيهما الكبيرين اللذين وسعا تقصيري وعجزي عن رد جميل حبهما، إلى من تحت أقدامهما راحتي، والدي الحبيبين.
- إلى البسمات التي ملأتني حبا ورقيا، فجعلتني بينهما حييا، إخوتي وأخواتي الأعزاء: كمال، عبد الرحمن، منار، رنا، محمد، وفاطمة. وكذا هالة القربى الحانية من أجداد وأعمام وعمات وأخوال.
- إلى المرآة التي أرى فيها نور الطريق الهادي، إلى بلسم الحياة وطعمها، إلى روّاد الحب والدعوة، وإلى ألوية الحق أينما حلّت رحالهن.
- إلى الروح الخفية التي رافقتني وأنا ارتقي سلّم العلم درجة درجة، مشجعة ومصوّبة، إلى شيخي وأستاذي الفاضل أ.ضياء سمور.
- إلى من جعلوا الله غايتهم والجهاد سبيلهم، إلى المرابطين ممن سيّجوا الأقصى قلوبهم، وإلى رايات العز في سماء جامعة القدس، إلى الكتلة الإسلامية الشمّاء.

إلى هؤلاء جميعا وإلى عظماء سكنوا الفؤاد، أهدي حروفي ولسان حالي يقول: إن كان يهدى إلى المرء قيمته، فما كفتكم الدنيا وما فيها.

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

نور إبراهيم كمال إبراهيم

التاريخ: .....

شكر وعرفان

❖ أبدأ بشكر الله تعالى وحمده على فضله ومَنِّه وكرمه، فربي "أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ"[1]، فالحمد لله حتى يرضى والحمد لله إذا رضي والحمد لله بعد الرضى.

أما من غمروني بجميل إحسانهم، وكانوا لي عونا بعد الله تعالى، فتراني أقف حائرة أمام صنيعهم، ولساني عاجز عن شكرهم، ولا أبلغ من قولي: جزاكم الله عنّي خيرا.

❖ فامتناني أقدمه إلى من سهرا الليالي لراحتي، وتجرعا مرارة الصبر لأذوق حلاوته، إلى والديّ الحبيبين.

❖ وأما مشرفي ودكتوري الفاضل د.محمد عساف فإني أشكر فيه حلمه وصبره وسعة صدره، فكان المعلم الرؤوف، والمربي الحكيم، والمرشد المخلص.

فقد علّمني صمته قبل كلامه، وكان نعم القدوة الحسنة، بنظرته البصيرة، وقلمه السديد، وتواضعه الرفيع، وإني إن رتبت ونمّقت شكره ما وفيته حقه؛ فأسأله سبحانه أن يبارك فيه وفي علمه.

❖ وأقدم شكري إلى عزيز النفس، ذي الهمة والثقة وإشراق الروح، إلى صاحب الفكرة خالي الغالي أ.غانم غانم.

❖ كما وأشكر كل من ساعدني في تجميع أو ترجمة، أو ساندني بقلبه ودعائه، والشكر موصول كذلك إلى المناقشين الفاضلين.

فَشَكَرَ الله لَكُم عَوْنَكُم وبَارَكَ في هِمَمِكُم وجُزِيْتُم الجَنّة.

[1] سورة النمل آية 19.

الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: نور إبراهيم كمال إبراهيم

إشراف: الدكتور محمد عساف

ملخص:

بحثت هذه الرسالة في الأحكام الفقهية المستفادة والمستخلصة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة، وقد قسمت فصولها ومباحثها بحسب تقسيمات الفقهاء لها؛ فابتدأتها بفصل العبادات وختمتها بفصل الآداب والفضائل.

وقبل تقسيمها أَثْبَتُ حجية شرع من قبلنا في النوع الذي وقع فيه خلاف الفقهاء، وذكرت أهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء.

وأما الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة التي رتبتها تبعا لأبوابها فإني جعلت كل مسألة في فرعين أو مطلبين بحسب التنسيق الموجود؛ ففي الأول صورت المسألة وبينت الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء، أما في الثاني فقد بينت الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. وقد وضحت في كل مسألة بحثتها مدى موافقتها ومخالفتها لشرع من قبلنا، ومن أي زاوية كان ذلك.

وأما حكم المسألة في شرعنا فإني بحثته بحثا مقارنا؛ فذكرت اتفاق العلماء فيما اتفقوا عليه، وفي مواطن اختلافهم ذكرت أدلة كل فريق منهم وناقشتها وبينت الراجح منها، ثم قارنته بشرع من قبلنا إن كان موافقا أم مخالفا.

وعرّجت على بعض اللطائف الأخرى المستفادة من المسائل المذكورة.

واتبعت في الرسالة المنهج الوصفي الاستقرائي، إضافة إلى المنهج الاستنباطي، مع مراعاة قواعد وأسس البحث العلمي، وثقت المنقول إلى أصله ونسبت الأقوال إلى أصحابها وعزوت الآيات إلى سورها وكذلك خرّجت الأحاديث الواردة فيها، وترجمت للأعلام، ووضحت غريب الحديث ومفرداته.

وفي نهاية رسالتي توصلت إلى نتائج من أهمها: أن الكتب الستة تزخر بالأحكام الوارد ذكرها في شرع من قبلنا ما بين موافق ومخالف لشرعنا.

ومن الأحكام التي توصلت إليها في رسالتي أنها في شرع من قبلنا، أصول العبادات كالصلاة والصيام والحج والصدقة وهي موافقة لشرعنا، ومن الأحكام التفصيلية التستر عند الغسل والنظر إلى العورات فهي مما خالف شرعهم شرعنا، وكذا لبس المخيط للمحرم وحرق النمل، ومما وافقهم من الأحكام التفصيلية الوضوء والالتفات في الصلاة والإشارة فيها وكذا صيام عاشوراء وصفة صيام التطوع والتلبية في الحج، وجواز استخدام الحيل في القضاء، وتحريم الغلول ومثل ذلك حكم ابتداء السلام ورده.

ومن التوصيات كذلك أن يسلك هذا الطريق طلاب العلم ليمحصوا عن تلك الأحكام لما لها من أهمية؛ فشرع من قبلنا حجة ودليل مؤيد لباقي الأدلة في المسائل المذكورة عند أصحاب أحد المذاهب في كل مسألة، ناهيك عن المسائل التي كان فيها شرع من قبلنا محل اختلاف الفقهاء، فكان حجة لهم في حكمهم.

وفي النهاية لا أقول إلا ما قال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ربنا تقبل منّا إنك سميع الدعاء، وله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

Jurisprudential Rules Learned from Prophet True Stories in the Six Books

Jurisprudential Comparative Study

Prepared by: Nour Ibraheem Kamal Ibraheem

Supervised by: Dr. Mohammad Assaf

Abstract:

This thesis investigates the jurisprudential rules learned from prophet true stories in the six books. The chapters of the thesis are organized following the approach of Islamic scholars, starting with the chapter of warships and ending with the chapter of good manners and virtues.

Before grouping jurisprudential rules into chapters, I proved the validity of referring to previous prophets doctrines in the issues that scholars did not agree upon. I also mentioned the significance of prophet stories referred to in the Noble Quran and Sunnah.

Each chapter of the jurisprudential rules learned from prophet true stories in the Six Books is divided into two parts: the first explains the issue under discussion and includes Prophet Mohammad's – peace be upon him – sayings about previous prophet stories, while the second discusses the jurisprudential rules concluded from our religion and those concluding from previous prophets stories. How much these two types of jurisprudential rules agree is also highlighted.

I followed a comparative approach for issues referred to in our religion. I mentioned the issues that scholars agreed upon as well as the proofs of each scholar regarding the issues they disagreed upon. I illustrated their proofs and compared them with those learned from prophet stories.

Some other witticisms are also pointed out in this thesis.

Both the inductive descriptive approach as well as the deductive approach are followed in the present thesis taking into account the principles of the scientific research. All references are appropriately cited, the Surahs (chapters) of the verses are referred to, the validity of Prophet Mohammad – peace be upon him - Sayings is

pointed out, the scholars' biographies are briefly illustrated, and the difficult words are explained.

One of the most important recommendations of the thesis is that the Six Books are rich in the rules found in the prophets stories, whether they agree each our doctrine or not.

Amongst the rules concluded in the thesis that are the same in the Islamic doctrine and the previous prophets' doctrines are the worships such as prayers, fast, pilgrimage, and alms (Zakat). However, these two doctrines disagre in regard to some detailed rules, such as covering while ablution (wodu'), looking at what should be concealed of adornment, wearing sewn clothes for pilgrimages, and burning ants. Yet, the doctrines agree on some detailed rule, like ablution, making gestures during praying, fasting Ashura, voluntary fasting, raising the voice during pilgrimage, and using tricks in judiciary.

The thesis also recommends hard-working students to investigate those rules due to their significance. The doctrine of previous prophets could be a supporting proof for scholars in issues disagreed upon.

At the end, I have nothing to say but I quote what Abraham and Ishmael – peace be upon them - said; "Our Lord, accept this from us. Indeed You are the Hearer of supplication." All praise is due to Allah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شريعة ومنهاجا، والصلاة والسلام على خير أئمة البشر، محمد وعلى آله وأصحابه الميامين، وبعد:

فموضوع ما ورد في الكتب الستة من صحيح أخبار الأنبياء موضوع ممتع جميل، يمتاز بالعديد من الفوائد، وفي هذه الرسالة أبيّن –بإذن الله تعالى– من خلال الخطة ما تتطلبه مناهج البحث العلمي من أمور مبدوءة بأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، مرورا بالكتابات السابقة، ومنهج البحث، ومشكلته، ومختومة بخطة الرسالة أو البحث مفصلة؛ وهي كما يأتي:

1. أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع من بين كثير غيره انبثق من حبي للربط بين الفقه والحديث، وذلك من خلال الدراسة الفقهية المقارنة لما ورد في الكتب الستة من صحيح أخبار الأنبياء التي يتأثر بها الناس عموما في حياتهم لما لها من تشويق ومتعة لسماعها وبصمة من خلال حكمها وأحكامها.

هذا كان من الأسباب الرئيسة في اختياري الموضوع، ناهيك عن الرغبة في التعرف على شرع من قبلنا، ومدى موافقته لما ورد في شرعنا.

كما واحتلت مسألة أخبار الأنبياء مكانة في تفكيري لسيرهم العطرة، فعندما تقوم بدراسة حول قصصهم تعيش جوهم وجو دعوتهم وفقههم، ومقارنة ذلك بأحوالنا المعاشة من خلال مسائل الفقه في التشريع الإسلامي، وهو ما دفعني إلى أن أكتب في هذا الموضوع.

2. أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية قصص الأنبياء وأخبارهم وما تحويه من فوائد وأحكام، بالإضافة لما فيها من تسلية وأنس للسامع، فقد كانت القصص هي المسلية للرسول صلى الله عليه وسلم في

مواقف عديدة من دعوته؛ فتأسيا به صلى الله عليه وسلم فإن المؤمن يتأثر بقصص وأخبار الأنبياء إذا استشعر فضلها وعايشها كما عايشها أصحابها.

كما وتزداد أهمية البحث عند الدراسة الفقهية المقارنة لما ورد في الكتب الستة من صحيح أخبار الأنبياء، وما يستفاد منها من أحكام حسب الأبواب الفقهية التي رتبها الفقهاء الأوائل في كتبهم، فاشتمال البحث على عدة مسائل في أبواب الفقه المتنوعة أضاف ميزة أخرى للبحث.

3. الكتابات السابقة:

كثرت الكتابات والدراسات والأبحاث المتعلقة بالقصص كقصص الأنبياء وغيرهم، ومنه كتاب قصص القرآن لفؤاد عبد الغفار.

كما توجد دراسات بحثت في شرع من قبلنا كمصدر من مصادر التشريع التبعية، مثل بحث نشر عبر شبكة الانترنت بعنوان شرع من قبلنا لعبد الجليل مبرور.

أما رسالتي فسأبيّن فيها جانبا آخر وهو الدراسة الفقهية المقارنة للأحكام التي يمكن استنباطها من خلال قصص الأنبياء وأخبارهم، مخصصة ذلك في الصحيح من الكتب الستة فقط.

4. منهج البحث:

سيقوم بحثي في الرسالة —إن شاء الله تعالى– على المنهجين الاستقرائي والوصفي مع الاستعانة أيضا بالمنهج الاستنباطي، ملتزمة بضوابط منهاج البحث العلمي، وبذلك أكون قد راعيت الأمور الآتية:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها بذكر السور التي وردت فيها ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر موضعها في كتب الحديث والباب الواردة فيه ورقم الحديث حسب المصنف. وإن لم يرد اسم للباب ذكرت عنوان الباب السابق له ليسهل الوصول إليه.

- بيان درجة صحة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، مع عدم ذكر تفاصيله لاعتمادي على النسخ المحققة والمعلق عليها، مثل مسند الإمام أحمد بتحقيق الأرنؤوط وكذلك كتب الحديث بأحكام الألباني، وإن لم أرجع لتلك النسخ بينت موضع وروده بذكر رقم الحديث.
- خرّجت أحاديث المباحث والمطالب الرئيسة التي اعتمدت عليها في استنباط الأحكام من مواضع ورودها في الكتب الستة؛ لمناسبة ذلك عنوان الرسالة، وأما باقي الأحاديث فإن كانت في البخاري ومسلم استغنيت عن غيرهما لصحة الأحاديث فيهما وإن لم ترد عندهما ذكرت موضع ورودها والحكم عليها من الكتب المناسبة.
- نسبة الأقوال إلى أهلها من أرباب المذاهب وغيرهم.
- الترجمة لمن ورد اسمه في البحث من الأعلام.
- التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
- دراسة المسائل الفقهية الواردة في الرسالة دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها ومن ثم الترجيح هذا في المسائل المختلف فيها، أما فيما اتفقوا عليه فاكتفيت بذكر نصوصهم وأدلتهم.
- استنباط الأحكام الفقهية الواردة في الأحاديث المقسمة على الأبواب الفقهية-كما هو موضح في خطة البحث-.
- قارنت في كل مسألة بين حكمها في شرعنا ومدى موافقتها لشرع من قبلنا كما جاءت بها الأحاديث.
- التعريج على بعض اللطائف والفوائد الواردة في عدد من الأحاديث.

5. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد الأحكام الموافقة لشرعنا من الأحكام التي وردت في صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة.

ومن الأسئلة التي تدور حول مشكلة البحث ما يلي:

- هل شرع من قبلنا هو شرع لنا؟
- هل يمكن استنباط بعض الأحكام من أخبار الأنبياء الواردة في الكتب الستة؟
- هل من الأحكام الواردة في أخبار الأنبياء ما يوافق شرعنا؟ وهل منها ما يخالف شرعنا؟

6. خطة البحث:

تتضمن خطة الرسالة مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، إضافة إلى الفهارس العلمية المطلوبة.

المقدمة: أوضحت فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطته، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه وعلاقتها ببحثي، إضافة لمشكلة البحث.

الفصل التمهيدي: حجية شرع من قبلنا، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع فيه.

المبحث الثاني: الأقوال في حجية النوع الذي وقع فيه الخلاف.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: أهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء.

الفصل الأول: من أحكام العبادات، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التستر عند الغسل.

المطلب الثاني: النظر إلى العورات.

المطلب الثالث: الوضوء.

المبحث الثاني: من أحكام الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الصلاة.

المطلب الثاني: الالتفات في الصلاة.

المطلب الثالث: الإشارة المفهمة في الصلاة.

المطلب الرابع: صفة صلاة القيام.
المبحث الثالث: من أحكام الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ذكر الصيام.
المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.
المطلب الثالث: صفة صيام داود عليه السلام.
المبحث الرابع: في ذكر الصدقة وأنها من أعمال الأنبياء.
المبحث الخامس: من أحكام الحج، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ذكر الحج.
المطلب الثاني: التلبية في الحج ورفع الصوت بها.
المطلب الثالث: محظورات الاحرام.
المطلب الرابع: الوقوف بعرفة.
المبحث السادس: من أحكام الأيمان والصيد، وفيه مطالبان:
المطلب الأول: الاستثناء في اليمين.
المطلب الثاني: حرق النمل.
المبحث السابع: التغني بكلام الله تعالى.
الفصل الثاني: من أحكام القضاء والطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: نقض حكم الحاكم.
المبحث الثاني: الحيل في القضاء.
المبحث الثالث: الطلاق الكنائي.
الفصل الثالث: من أحكام الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: مشروعية الجهاد.
المبحث الثاني: تعلم الرماية.
المبحث الثالث:إباحة الغنائم وتحريم الغلول.
الفصل الرابع: مقتطفات من فقه الأخلاق والآداب والفضائل، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: الاختتان.

المبحث الثاني: إنّ في المعاريض مندوحة عن الكذب.

المبحث الثالث: ابتداء السلام ورده واقراؤه.

المبحث الرابع: تحريم مكة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد نهاية الدراسة والبحث.

المسارد العلمية: تتضمن مسرد الآيات، والأحاديث، ومسرد الأعلام، والمصادر والمراجع، إضافة إلى مسرد المحتويات.

الفصل التمهيدي:
حجية شرع من قبلنا

المبحث الأول: معنى شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع فيه.
المبحث الثاني: الأقوال في حجية النوع الذي وقع فيه الخلاف.
المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.
المبحث الرابع: أهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء.

المبحث الأول: معنى شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع فيه.

الشرع في اللغة: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، والشرع: الطريق، وهو ما أمر الله به وشرعه من صلاة وصيام وغيرها[1].

ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي: فالشرع اسم جامع للأحكام والأوامر والنواهي التي بينها الله سبحانه بوحيه المنزل على أحد أنبيائه، فالشريعة المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم هي الشريعة الإسلامية، أما شرائع الأنبياء السابقين فهي ما نسميه شرع من قبلنا.

فشرع من قبلنا هو عبارة عن الأحكام العملية التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم والأقوام، وأنزلها على أنبيائه ورسله السابقين لتبليغها لهم، وذكرها الإسلام ولكن من غير إبقاء أو إلغاء[2].

فالتعريف يبين أن المقصود هو الأحكام الفقهية لا العقدية، ويشترط أن تكون تلك الأحكام قد ذكرها الإسلام، وليست مما ذكر في كتبهم الموجودة الآن لما دخل عليها من تحريف وتزييف، والقول بغير إبقاء أو إلغاء يبين أن ما ألغته شريعتنا من أحكام ليس بشرع لنا، وما أبقته شريعتنا وحكمت بأنه شرع لنا فهو شرع لنا وجزء من ديننا.

أما ما ذكرته شريعتنا من الأحكام التي شرعها الله لمن قبلنا دون نص على إبقائه أو إلغائه في حقنا فهو النوع الذي وقع خلاف العلماء فيه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرع، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ-1999م.

[2] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، 263/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987م. إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، 229/1، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ-1999م.
انظر أيضا: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، 272/2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ- 1996م.

المبحث الثاني: الأقوال في حجية النوع الذي وقع فيه الخلاف.

اختلف الفقهاء في حجية شرع من قبلنا الذي ذكرته شريعتنا دون إبقاء أو إلغاء وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب جمهور الحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الشافعية[3] ورواية عن الإمام أحمد[4] إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

قال الجويني[5]: (إذا وجدنا حكما في شرع من قبلنا ولم نر في شرعنا ناسخا له لزمنا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه)[6].

وقال في المسودة: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين)[7].

وبعد سرد الأدلة على أن شرعهم شرع لنا، قال السرخسي[8]: (وبهذا تبين الفرق أن الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ)[9].

---

[1] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، 19/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 15/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 28/9، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

[4] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، 444/13، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1996م.

[5] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ومكة. ودرس في المدينة. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. توفي عام: 478هـ. (الأعلام للزركلي، 160/4).

[6] الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، 331/1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.

[7] آل تيمية، عبد السلام وآخرون، المسودة، 400/1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.

[8] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس ـفي خراسانـ. أشهر كتبه: (المبسوط) في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي عام: 483هـ. (الأعلام للزركلي، 315/5).

[9] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 101/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1993م.

وقال القرافي[1]: (بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور المنصوص في المذهب)[2].

وأدلتهم على أنه شرع لنا:

- من القرآن:

1- احتجوا بقوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا"[3].

ووجه الدلالة فيها قوله تعالى: "يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ"[4] أي من عهد موسى عليه السلام حتى عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم[5]، ويجوز أن يراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بصيغة الجمع تعظيما له[6].

2- وبقوله تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"[7].

"شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ"[8]: المراد به الحكم الشرعي، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[9].

إذن فالله سبحانه شرع لمحمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه وأوصاه بما أوصى به الأنبياء من قبله من لدن نوح عليه السلام إلى عيسى عليه السلام.

---

[1] القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها: الذخيرة، توفي عام 684هـ. (الأعلام للزركلي، 1/94-95).

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، 107/8، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998م.

[3] سورة المائدة آية 44.

[4] سورة المائدة آية 44.

[5] ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 180/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423-2002م.

[6] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 208/6، دار سحنون، تونس.

[7] سورة الشورى آية 13.

[8] سورة الشورى آية 13.

[9] ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 363/6.

قال قتادة[1] المراد من شرع لكم في الآية: تحليل الحلال وتحريم الحرام[2]، وقال الحكم[3]: تحريم الأخوات والأمهات والبنات[4]، وقال مجاهد[5]: لم يبعث الله تعالى نبياً إلاّ أوصاه بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة. فذلك دينه الذي شرع لهم[6].

3- وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[7].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن (الكتب هنا مجاز في التشريع والفرض بقرينة تعديته بحرف(على)، أي أوجبنا عليهم فيها، أي في التوراة مضمون "أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"، وهذا الحكم مسطور في التوراة أيضا،

---

[1] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه.
قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون عام 118هـ. (الأعلام للزركلي، 189/5)

[2] أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن، كتاب: سورة حم عسق، باب: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا، حديث رقم: 2642.

[3] الحكم بن عمرو الغفاري: صحابي من رواة الحديث، صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم سكن البصرة. واستعمله زياد بن أبيه على خراسان. توفي سنة خمسين. (ابن الأثير، أسد الغابة في تمييز الصحابة، 275/1).

[4] ابن بشران، أمالي ابن بشران، مجلس يوم الجمعة من ذي القعدة سنة خمس وعشرين، باب: جاء نوح بالشريعة بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، حديث رقم: 897.

[5] مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب، القارىء، كنيته أبو الحجاج من أهل مكة وقد قيل: كنيته أبو محمد، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه: الحكم ومنصور والناس وكان فقيها عابدا ورعا متقنا، مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة. (الثقات لابن حبان، 419/5).

[6] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، 512/21، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
أبو اسحاق الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، 306/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

[7] سورة المائدة آية 45.

كما اقتضت تعدية فعل (كتبنا) بحرف(في) فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه)[1]. فالآية حجة لشرع من قبلنا[2].

4- وقوله تعالى: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ"[3].

فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون هم أحق من غيرهم بإبراهيم عليه السلام وبدينه، فهم أجدر بولايته، وأحرى بموافقته[4]. وبذلك فإن شرعه ما لم يعارض شرعنا هو هدي وشرع لنا.

5- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[5] أنه سجد في سورة ص عند قوله تعالى: "وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ"[6]، وقرأ قوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[7].

فيستدل بقوله تعالى:"أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[8] على وجوب اتباع شرائع الأنبياء والتزامها[9]. و(أصل الاستدلال لهذا أن الله تعالى إذا ذكر في كتابه أو أوحى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام حكاية حكم من الشرائع السابقة في مقام التنويه بذلك والامتنان ولم يقارنه ما يدل على أنه شرع للتشديد على أصحابه عقوبة لهم، ولا ما يدل على عدم العمل به، فإن ذلك يدل على أن الله تعالى يريد من المسلمين العمل بمثله إذا لم يكن من أحكام الإسلام ما يخالفه ولا من أصوله ما يأباه، مثل أصل التيسير ولا يقتضي القياس على حكم إسلامي ما يناقض حكما من شرائع من قبلنا)[10].

6- وبقوله تعالى: "قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[11].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 213/6.

[2] الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، 7/12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

[3] سورة آل عمران آية 68.

[4] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 330/3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: سورة ص، حديث رقم: 4806.

[6] سورة ص آية 24.

[7] سورة الأنعام آية 90.

[8] سورة الأنعام آية 90.

[9] الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، 124/3، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

[10] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 357/7.

[11] سورة آل عمران آية 95.

7- وبقوله تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"[1].

8- وبقوله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"[2].

فأمر الاتباع في الآيات السابقة في قوله تعالى: "ملّةَ إبْرَاهيمَ حَنِيفاً (ظاهر في وجوب اتباع ملة إبراهيم، إذا لم يظهر لنا ناسخ من شرعنا)[3].

قال الجصاص[4]: (يدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه)[5].

- ومن السنة المطهرة:

1) كما وأنهم احتجوا على العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[6] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت فإن الله تعالى يقول:"وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"[7]"، وهي مقولة موسى صلوات الله عليه، وسياق الحديث يفيد الاستدلال بها وإلا لم يكن لتلاوة الآية فائدة، فلو كان شرعهم ليس بشرع لنا لما صح الاستدلال هنا[8].

---

[1] سورة النساء آية 125.

[2] سورة النحل آية 123.

[3] إلكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، 165/2،

[4] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. من كتبه: أحكام القرآن وأصول الفقه، توفي عام: 370هـ. (الأعلام للزركلي، 171/1).

[5] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، 100/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

[6] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، حديث رقم: 618. وصححه الألباني.

[7] سورة طه آية 14.

[8] الخضري، محمد، أصول الفقه، 349/1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م.

2) وما روي عن جابر بن عبد الله[1] قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما: "كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟" قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما؟" قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى التوراة واستند إليها في الحكم والقضاء بين اليهود في هذا الموقف.

3) وعن أنس رضي الله عنه قال: أنّ أخت الرُبيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القصاص القصاص". فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها أبدا.فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله". قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا. قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[3]. فقسمها هذا ما كان اعتراضا على حكم الله ورسوله وإنما جاء من باب ثقتها وقوة رجائها بأن الله سيجعل لها مخرجا[4].

أي وجوبه في السن حكم كتاب الله سبحانه[5]، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في السن وليس في الكتاب ما يقضى بالقصاص في السن سوى التوراة[6] وهو قوله تعالى:"وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ"[7].

---

[1] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. توفي عام 78 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/4).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، حديث رقم: 4452. وصححه الألباني.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم: 1675.

[4] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 94/8.

[5] السيوطي، عبد الرحمن أبو الفضل، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 277/4، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1416هـ-1996م.

[6] عبد العزيز، أمير، أصول الفقه الإسلامي، 471/2، دار السلام، الغورية، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.

[7] سورة المائدة آية 45.

- ومن المسائل التي استدل عليها أصحابها بشرع من قلبنا:

1. استدلال الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة[1] بإطلاق قوله تعالى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[2].
2. وما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عمن حلف لينحرن ولده، فقال: عليه كبش يذبحه ويتصدق بلحمه قال تعالى: "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ"[3]، فقد أوجب الكبش، واحتج بالآية وهي شريعة إبراهيم عليه السلام[4].
3. وعندما سئل الإمام أحمد عن القرعة[5] أجاب بأنها مشروعة لأنها في كتاب الله في موضعين، فقال تعالى: "فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ"[6]، وقال تعالى: "وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ"[7]، فاحتج بهذين الموضعين مع أنهما في شريعة السابقين، إذ الأولى وردت في شريعة يونس عليه السلام، والثانية في قصة كفالة زكريا لمريم.
4. واستدل فقهاء المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] على جواز الجعالة بقوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"[11].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 351/7، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

[2] سورة المائدة آية 45.

[3] سورة الصافات آية 107.

[4] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، المغني، 289/13، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1996م.

[5] المصدر نفسه، 345/14.

[6] سورة الصافات آية 141.

[7] سورة آل عمران آية 44.

[8] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 595/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

[9] السنيكي، زكيريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 467/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001م.

[10] ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، 184/2، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ-1996م.

[11] سورة يوسف آية 72.

وأما الفريق الثاني: وهم أكثر الشافعية[1]، والحنابلة[2] في الرواية الثانية عنهم. فقالوا: بأنه ليس بشرع لنا. فقال صاحب الإبهاج: (من أحكام الأوائل ما نقل إلينا نقلا يقع به العلم فهل أخذ أهل الأعصار به. وأيضا فإن من أهل الكتاب من أسلم وحسن إسلامه وبلغ من الأمانة والثقة أعلى الرتبة كعبد الله بن سلام[3] وكعب الأحبار[4] فهلا رجع الصحابة إلى قولهما في الأخبار عما لم يبدل من التوراة)[5].

- وأدلتهم على هذا من القرآن:

1- قوله تعالى: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[6]، أي أن لكل نبي شريعة وشرع مختلف عن غيره.

وأن شريعتنا جاءت ناسخة لكل الشرائع قبلها، فلا تكون شرعا لنا إلا ما وافق فيها شريعتنا وقررته.

2- وبقوله تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"[7]. فالآية دالة على أن الدين المعتبر عند الله سبحانه هو الإسلام وبذلك فالشرائع الأخرى لا اعتبار لها بعد مجيء الإسلام.

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 8/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

[2] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 65/6، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1413هـ-1993م.

[3] عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي، أبو يوسف: صحابي، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب. أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله. شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية. ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية، اتخذ سيفا من خشب، واعتزلها. وأقام بالمدينة إلى أن مات عام 43هـ. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 25 حديثا. (الأعلام للزركلي، 90/4).

[4] كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الامم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها عام 32هـ. (الأعلام للزركلي، 228/5).

[5] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 1797/5، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ-2004م.

[6] سورة المائدة آية 48.

[7] سورة آل عمران وآية 19.

3- وقوله تعالى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[1]، أحكام القصاص المذكورة في الآية وجبت علينا بنص الآية لا بحكاية القرآن لها كونها من شرع من قبلنا.

- وأدلتهم من السنة:

1) قوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[2].

2) وبقوله صلى الله عليه وسلم عندما رأى عمر ينظر في التوراة: "والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني"[3]. ففي قوله هذا دلالة أيضا على عموم شريعة الإسلام ونسخها لما سبق من شرائع.

3) واستدلوا بما أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن[4] فهو أقره على الاجتهاد ولم يرشده مثلا أن يأخذ بشرائع الأنبياء السابقين.

4) وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا بشرع من قبلنا لكان تعلمه من فروض الكفايات، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته رضوان الله عليهم بتعلمه[5].

وفي المبحث التالي مناقشة أدلة الفريقين والترجيح بينهما.

---

[1] سورة المائدة آية 45.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم:438.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند: جابر بن عبد الله، حديث رقم: 15158. وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم: 1589.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592. وضعفه الألباني.

[5] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 276/2، بتصرف.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 162/1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ط2، 1399هـ.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

- اعترض الفريق الثاني على الأول في الاستدلال بقوله تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا"[1] وبقوله: "قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"[2] وغيرها من الآيات بأن المقصود بالملة التوحيد والعقيدة وليست الأحكام الشرعية[3]، فشريعة الإسلام جاءت ناسخة لما سبقها، وعامة وليست خاصة كسابقاتها من الشرائع.
- وأما استدلالهم بالحديث "إذا نسيت الصلاة ..."[4] فيناقش الدليل بأن (مصدر الحكم هو قول الرسول لا شرع من قبلنا، واستدلاله بالآية من قبيل البحث عن العلة، أما تشريع الحكم فمنه صلى الله عليه وسلم)[5].
- واستدلالهم بقوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[6] (ليس المراد منه أنه مأمور بالعمل بكل ما نزل عليهم من الشرائع، وإنما المراد به موافقة سنتهم وسيرتهم في دعوة أقوامهم إلى الدين والصبر على أذاهم)[7].
- وحديث الرجم عند اليهود ورجوع النبي إلى التوراة فهذا إلزامي لليهودي بما من دينه، ثم إن الرسول قاض هنا، وحكم على اليهودي بما في شريعته[8].

---

[1] سورة الشورى آية 13.

[2] سورة آل عمران آية 95.

[3] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، 269/1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.

[4] سبق تخريجه صفحة 7.

[5] إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، 233/1، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ-1999م. انظر أيضا: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 180/2، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ - 1999م.

[6] سورة الأنعام آية 90.

[7] شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، 367/1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 180/2.

[8] إمام، أصول الفقه الإسلامي، 233/1.

- وأما قوله تعالى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[1] فإن ما ورد في الآية من أحكام القصاص هو شرع لنا بنص الآية الواردة لا بدليل شرع من قبلنا[2].

فرد عليهم الفريق الأول بأنه لا يسلم به لأن نص الآية واضح "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا"[3]؛ وإن وردت أدلة أخرى ففي الآية دلالة على أن شرع من قبلنا من جملة الأدلة على القصاص هنا.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "القصاص كتاب الله"[4] في قصة الجراح في اختصام أم حارثة ومن جرحته عند النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي[5] -رحمه الله-: حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن[6]، وهو قوله: "وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ"[7].

أما الفريق الثاني فتناقش أدلتهم كما يأتي:

- استدلالهم بنسخ شريعتنا للشرائع السابقة وأن لكل نبي شريعة مغايرة عن شريعتنا وأن شريعتنا تتميز بالعموم وشرائعهم بالخصوص.

فهذا لا يعني أن شرع من قبلنا غير معتبر كدليل لدينا لأن (شريعتنا نسخت ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنا، لأنه حكم إلهي بلّغه

---

[1] سورة المائدة آية 45.

[2] عبد الله، محمد حسين، الواضح في أصول الفقه، 213/1، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ-1995م.

[3] سورة المائدة آية 45.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم: 1675.

[5] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.
تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: تهذيب الاسماء واللغات، توفي عام 676هـ. (الزركلي، خير الدين، الأعلام، 149/8، دار العلم، بيروت، لبنان، ط17، 2007م).

[6] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 312/11، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.

[7] سورة المائدة آية 45.

الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له)[1].

- واستدلالهم بقوله تعالى: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[2] يرد عليهم: (بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره)[3].
- وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة السلام: "لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي"[4] يرد عليهم بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا جاء ردا على موقف عمر وقراءته التوراة، فكتاب التوراة الذي كان مع عمر محرف ومبدل، وتعريف شرع من قبلنا _كما تم توضيحه سابقا_ فيه أن مصدر الأحكام هو القرآن والسنة ويخرج من التعريف أخذ النصوص من كتاب التوراة الموجود اليوم لأنه محرف ومبدل.

وذلك يدلنا على أن شرع من قبلنا الذي يستشهد ويحتج به مردود إلى الكتاب والسنة وراجع إليهما.

- وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاذ بن جبل –رضي الله عنه– بشرع من قبلنا. فيرد بأنه إنما تركه لأن القرآن يشمله[5]، وعدم ذكر معاذ التوراة والإنجيل؛ اكتفاءً منه بآيات في الكتاب تدل على اتباعهما، ولأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل؛ لكونهما من الكتب المنزلة[6].

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، 94/1، دار القلم، ط11، 1397هـ-1977م. انظر أيضا: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 274/2.

[2] سورة المائدة آية 48.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة، 286/1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1403هـ-1983.

[4] سبق تخريجه صفحة 11.

[5] الخضري، محمد، أصول الفقه، 349/1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م. انظر أيضا: ابن أمير الحاج، موسى بن محمد التريزي، التقرير والتحرير في علم الأصول، 412/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.

[6] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 173/4، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

- وقولهم بأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبلنا لكان تعلمه من فروض الكفايات ولوجب على المجتهدين البحث فيه ولوجب على الصحابة مراجعة شرائع السابقين ولم يثبت عنهم ذلك.

فاستدلالهم هذا يبين أنهم ذهبوا إلى النوع الذي لم ينص عليه القرآن الكريم أو السنة النبوية، وهذا محل اتفاق على أنه ليس شرعا لنا.

- وقولهم بأن شريعتنا ناسخة لما سبقها من شرائع، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها، وليس ناسخا لها ولا مشرعا، وهذا محال.

والرد بأننا (نقول بها وأن ما كان من شرعه مخالفا لشرع من تقدم فهو ناسخ له وما لم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه باتباع شرع من تقدم فلا، ولهذا فإنه لا يوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعا قبله كوجوب الإيمان وتحريم الكفران والزنى والقتل والسرقة وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم)[1].

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح قول الفريق الأول وهم القائلون بحجية شرع من قبلنا، لما ذكروا من أدلة وتوجيه لها، ورد شرع من قلبنا إلى الكتاب والسنة، وأن الفريق الثاني كالشافعي مثلا استأنس في كثير من مسائله بشرع من قبلنا وإن لم يصرح به كدليل تشريع مستقل.

كما وأن استدلال الفقهاء في مسائل فقهية عدة بشرع من قبلنا كدليل يدعم مذهبهم في تلك المسائل ما هو إلا دليل عملي آخر لأن نقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا؛ هذا بناء على التعريف الذي ذكرته سابقا من غير خلط بين أنواع شرع من قبلنا.

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 174/4.

المبحث الرابع: أهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء.

لما ورد من أخبار الأنبياء الصحيحة أهمية وفوائد عديدة تبدأ من تسلية النفس بأخبارهم وقصصهم، مرورا بأخذ العبرة من حياتهم وأخبارهم حتى نتعظ ونتذاكر مواقف حياتنا في ضوء حياتهم.

فسير الأنبياء أعطر سير مرت على التاريخ؛ فهم المؤيدون بالوحي، أحباب الله سبحانه، منهم كليمه وكلمته، وخليله. هؤلاء الأنبياء الأطهار لسيرهم قيمة راقية، باقية، لاسيما وهم أصحاب الدين الواحد، دين الإسلام.

والأكثر قيمة وأهمية من ذلك بأن نصوص الكتاب والسنة روت أروع الأخبار المتعلقة بهم، فعلمتنا عزة يوسف وتقواه وعفافه، وقيادة موسى، وخشوع وخضوع يونس، كله من نصوص الكتاب والسنة.

ومنهم نأخذ العبرة والعظة؛ فقال سبحانه وتعالى: "لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"[1].

وفيما يلي تفصيل لأهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء:

1. في القصص بيان لقدرة الله تعالى وإثبات لوجوده سبحانه وتعالى، كمناظرة إبراهيم عليه السلام مع قومه وكذلك مع عبدة الأصنام.
2. في ذكر أخبارهم وقصصهم _عليهم السلام_ إعجاز قرآني وإثبات نبوي لشريعته ونبوته صلى الله عليه وسلم، فلم تعد قصصهم حكرا على أحبار اليهود والنصارى والراسخون في العلم عندهم، فقطعت حجتهم عن المسلمين، قال تعالى:"تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا"[2] (فكان حملة القرآن بذلك أحقاء بأن يوصفوا بالعلم الذي وصفت به أحبار اليهود، وبذلك انقطعت صفة الأمية عن المسلمين في نظر اليهود، وانقطعت ألسنة المعرّضين بهم بأنهم أمة جاهلية)[3].
3. حكاية القصص التي جاءت بها شريعتنا تتميز باشتمالها على (سلوك أسلوب التوصيف والمحاورة وذلك أسلوب لم يكن معهودا للعرب فكان مجيئه في القرآن ابتكار أسلوب جديد في البلاغة العربية

---

[1] سورة يوسف آية 111.

[2] سورة هود آية 49.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 65/1.

شديد التأثير في نفوس أهل اللسان، وهو من إعجاز القرآن؛ إذ لا ينكرون أنه أسلوب بديع ولا يستطيعون الإتيان بمثله إذ لم يعتادوه)[1].

4. وبالقصص النبوي وأخبار الأنبياء صلوات الله عليهم يكتمل الايمان؛ (فإننا وإن كنا مؤمنين بجميع الأنبياء على وجه العموم والإجمال، فالإيمان التفصيلي المستفاد من قصصهم، وما وصفهم الله به من الصدق الكامل والأوصاف الكاملة التي هي أعلى الأوصاف، وما لهم من الأفضال والإحسان على جميع نوع الإنسان، بل وصل إحسانهم إلى جميع الحيوانات بما أبدوه للمكلفين في الاعتناء بها والقيام بحقها، فهذا الإيمان التفصيلي بالأنبياء يصل به العبد إلى الإيمان الكامل، وهو من مواد زيادة الإيمان)[2].

5. في الأخبار بيان لأساليب الدعوة ومناهجها المتعددة، وإيضاح لأصولها وطرقها ومشكلاتها، وأن (الداعي إلى الله يحتاج إلى الحلم وحسن الخلق ومقابلة المسيئين بأقوالهم وأفعالهم بضد ذلك، وأن لا يمنعه أذى الخلق ولا يصده عن شيء من دعوته)[3].

6. من أدب الشريعة معرفة تاريخ أسلافها في التشريع من الأنبياء _عليهم السلام_.

7. ترتيب المسببات على أسبابها في الخير والشر وكذلك التحذير من الوقوع فيما وقعت فيه أقوام الأنبياء وغيرهم من السابقين، فقال تعالى: "فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا"[4].

8. فيها موعظة المشركين بما لحق الأمم التي عاندت رسلها، حتى يتفكروا ويتعظوا بمصارع نظرائهم وآبائهم[5]، فقال سبحانه:"فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[6].

9. في ذكر قصص الأمم توسيع لعلم المسلمين بإحاطتهم بوجود الأمم ومعظم أحوالها، بعكس العرب قبل الإسلام الذين توغل فيهم الجهل والأمية.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 66/1.

[2] عبد الغفار، فؤاد بن سراج، قصص القرآن، 11/1-12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

[3] المصدر نفسه، 196/1.

[4] سورة النمل آية 52.

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 66/1.

[6] سورة الأعراف آية 176.

10. هي سبيل لتشجيع المسلمين للعودة إلى سالف عزهم ومجدهم بتتبع أحوال الأمم التي سادت وظهرت بين الأمم.
11. معرفة أن قوة الله سبحانه فوق كل قوة وأن الله ناصر عباده المستنصرين، بذكر قصص من سبق ممن استعد واعتمد على الله من السابقين، وذكر العواقب الصالحة لأهل الخير وكيف ينصرهم، قال تعالى: "فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ"[1].
12. في تلك الأخبار فوائد تفتح ذهن المسلم بجوانب المدنية والحضارة كما جاء في قصة يوسف عليه السلام؛ فجاء في القرآن على لسانه قوله تعالى:"كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"[2] فلم تكن شريعتهم تأخذ البدل عن الاسترقاق. وفي قوله تعالى: "فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ"[3] يظهر من الآية أن النظام في مصر زمن موسى عليه السلام كان يتخذ المؤذنين ويرسلهم بالأمور المهمة للإعلام عنها[4].
13. اشتملت قصص الأنبياء وأخبارهم على مجموعة من الآداب والأخلاق التي تلامس حياة المسلم.
14. فيها دعوة للملوك وعبرة لهم في بسط العدل بين الرعية، كما في قصة يوسف عليه السلام، وفيها أنه (ينبغي في مخاطبة الملوك والرؤساء ودعوتهم وموعظتهم الرفق والكلام اللين الذي يحصل به الإفهام بلا تشويش ولا غلظة)[5] كما في قصة موسى عليه السلام مع فرعون.
15. ومن فوائدها أن المسلم يتعلم من هذه القصص الصبر والصدق، كما في قصة يعقوب وأيوب عليهما السلام.
16. ويتعرف من خلالها على الحكمة، وطرق تحصيل العلم وشرائط قبوله والوصول به إلى أعلى المراتب كشرط الصبر والتواضع، كما في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام.

---

[1] سورة الأنبياء آية 88-87.
[2] سورة يوسف آية 76.
[3] سورة الشعراء آية 53.
[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 67/1-69.
[5] عبد الغفار، قصص القرآن، 268/1.

17. النظر في أحوال تلك الأقوام يجعل العاقل مقبلا على الله، بعيدا عن معاصيه خوفا من الوقوع في دائرة عقابه سبحانه.

18. وفي القصص تسلية للنفوس وللدعاة كما كانت تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتخفيف عنهم، فبالنظر في أحوال الأنبياء مع أقوامهم وإعراضهم عنهم يجعل الداعية المسلم مرتاحا في دعوته لأن الغراس عليه والثمار على ربه سبحانه، لقوله تعالى: "وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ"[1].

19. وفيها (تثبيت فؤاد الرسول والمؤمنين في المواقف التي تزلزلهم فيها الأحداث)[2] فقال تعالى:"وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرسل مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ"[3].

20. فيها تحفيز على العمل والعطاء، والوصول للأفضل دوما، لأن الله لا يضيع أجر العاملين، فيوسف عليه السلام عمل وقدم ولم يضع عمله فأوصل الناس بعمله وهمته إلى النجاة والفلاح، كما في ادخاره للقمح في سنين القحط.

21. تعطي القصص أمل لمواصلة الطريق، وعدم اليأس مهما طال بالمرء الزمن، فقد دعا نوح قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، كما وأن زكريا عليه السلام رزق بالمولود بعدما انقطعت لديه الأسباب البشرية وبدأت شمس الأمل لديه تغيب، قال تعالى: "حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ"[4].

22. في أخبار الأنبياء وقصصهم دعوة لإصلاح القلوب وتعميرها والاعتصام بحبل الله تعالى.

23. وفي القصص بيان عدله تعالى بعقوبة المكذبين؛ لقوله تعالى عن المكذبين: "وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ"[5].

---

[1] سورة فاطر آية 25.

[2] الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، 238/1، مكتبة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 1411هـ-1991م.

[3] سورة هود آية 120.

[4] سورة يوسف آية 110.

[5] سورة هود آية 101.

24. وبيان فضله تعالى بمثوبة المؤمنين؛ لقوله تعالى: "إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ (34) نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ"[1].

25. وترغيب المؤمنين في الإيمان بالثبات عليه والازدياد منه، إذ علموا نجاة المؤمنين السابقين، وانتصار من أمروا بالجهاد، لقوله تعالى: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ"[2]، وقوله: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"[3].

26. وفيها إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخبار الأمم السابقة لا يعلمها إلا الله عز وجل[4]، لقوله تعالى: "تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ"[5]، وقوله: "أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ"[6].

27. وفيها أيضا (التنبيه على أن الله سبحانه لا يهمل المبطلين وإن كان يمهلهم)[7].

28. إن دراسة أخبار الأنبياء وتحليل سيرهم من خلالها والاستفادة من المواقف التي دارت عليها الكثير من القصص في صحيح السنة النبوية ولاسيما تلك الأخبار التي تعلقت بدعوة الأنبياء لأقوامهم وقيادتهم لهم، تجعل المسلم معتزا بدينه وبانتمائه لإسلامه فهم القدوة للمسلم في دعوته وعمله لرفعة دينه.

29. كما وأن العديد من الأحكام التي نحتج بها في حياتنا العملية مستفادة من أخبارهم استنادا إلى أن شرعهم عائد إلى القرآن والسنة.

---

[1] سورة القمر آية 34-35.

[2] سورة الأنبياء آية 88.

[3] سورة الروم آية47.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن، 1/58-59، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1423هـ.

[5] سورة هود آية 49.

[6] سورة إبراهيم آية 9.

[7] النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 3/265، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.

30. كما وأن أخبار الأنبياء وقصصهم يمكن من خلالها تشخيص الواقع المعاش والمعاصر الذي تدور في فلكه الأمة الإسلامية والاستفادة منها، كقصص بني إسرائيل مع أنبيائهم وخياناتهم لهم وصفاتهم الملتصقة بهم من نقضهم للعهد والميثاق، وغيرها.

31. ومما لا يخفى أثره وفائدته أن القصص والأخبار من أساليب التربية والتأديب؛ فبها يحصل المقصود ويوصل المعلم هدفه لتلاميذه بطريقة شيقة ممتعة، على نهج (ما بال أقوام).

32. فيها _كما في قصة يوسف_ (بيان حقائق محبة المحبين وصفاء سر العارفين والتنبيه على حسن عواقب الصادقين والحث على سلوك سبيل المتوكلين والاقتداء بزهد الزاهدين والدلالة على الانقطاع إلى الله تعالى والاعتماد عليه عند نزول الشدائد، والكشف عن أحوال الخائنين وقبح طرائق الكاذبين، وابتلاء الخواص بأنواع المحن وتبديلها بأنواع الألطاف والمنن مع ذكر ما يدل على سياسة الملوك وحالهم مع رعيتهم)[1].

33. التوبة من طبائع الأنبياء وهي من صفات وسلوكيات الأولياء، وهي من سمات الأخيار، والقصص الواردة عن الأنبياء عليهم السلام، فيها فائدة للمتفكر، وفيها عودته وإنابته لله واستثارة حبه بتقليد واتباع الأنبياء والأولياء في توبتهم وإنابتهم لله سبحانه.

34. التذكير والوعظ بتاريخ الأمم السابقة المنبئ عن أسباب هلاكهم وخسرانهم ليتجنبها العقلاء[2].

35. كما وأن (الأمة مادامت ذليلة مقهورة لا تطالب بحقها لا يقوم لها أمر دينها كما لا يقوم لها أمر دنياها)[3].

36. نتعلم منها أيضا أن (كل انحراف وقعت فيه البشرية سببه ابتعاد الناس عن منهج الأنبياء، وغياب العلم الموروث عنهم بموت العلماء الربانيين وتفشي الجهل بالله واليوم الآخر)[4] كما في قصة نوح عليه السلام.

---

[1] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 106/8-107، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

[2] الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 209/2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1418هـ-1997م.

[3] عبد الغفار، قصص القرآن، 268/1.

[4] المصدر نفسه، 76/1.

37. كما وأن العبرة للعبد في حال كمال النهاية، لا بنقص البداية، كما في قصة أولاد يعقوب فقد جرى منهم ما جرى ولكنهم انتهوا إلى طلب العفو عنهم من يوسف وأبيهم والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة[1].

وبذلك يتبين أن أخبار الأنبياء وقصصهم ما جاءت لتفويت الوقت وإضاعته وإنما جاءت بمواعظ وفوائد كثيرة للناس كافة وبتذكير وتنبيه للمؤمنين بأحوال سابقيهم من الأولياء والأنبياء.

[1] عبد الغفار، قصص القرآن، 153/1.

الفصل الأول:

من أحكام العبادات

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: من أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: من أحكام الصيام.

المبحث الرابع: في ذكر الصدقة وأنها من أعمال الأنبياء.

المبحث الخامس: من أحكام الحج.

المبحث السادس: من أحكام الأيمان والصيد.

المبحث السابع: التغني بكلام الله تعالى.

المبحث الأول: الطهارة.

المطلب الأول: التستر عند الغسل.

دعا الإسلام إلى الطهارة بما فيها الاغتسال وهو من شرائط صحة الصلاة للحائض مثلا.

والخلوة في الاغتسال مما تدعو إليه فطرة الإنسان المجبولة على الحياء، لاسيما مع علمه بأن العورة لا يجوز كشفها والنظر إليها، وهذا العلم أُوجِب على المسلم لتضافر الآثار والسنن والأحكام الداعية إليه.

هذا في شريعتنا، أما في شرع من قبلنا، فالنصوص الواردة في الكتب الستة حول هذه المسألة أذكرها تباعا ضمن الأفرع التالية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الأحاديث التالية يدور مدارها حول مسألة اغتسال المرء عريانا وحده في الخلوة، ويظهر منه أن فعل موسى كان مقرونا بأخلاقه وامتيازه بخلق الحياء. وفي الحديث أيضا مسائل متعلقة بالغسل في الخلوة.

- فعن أبي هريرة —رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنّ موسى كان رجلا حييا ستيرا، لا يرى من جلده شيء، استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا[1]، فذلك قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا"[2]".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: بعد باب حديث الخضر مع موسى، حديث رقم: 3404.

ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، حديث رقم: 339.

[2] سورة الأحزاب آية 69.

- وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر، ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا"[1].

بيّن الحديث جانبا من إيذاء بني إسرائيل لموسى عليه السلام، وبراءته مما آذوه به؛ فقد اتهموه بمرض في جلده وعيب قبيح في خلقته[2] لاغتساله وحده بعيدا عن أنظارهم، وفي الحديث نداء للمسلمين ألا يكونوا كبني إسرائيل في إيذاء أنبيائهم، فحال الآية يقول لا تؤذوا محمدا كما آذت بنو إسرائيل موسى عليهما السلام[3].

فصفة موسى عليه السلام أنه كان (حييا ستيرا)، أي كثير الحياء ويحب الستر والصون[4].

وكان (بنو إسرائيل) أي جماعتهم وأكثرهم، أو بعضهم، كقوله تعالى: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا"[5] يغتسلون جماعات في مكان واحد، (ينظر بعضهم إلى بعض) أي بدون ثوب وستر[6]، وظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك؛ فلم يكن ستر العورة واجبا في شرعهم لأن موسى لم ينكره

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، حديث رقم: 278.
ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، حديث رقم: 339.

[2] المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 65/4، دار السلام، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.

[3] الزرهوني، محمد الفضل المغربي المالكي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 89/11، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1430هـ-2009م.

[4] القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن، عون الباري شرح صحيح البخاري، 346/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.

[5] سورة الحجرات آية 14.

[6] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 65/4.

عليهم[1] ويدل على ذلك قولهم: (ما يمنع موسى أن يغتسل معنا)[2]، فكان عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل ويختاره تنزها واستحبابا وحياء ومروءة.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن ذلك كان معصية من بني إسرائيل لموسى عليه السلام ولأوامره[3]، ومن هؤلاء العلماء ابن بطال[4] فقال: (يدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك، لم يلزمنا فعله، لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الآدميين، وذلك فرض علينا، وهو في الخلاء حسن غير واجب)[5].

ولكن مجرد تستر موسى عليه السلام لا يدل على وجوبه في حقهم لما تقرر في الأصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى أمرهم بالتستر أو أظهر إنكاره لفعلهم[6]. فكان عليه السلام (يغتسل وحده) ويختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة[7].

---

[1] الأُبيّ، محمد بن خليفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 128/8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

[2] الحسني، محمد بن محمد السنوسي، مكمل إكمال الإكمال، 128/8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

[3] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، 141/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.

[4] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة.
كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، توفي عام 449. (الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 444/13، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر)، (الأعلام للزكلي، 285/4).

[5] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 400/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

[6] القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 516/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.

[7] القسطلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، 516/1.

وظاهر قوله: (ثم اغتسل) أنه دخل الماء عريانا، وقيل بأنه نزل الماء مؤتزرا[1]، والماء هو الماء المجتمع في بركة أو نهر أو نحوهما[2]. وفي رواية مسلم (فاغتسل عند مشربة) والمشرَبة المكان يشرب منه[3].

ومنه جواز الاغتسال عريانا بحيث يأمن المغتسل النظر إليه، وإن كان التستر هو المستحب الأفضل[4]، ومنه أن الحديث حجة في نزول الرجل في الماء عريانا[5] وروي بأن الحسن والحسين دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء _أو أن للماء_ ساكنا[6].

وقد تسائل بعض بني إسرائيل المحيطون به، القريبون من حياته[7] عما (يمنع موسى) من الاغتسال معهم، فافتروا عليه بأنه (آدر) أي منتفخ الخصية، لتسرب سائل في غلافها[8]. وافترائهم هذا يظهر فيه صورة من صور ابتلاء الأنبياء ومدى صبرهم وهنا صبر موسى عليه السلام على أذى قومه، وأذى جهّالهم وسفهائهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[9].

---

[1] المري، التاودي بن محمد الطالب ابن سودة، حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، 411/3-412، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

[2] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 65/4.

[3] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: شرب، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط2، 1410هـ-1989م.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 189/2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ-1998. والعثماني، شبير أحمد، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 96/3، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.

[5] الأُبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 129/8.

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطهارة، باب: ستر الرجل إذا اغتسل، حديث رقم: 1114. ولم أجد من أهل العلم من حكم عليه.

[7] لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 262/9، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2002م.

[8] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: أدر، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط2، 1410هـ-1989م.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: بعد باب حديث الخضر مع موسى، حديث رقم: 3405.

وانتقالا إلى نهاية الخبر المذكور عن موسى عليه السلام فإنه: (جمح) كما في رواية مسلم _المذكورة_ أي جرى مسرعا أشد الجري[1]، وعند البخاري (خرج). ويستفاد منه جواز المشي عريانا للضرورة[2].

واستُدِل بالحديث على جواز الاغتسال في الخلوة عريانا، وهذا موافق لشرعنا _كما سأبين لاحقا إن شاء الله_ خلافا لمن أيد التستر في الخلوة[3].

[1] العثماني، محمد تقي، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 12/5، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.

[2] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 370/2.

[3] ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 332/1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط3، 1425هـ.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من الحديث وشرحه يظهر ورود الحكم والمسألة في شريعة موسى عليه السلام؛ فقد كان الاغتسال عندهم من غير خلوة فكان ينظر بعضهم إلى عورة بعض.

والحكم هذا في شريعتهم يظهر مخالفته لما عليه شريعتنا الإسلامية؛ فهو من النوع الذي نصت شريعتنا على خلافه، فلا يحتج فيه بشرع من قبلنا.

وأما مسألة (من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل) فهي موافقة لشريعتنا وهي الترجمة التي سبقت الحديث عند البخاري. قال القسطلاني[1]: (ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا من الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا)[2].

ويؤيد ذلك أيضا ما ورد عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عريانا، وهذا يظهر وروده في شرعه أو جوازه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك"[3].

قال ابن بطال[4]: ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على غسله عريانا، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد، كما وأن أيوب من الذين أمرنا الله أن نهتدي بهداهم[5].

---

[1] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، من كتبه: المواهب اللدنية في المنح المحمدية. مولده ووفاته في القاهرة، عام 923هـ. (الأعلام للزركلي، 232/1).

[2] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 517/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر فالتستر أفضل، حديث رقم: 279.

[4] سبقت الترجمة له صفحة 26.

[5] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 399/1.

أما حكم التستر عند الغسل في شرعنا، فقد اتفق الفقهاء_كما سيأتي_ على أن اغتسال المرء عاريا جائز في شريعتنا، ولكن تستره مستحب وأفضل، هذا إن كان وحده وأمن اطلاع الناس عليه، أما بحضرتهم فهم متفقون على حرمة ذلك لحرمة النظر والإطلاع على العورات.

فيكره عند الحنفية كشف العورة في الاغتسال ولو كان وحده، ويستحب التستر عند الغسل. وقيل بجواز التجرد في الغسل على اختلاف بينهم[1].

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"[2].

وعندما سئل الإمام مالك عن الغسل في الفضاء، فقال: لا بأس في ذلك. ووجه إجازته: أن الرجل إن أمن أن يمر به أحد جاز له ذلك. وذلك لأن الشرع قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال.

ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خالياً فإنه ينبغي لك أن تستحي من الله إذا خلوت[3].

وعند الشافعية: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل، لما رواه البخاري عن اغتسال موسى وأيوب[4]، احتجاجا بشرع من قبلنا وأنه شرع لنا[5].

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 84/1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط2، 1389هـ-1970م.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري، حديث رقم: 4012. وصححه الألباني.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 61/1-62، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

[4] حديث موسى هو حديث المبحث وسبق تخريجه صفحة 24، وحديث اغتسال أيوب سبق تخريجه صفحة29.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 226/2-227، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

قال ابن قدامة[1]: ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك لأن كشفها للناس محرم، وإن كان خاليا جاز لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا، وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا، وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس[2]، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب ويغتسل ويستحب التستر وإن كان خاليا[3]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"فالله أحق أن يستحي منه من الناس"[4].

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأقوالهم يتبين أنهم متفقون على جواز اغتسال المرء عريانا وحده في خلوة، وأن تستره في الغسل مستحب، للأدلة التي ذكروها.

[1] عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: الشرح الكبير. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام 620هـ. (الأعلام للزركلي، 67/4).

[2] ابن قدامة، المغني، 314/1.

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال، حديث رقم: 225. وصححه الألباني.

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع، حديث رقم: 1920. وحسنه الألباني.

المطلب الثاني: النظر إلى العورات.

لا شك أن النظر إلى العورات مما تسوؤه النفوس السوية، ومما يزيد تغليظ ذلك في شرع الإسلام أنه منهي عنه، أما في شرع من قبلنا فيبدو أن الحكم مختلف عن حكم الإسلام، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه خبر موسى عليه السلام، يبين حكم النظر إلى العورات في شرع موسى عليه السلام:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر، ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا"[1].
- وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم: "فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون"[2].

وعند مسلم قوله: (ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) أي إلى العورة، وسميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها[3]. وظاهره أنهم رأوا جسده أو أنهم رأوا ما يصفه المغتسل المبتل بالماء لقوله (حتى نظرت)، علما بأن موسى لم يقصد التعري عند بني إسرائيل؛ لينظروا إليه، وإنما قدر الله له ذلك حتى يبرئه عندهم مما آذوه به؛ إذ أن (الأدرة تبيّن تحت الثوب المبلول بالماء)[4].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 25.

[2] سبق تخريجه صفحة 24.

[3] النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 255/3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ-1995م.

[4] الولوي، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 216/8، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ.

وفيه أن النظر إلى العورات لم يكن في شرعهم محرما خلافا لشرعنا، ويدل على ذلك فعل موسى لأنه لو لم يكن جائزا عندهم لما مكنهم موسى عليه السلام من النظر إليه، ولما مر على مجالسهم[1]، ولما قدر الله سبحانه لنبيه ما ليس جائزا في شرعه.

والذي يظهر من قوله: (فقام الحجر) أن الحجر (لم يكتف برؤيتهم لموسى عليه السلام، وهو يجري، بل أوقفه الله تعالى عندهم؛ ليتأكدوا من براءته مما آذوه به)[2].

ويستدل بالأخبار المذكورة على جواز النظر إلى العورات عند الضرورة لمداواة[3] أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص[4]، وقيل منه جواز الاطلاع على عورات البالغين؛ لإقامة حق واجب كالختان ونحوه[5].

ويتضح أن النظر للعورات في شرع موسى لم ينه عنه على خلاف شرعنا.

---

[1] الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 22/2.

[2] الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 219/8.

[3] العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 342/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ط1، 1421هـ-2001م.

[4] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 399/1.

[5] ابن رجب الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح بالبخاري، 332/1.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من صحيح أخبار الأنبياء وخبر موسى عليهم السلام المذكور في الفرع الأول، فيه بيان أن النظر إلى العورات في شرعهم كان جائزا، وأما في شرعنا فقبل الحكم أذكر معنى العورة.

فالعورة في اللغة: كل مكمن للستر وعورة الرجل والمرأة سوأتهما والجمع عورات بالتسكين[1].

وقبل عرض حكم النظر إلى العورات أحدد عورة الرجل على الرجل والمرأة على المرأة وعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على الرجل.

فعورة الرجل على الرجل ما بين السرة إلى الركبة وعلى المرأة كذلك، ومثله عورة المرأة على المرأة.

فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"[2].

وأما عورة المرأة على الرجل جميع جسد المرأة عدا الوجه والكفين[3]. فعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عور.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، حديث رقم: 4114. وحسنه الألباني.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 219/8.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 371/1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، 112/1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 150/1.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم: 4104. وصححه الألباني.

وهذه العورات المحددة لا يجوز النظر إليها، ويحرم في الشريعة الإسلامية النظر إليها، وهو محل اتفاق العلماء، علما بأن الحديث عن النظر إلى العورات المذكور هو بين المرأة والرجل الأجنبي كما يظهر في تفصيلات الفقهاء التالية:

فقال صاحب الاختيار: والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة، والعورة هي: السوأة. وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة، لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع. وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل، أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة[1].

وأما المالكية فقال ابن جزي[2]: إن كانت المرأة أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة[3] الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة.

وأما نظر المرأة إلى الرجل: إن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمه وقيل كنظر الرجل إلى الأجنبية.

وأما نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة، فقال: يمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين[4].

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 189/4-190، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالاصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: التسهيل لعلوم التنزيل، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. توفي عام 741هـ. (الأعلام للزركلي، 325/5).

[3] المتجالة: أي المرأة الكبيرة في السن، يقال: امرأة قد تجالت أي أسنت وكبرت، يقال: جلّت فهي جليلة، وتجالّت فهي متجالّة. (ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلل).

[4] ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، 365/1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م.

وقال الغزالي[1] من الشافعية: نظر الرجل إلى الرجل مباح إلا إلى العورة وهي ما بين السرة والركبة. والمرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل.

وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام النظر إليها مطلقا، ومنهم من جَوَّزَ النظر إلى الوجه حيث تؤمن الفتنة.

قال الشيرازي[2] (أما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[3]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وجهها وكفيها[4]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب[5]، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة)[6].

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، توفي عام 505هـ. (الأعلام للزركلي، 22/7).

[2] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. انتقل إلى شيراز ثم إلى البصرة في بغداد، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة منها: التنبيه، توفي في بغداد عام 476هـ. (الأعلام للزركلي، 51/1).

[3] سورة النور آية 31.

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، حديث رقم: 3298. وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: 1790.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: 1838.

[6] الشيرازي، ابراهيم علي بن يوسف، المهذب في المذهب الشافعي، 124/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ط1، 1416هـ- 1995م.

أما نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه كنظر الرجل إليها، والثاني أنه كنظره إلى المحارم، والثالث وهو الأصح أنها تنظر إلى ما وراء العورة وتحترز عند خوف الفتنة كما يحترز الرجل من النظر إلى الأمرد إذ لو استوى النظران لأمر الرجال أيضا بالتنقب كما أمر النساء[1].

وأما صاحب المغني فقال: أما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة وفي حدها روايتان إحداهما: ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان. وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء. ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها _أي نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية_ وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، قال تعالى:"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[2] وما ظهر منها: أي الوجه والكفين. أما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان: الأولى: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها[3].

ونصوص الفقهاء سابقة الذكر تبين حكم النظر إلى العورات وتحديدها في شرعنا الحنيف، وأن تحريم النظر إلى العورات في شرعنا مخالف لما عليه شرع من قبلنا كما في شرع موسى عليه السلام وذلك استنادا لصحيح الأخبار الواردة عنه.

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، 5/36-37، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ- 1997م.

[2] سورة النور آية 31.

[3] ابن قدامة، المغني، 9/300-320.

المطلب الثالث: الوضوء.

بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الوضوء بقوله: "الطهور شطر الإيمان"[1]، أما الوضوء في شرع من قبلنا فيظهر من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ذكر الوضوء في شرع من قبلنا.

أذكر هنا الحديث الذي ذكر خبر إبراهيم عليه السلام وسارة مع أحد الجبابرة، وفيه ذكر للوضوء، وبما أن الحديث يشتمل على أحكام متعددة غير الوضوء، فإني أذكر هنا نص الحديث، وأذكر الشاهد منه فقط على باقي الأحكام القادمة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟

قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك.

فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ الكافر فغُط حتى ركض برجله.

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته. فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله.

قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت فيقال هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا، أرجعوها إلى إبراهيم عليه السلام، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة"[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث رقم: 223.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم: 2217. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم عليه السلام، حديث رقم: 2371. والترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الأنبياء، حديث رقم: 3166. وصححه الألباني.

الحديث يبيّن أن الوضوء كان من شرائع الأنبياء السابقين، وشاهده: أنها _أي سارة_ قامت توضأ وتصلي.

فقوله (فقامت توضأ وتصلي) أي سارة. يستدل بها أن الوضوء والصلاة كانت من شريعة إبراهيم عليه السلام وليس الوضوء مختصا بالأنبياء، وليس من خصائص هذه الأمة[1] فكان الوضوء والصلاة كذلك في الأمم السالفة[2] مشروعا لهم لثبوت ذلك عن سارة[3].

[1] الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 84/6. ذكره أيضا القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، 176/5. القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 405/3.

[2] الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، 488/3.

[3] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 421/4.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

الشاهد في الحديث هو أن الوضوء وارد في شريعة من قبلنا فكان موجودا في شريعة إبراهيم عليه السلام، وذلك لفعل سارة _رضي الله عنها_.

وبذلك فإن الوضوء موافق لشرعنا، وهو من جملة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو شرط لصحة الصلاة، بكيفيته وهيئته المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[1].
وقال صلى الله عليه وسلم:"لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا. واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[3].

وبذلك يظهر أن الوضوء في شرعنا مطلوب وهو شرط لصحة الصلاة، وله فضل كبير، وهو مما أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عباده المسلمين به، والنصوص سابقة الذكر تؤكد ذلك.

---

[1] سورة المائدة آية 6.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث رقم: 59. وصححه الألباني.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء، حديث رقم: 278. وصححه الألباني.

المبحث الثاني: من أحكام الصلاة.

للصلاة أحكام مختلفة، منها ما هو شرط لصحتها، ومنها ما يتعلق بصلوات خاصة كصلاة القيام. وفي هذا المبحث _إن شاء الله_ أبحث أربعة مطالب، وهي مقسمة كما يأتي:

المطلب الأول: ذكر الصلاة.

الصلاة عمود الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن ترك الصلاة جاحدا فرضيتها حكم عليه بالكفر.

والصلاة في الشريعة الإسلامية أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، والصلاة على وقتها من أحب الأعمال إلى الله.

هذا في دين الإسلام، وأما الصلاة في شرائع الأنبياء السابقين فبيانها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بيان الأحاديث المشتملة على ذكر الصلاة من أخبار الأنبياء.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ الكافر فغُط حتى ركض برجله."[1].
- وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر سارة: "فدعا بعض حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر. فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيم[2]؟ قالت: رد الله كيد الكافر _أو الفاجر_ في نحره، وأخدم هاجر"[3].
- وعن الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 38.

[2] أي ما الخبر؟ وما شأنك؟ (انظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 354/5).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا"، حديث رقم: 3358.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم عليه السلام، حديث رقم: 2371.

فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم.

فقال يحيى: أخشى إن سبقني بها أن يخسف بي أو أعذب.

فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد، وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن، وذكر منهن:

وإنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت[1].

جاء ذكر الحديث هنا كشاهد لذكر الصلاة وأنها في شرع السابقين.

ولكن الأحاديث المذكورة تشعبت في أحكامها وفوائدها وتفسير مفرداتها ودلالاتها.

فالحديث الأول برواياته يدور حول خبر وقصة ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة مع الملك الجبار أو الظالم. وما يكتنف القصة من فزع سارة إلى الصلاة عندما أهمها أمر الجبار.

والحديث الثاني يذكر جملة من التعاليم والأحكام التي أمر بها يحيى عليه السلام بني إسرائيل أن يعملوا بها، ومنها أنه أمرهم بالصلاة، وأرشدهم إلى عدم الالتفات فيها.

والشاهد من الحديث، تبعا لترجمته هو ذكر الصلاة وبعض أحكامها. فقال: (فقامت توضأ وتصلي) وقال: (فأتته وهو قائم يصلي) وقول يحيى عليه السلام (وإنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا) يدل دلالة واضحة أن الصلاة كانت من جملة الأحكام والشرائع التي جاء بها الأنبياء السابقون.

فالحديث الأول يبيّن أنها كانت في شريعة إبراهيم ولوط عليهما السلام إذ كان مرسلا في نفس الزمن الذي كان فيه إبراهيم عليه السلام، مع أن إبراهيم قال: (ليس على وجه الأرض) _أي مسلما_ فقصده

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم: 2863. وصححه الألباني.

الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولا تشمل الأرض كلها[1]؛ لثبوت وجود لوط عليه السلام في زمن إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى:"فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ"[2].

وكذلك يحي وعيسى عليهما السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم على لسان يحي (إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم) وذكر بعدها في الكلمة الثانية الصلاة.

وفي الحديث أيضا الفزع إلى الصلاة، فقد فزعت سارة إلى الصلاة عندما أهمها أمر الجبار، ودعائها الله بالحماية والحفظ منه.

وقيام سارة إلى الصلاة يدل أيضا على أن من نابه هم أو كرب ينبغي أن يفزع إلى الصلاة[3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى[4]، أي فزغ إلى الصلاة إذا اشتد عليه الأمر أو البلاء. لذلك قال تعالى:"وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ"[5].

وبذلك يظهر ذكر الصلاة ومشروعيتها في شرائع السابقين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

[1] الأنصاري، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، 439/6.

[2] سورة العنكبوت آية 26.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 44/7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: التطوع، باب: وقت قيام النبي من الليل، حديث رقم: 1319. وحسنه الألباني.

[5] سورة البقرة آية 45.

الفرع الثاني: حكم الصلاة الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

كما بينت فإن الصلاة ذكرت في شرائع من قبلنا كما هي مشروعة في شريعتنا الإسلامية.

فقد أشار إلى ذلك يحيى عليه السلام في توجيهه بقوله (إن الله أمركم بالصلاة)؛ فكانت الصلاة الكلمة الثانية من الكلمات الخمس التي أمر بني إسرائيل بها كما بيّن الحديث؛ فهي واضحة في مشروعية الصلاة في شريعة يحيى عليه السلام، وكذلك عيسى عليه السلام. وكذلك فعل إبراهيم عليه السلام.

أما الصلاة في الإسلام فهي عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة الصلاة.

وجاءت جملة من النصوص تحث وتأمر بالصلاة، وتوضح بأنها من سمات المسلمين، وأنها الفاصل بين الكفر والإسلام، ومن تلك النصوص قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[1].

وقوله تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[3]، وقوله أيضا: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: "ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة"[5] أي ذمة الله تعالى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة"[6].

---

[1] سورة البقرة آية 43.

[2] سورة النساء آية 103.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم: 82.

[4] أخرجه ابن ماجة في صحيحه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم: 1079. وصححه الألباني.

[5] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الوالدان، باب: يبر والديه ما لم يكن معصية، حديث رقم: 18. وحسنه الألباني.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، حديث رقم: 864. وصححه الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمسة على أن يوحّد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحجّ"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم:"رأس الأمر الإسلام فمن أسلم سلم، وأما عموده فالصلاة"[2].

وبهذا تظهر المكانة الرفيعة للصلاة في الإسلام. ويظهر أيضا أن شريعتنا وشرع من قبلنا قد توافقا على أن الصلاة جزء من جملة أحكامهم، وتعاليمهم، وتكاليفهم التي أمرهم الله تعالى أن يبلغوا أقوامهم بها.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 19.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند: الأنصار، حديث: معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: 22121. وقال الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

المطلب الثاني: الالتفات في الصلاة.

ذكرت سابقا بأن الصلاة شرعت في شرائع السابقين، لفعل سارة وإبراهيم عليه السلام، وكذلك لقول يحي وأمره بني إسرائيل بالصلاة وقوله (إن الله أمركم بالصلاة)، ومن أحكام الصلاة: الالتفات في الصلاة، وهو ما أبحثه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الحديث الذي ذكر الالتفات في الصلاة في أخبار الأنبياء.

الحديث الذي ذكر مسألة الالتفات في الصلاة، ما رواه الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله:

- إن الله أمر يحي بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، وذكر منها:
  وإنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت[1].

الالتفات في اللغة: لفت وجهه عن القوم: صرفه، والتفت التفاتا والتلفت أكثر منه، وتلفت إلى الشيء والتفت إليه: صرف وجهه إليه، وفي الحديث :"إذا التفت التفت جميعا"[2] أراد أنه لا يسارق النظر، وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء، واللفت: الصرف[3].

والمعنى الاصطلاحي ليس بعيدا عن المعنى اللغوي، فبحث الفقهاء للالتفات كان من ثلاث صور: التفات النظر والتفات الوجه، والتفات الجسد _يأتي موضحا في الفرع الثاني_.

وأما يحي عليه السلام وقوله (فلا تلتفتوا) فيظهر أن الالتفات منهي عنه في شريعته وشريعة عيسى عليهما السلام.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 42.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: آداب عامة، باب: الجفاء، حديث رقم: 1315. وحسنه الألباني.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: لفت.

والسبب في أمر يحيى قومه ألا يلتفتوا عن صلاتهم أنه سبحانه يقبل بوجهه إلى المصلي، وهو قوله (ينصب) أي يقبل بوجهه تجاه عبده[1].

وفي الفرع التالي أبحث حكم الالتفات في الصلاة، وروده في شرع من قبلنا:

[1] التليدي، أبو الفتوح، عبد الله بن عبد القادر، تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي، 139/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من الحديث السابق يظهر أن الالتفات في شريعة يحيى وعيسى عليهما السلام لم يكن جائزا، وذلك لقول يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (إنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت).

وهو موافق لشريعتنا من وجه النهي مع وجود التفصيل في النهي للكراهة أو التحريم، وتفصيل في مقدار الالتفات، وتظهر مذاهب الفقهاء في حكم الالتفات في الصلاة وأدلتهم كما يأتي:

ذهب الحنفية إلى أن الالتفات بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريما[1]، وبالبصر من غير تحويل الوجه مكروه تنزيها[2]، أما الالتفات بالصدر فإنه مفسد للصلاة، لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة[3].

قال ابن عابدين[4]: والالتفات بالبصر يكره تنزيها، أي من غير تحويل الوجه أصلا، وتفسد صلاته إذا التفت بصدره بغير عذر، أو أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة ورآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في صلاة[5].

فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع، لا في الفريضة"[6].

---

[1] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 45/1.
ملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 479/1، دار إحياء الكتب العربية.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

[3] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 407/1-408، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

[4] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق، عام 1252هـ. من مؤلفاته الرحيق المختوم، ونسمات الأسحار على شرح المنار. (الأعلام للزركلي، 42/6).

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 643/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.

[6] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، حديث رقم: 589. وقال: حديث حسن غريب.

قال السرخسي[1]: (وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه فلا يكون مكروها)[2] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه[3].

فالالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة، وقَيْدُه أن يكون لغير عذر أمّا تحويل الوجه لعذر فغير مكروه. وينبغي أن تكون كراهة تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث، وإنما كره لغير عذر لأنه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسدت فإن انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل فإنه مكروه لأن كثيره مفسد ويدل لعدم فسادها بهذا الالتفات قوله في الحديث يختلسها الشيطان من صلاة العبد فإنه سماها صلاة معه[4]، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[5]. فقوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس[6].

وإنما لم يكره للعذر لحديث مسلم عن جابر، قال: اشتكى رسول الله فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا[7]. ظاهر الحديث يبين أن فعله عليه السلام كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فإنه كان ينظر من خلفه كما ينظر أمامه[8].

---

[1] سبقت الترجمة له صفحة 48.

[2] السرخسي، المبسوط، 45/1.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، حديث رقم: 871. وصححه الألباني.

[4] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 22/2-23، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، حديث رقم: 718.

[6] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 235/1.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم: 955.

[8] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 235/1.

وأما المالكية فعندهم الالتفات لحاجة مباح[1]، أما لغير حاجة فمكروه في جميع صوره، ولو بجميع جسده، ولا يبطل الصلاة ما بقيت رجلاه للقبلة[2]. وبعضه أخف بالكراهة من بعض فالالتفات بالخد أخف من لي العنف، ولي العنق أخف من لي الصدر، والصدر أخف من ليِّ البدن كله[3].

قال في مواهب الجليل: لا تبطل صلاة من التفت حتى يستدير بجميع بدنه حتى رجليه، فلا تبطل صلاة من كان رأسه مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو إدبارا حتى يتبعه بدنه بما فيه رجليه[4].

ودليلهم على الاباحة للحاجة هو التفات أبي بكر رضي الله عنه في صلاته بالناس لسماعه تصفيقهم لقدوم النبي صلى الله عليه وسلم[5]. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثوِّب بصلاة الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب وكان أرسل فارسا إليه من الليل يحرس[6].

ودليلهم على الكراهة لغير الحاجة[7] ما روته عائشة رضي الله عنها عندما سألته صلى الله عليه وسلم عن الالتفات، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[8].

والشافعية يقولون بحرمة الالتفات بالوجه، وتبطل صلاته إن التفت بوجهه بقصد اللعب، وتبطل أيضا إن حوّل صدره عن القبلة[9]. أما اللمح بالعين دون الالتفات فإنه جائز لا بأس به[10].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 149/2، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.

[2] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكليل لمختصر خليل، 32/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

[3] الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 254/1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 260/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر، حديث رقم: 652.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في النظر في الصلاة، حديث رقم: 916. وصححه الألباني.

[7] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 149/2، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.

[8] سبق تخريجه صفحة 49.

[9] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 190/1.

[10] الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 463/6،

واستدلوا على قولهم بجواز اللمح بالعين دون الالتفات بحديث علي بن شيبان[1] إذ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلّينا خلفه. فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته _يعني صلبه_ في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[2].

قال الشربيني[3]: (يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره)[4] والمراد بكراهية الالتفات ما لم يقصد اللعب وإلا حرم وبطلت صلاته[5].

وفي الحاوي الكبير قال الماوردي[6]: الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ضربان: أحدهما أن يلتفت بجميع بدنه ويحوّل قدميه عن جهة القبلة فإن التفت عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامدا مع القدرة عليه، فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد، فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير

---

[1] علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن. (ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 698/1).

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، حديث رقم: 871. وصححه الألباني.

[3] محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: السراج المنير، توفي عام 977هـ. (الأعلام للزركلي، 6/6).

[4] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 152/1، مكتب البحوث والدراسات الإسلامية،

[5] البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 258/2.

[6] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل (أقضى القضاة) في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. من كتبه: أدب الدنيا والدين، وأما نسبته فإلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد عام 450هـ. (الأعلام للزركلي، 327/4).

التفات بطلت صلاته، وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود للسهو عليه[1].

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[2].

وعند الحنابلة أن الالتفات مكروه إلا لحاجة كاشتداد الحرب أو إذا كان يسيرا، أما إن كان كثيرا أو استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع، والالتفات بالصدر والوجه لا يبطل الصلاة، وذلك لأنه لم يستدر بجملته[3].

ودليلهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[4]. والاختلاس بمعنى النهب والسرقة[5].

وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه"[6].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع، لا في الفريضة"[7].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 433/2-434، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، حديث رقم: 1201. وصححه الألباني.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 66/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

[4] سبق تخريجه صفحة 49.

[5] ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 224/3، دار ابن الجوزي،ط1، 1428هـ.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، حديث رقم: 909. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره، حديث رقم: 554.

[7] سبق تخريجه صفحة 48.

واستدلوا لعدم الكراهة لحاجة بما روي عن سهل بن الحنظلية أنه قال: ثوِّبَ بالصلاة _يعني صلاة الصبح_ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشِّعب من الليل يحرس[1].

وبما روي عن التفات أبي بكر وهو إمام لاشتداد تصفيق الناس عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم[2]. فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حينما التفت ثبت قولهم بأن الالتفات للمصلحة في الصلاة جائز، ولا يوجب بطلانها.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره[3].

ومن الأمثلة على الحاجة المبيحة للالتفات في الصلاة التفات المرأة إلى صبيها إن خشيت عليه[4].

ونقل إجماع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات[5]. فيكره الالتفات في الصلاة لأن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلاة، ولأن في الالتفات إعراض عن الله عزّ وجل[6].

وملخص ما ذهب إليه العلماء في حكم الالتفات:

أن الالتفات بالبصر مكروه عند الجمهور، وأجازه الشافعية.

وكره المالكية والحنابلة الالتفات بالوجه، وحرمه الشافعية والحنفية.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 50.

[2] سبق تخريجه صفحة 50.

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، حديث رقم: 1201. وصححه الألباني.

[4] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 225/3.

[5] ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، 21/2.

[6] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 225/3.

أما تحويل الصدر والبدن عن القبلة فهو مفسد للصلاة عند الحنفية ومبطل عند الشافعية ومكروه عند المالكية والحنابلة.

وبعد عرض آراء المذاهب في حكم الالتفات بتفصيلاته وذكر أدلتهم، يترجح في حكمه بناء على الأدلة المذكورة والواردة في كلامهم ما يلي:

الالتفات بالبصر وبالوجه مكروه، أما تحويل الصدر والبدن عن القبلة فهو مفسد للصلاة كما هو عند الحنفية، وذلك للأدلة التي سبق ذكروها.

ونقل ابن حجر إجماع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة[1].

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 234/2.

المطلب الثالث: الإشارة المفهمة في الصلاة.

الصلاة هي عبارة عن أفعال مخصوصة، معلومة، ومحددة الأركان والهيئة بتعيين الشارع لها، وما يخرج الصلاة عن سياق هيئتها العامة مردود في ذاته، ومردود على فاعله، والإشارة في الصلاة سواء باليد أو بالوجه والرأس أو الحاجبين مما هو زائد على الصلاة، فهل لو كانت الإشارة لحاجة تجوز حينئذ؟ والإشارة في الصلاة هل اختص فقهنا الإسلامي فقط بالحديث عنها؟ أم أن هناك من الشرائع السابقة من أخذ بها وعمل بها، ولم يعزر فاعلها عليها؟

هذا هو محور هذا المطلب، وفيما يلي تقسيم للمطلب إلى فرعين كما هو مبين:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الإشارة المفهمة في صحيح أخبار الأنبياء.

لقد وردت الإشارة المفهمة في الصلاة من خلال حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكر فيه خبر سارة وإبراهيم عليه السلام، وفعلها مع الجبار، فبعد إقبالها عليه قادمة من عند الجبار وجدته يصلي، فلم يسألها ولم يقطع صلاته ليسألها وإنما سألها بالإيماء والإشارة، فقد جاء في الحديث:

- فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيم؟ قالت: رد الله كيد الكافر ـأو الفاجرـ في نحره، وأخدم هاجر. قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء[1].

في الحديث يظهر أن من شريعة إبراهيم عليه السلام أن الايماء والإشارة في الصلاة جائز، وغير مبطلة للصلاة.

ومحل الشاهد على ذلك: قوله (فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيم؟) فظاهر العبارة يوحي أنها جاءته وهو في الصلاة. (فأتته) أي سارة جاءت إبراهيم تمشي. (وهو قائم يصلي) أي ابراهيم عليه السلام.

ومعنى قوله (مهيم) أي أومأ ما الخبر؟ وما شأنك؟[2]. أي سؤاله عليه السلام عن أمرها مع الجبار.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 38.

[2] السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 354/5.

وهي إشارة مفهمة فعلها في صلاته، وهو ما أبحث حكمه في شريعتنا الإسلامية. علما بأن العبارة واضحة في بيان أن إبراهيم فعل الإشارة تلك في صلاته.

والشاهد من الحديث ايماء ابراهيم عليه السلام بسؤال سارة وهو في صلاته، وهو ما يعرف في فقهنا بالإشارة المفهمة في الصلاة، وفي الفرع الثاني أبين حكمها في شريعتنا.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

المسألة كما سبق ذكره وردت في شريعة نبي الله إبراهيم عليه السلام، وهو فعله عليه السلام في صلاته لاطمئنانه على حال سارة بعد عودتها من عند الجبار. وهو قوله (فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيم؟) وبذلك يتضح أن الإشارة في الصلاة كانت من فعل إبراهيم عليه السلام.

أما مسألة (الإشارة المفهمة في الصلاة) في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في حكم الإشارة في الصلاة، ومذاهبهم كما يلي:

أولا اتفق الفقهاء[1] على أن الإشارة في الصلاة إذا كانت لحاجة كرد السلام جاز ذلك ولا تكره لحاجة.

وأما الإشارة لغير حاجة بالعين أو الحاجب أو اليد فذهب الحنفية إلى كراهتها مطلقا[2]. وأجازها الجمهور؛ فالمالكية[3] أجازوها لأي حاجة إن كانت خفيفة، ولا تبطل الصلاة عند الشافعية بالعمل القليل كالإشارة لأن المصلي لا يخلو من عمل قليل في الصلاة[4]، ومثلهم الحنابلة؛ فلا بأس بالإشارة باليد والعين في الصلاة[5].

وقد جاء في المدونة أن مالك أجاز الإشارة في الصلاة إن كانت خفيفة، وكان لا يرى بأسأ أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة في الصلاة[6].

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 411/1.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 88/1.

ابن قدامة، المغني، 698/1.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 411/1.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 311/2.

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 88/1،

[5] ابن قدامة، الشرح الكبير، 609/1.

[6] الإمام مالك، المدونة الكبرى، 189/1.

واستدل الحنفية على قولهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة"[1].

واستدل الجمهور بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة[2].

وبحديث ابن عمر أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه. فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده[3].

وبما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة، ثم أدركه وهو يصلي، قال: فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، فقال: "إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي"[4].

وأما الحنفية فقد ردوا على الجمهور بأن أحاديثهم محمولة على الضرورة. وبأن القول بكراهة الإشارة في الصلاة محمول على أن العمل في الصلاة كان مباحا والقول بالكراهة ناسخا.

والمنع من الإشارة في الصلاة لما يوجبه من التشتيت والشغل وهو صلى الله عليه وسلم مؤيد عن أن يتأثر بذلك[5].

وبعد ردود الفريقين يترجح قول الجمهور بجواز الإشارة في الصلاة ما لم تخرجه عن هيئة الصلاة، ويضاف إلى أدلة الجمهور حديث المبحث المذكور آنفا؛ من حيث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد ما يخالفه.

وبذلك يتفق شرعنا مع شرع إبراهيم عليه السلام في جواز الإشارة أو الإيماء في الصلاة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث رقم: 944. وضعفه الألباني.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث رقم: 943. وصححه الألباني.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، حديث رقم: 1017. وصححه الألباني.

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، حديث رقم: 1018. وصححه الألباني.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 414/1.

المطلب الرابع: صفة صلاة القيام.

لصلاة الليل أو صلاة القيام صفة خاصة في الإسلام، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته من بعده، وحرصوا عليها أيما حرص، وكذلك كان حال التابعين من بعدهم، فهي الوقود الروحاني الذي كان يتقد به ويتنشط به الصالحون، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي[1]: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم"[2]. وهو ما حرص عليه الأنبياء السابقين أيضا كداود عليه السلام، وجاءت شريعته به.

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

وردت صلاة القيام في شريعة داود عليه السلام وهو ما تبيّن بنص الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما"[3].

---

[1] صدي بالتصغير بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين. (ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 452/1).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3549. وحسنه الألباني.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله تعالى، حديث رقم: 1135.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب التهجد، باب: من نام عند السحر، حديث رقم: 1131.

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، حديث رقم: 2796.

وأبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، حديث رقم: 2448. وصححه الألباني.

وابن ماجة في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود، حديث رقم: 1712. وصححه الألباني.

والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، حديث رقم: 1630. وصححه الألباني.

وجاء في مسند الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره"[1].

الحديث يبيّن أن صلاة القيام وردت في شرع من قبلنا، ونص الحديث يثبت أنها وردت في شرع داود عليه السلام، ووضح الحديث أن أحب صفة لصلاة القيام هي صلاة داود، ودعا المسلمين إلى فعله، وبذلك فصفة قيام داود عليه السلام موافقة لما أمرنا به رسولنا صلى الله عليه وسلم بل أمرنا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بفعل داود عليه السلام، وعلل ذلك بأنها أحب الصلاة إلى الله.

فصيامه عليه السلام أكثر ما يكون محبوبا لقوله (أحب)، ونسبة المحبة إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعله[2]، وأيضا تكون بمعنى أكثر ثوابا وأعظم أجرا[3].

وقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم أن المخاطب بـ(أحب الصلاة) من شقّ عليه قيام أكثر الليل، وهذا لا يعني بأن زيادة العمل يؤدي إلى زيادة الأجر، لأن ذلك يعارض بعض الحقوق، وبالتالي فتفويض المسألة إلى صاحب الشرع أولى في تقدير المصالح والمفاسد والالتزام بالصفة التي أمر بها.[4]

وتستفاد مشروعية الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات والتأسي بهم[5] من قوله (وأحب الصلاة إلى الله، صلاة داود عليه السلام)، وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك، حيث قال: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[6].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حديث رقم: 6921. وعلق شعيب الأرنؤوط عليه بقوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] كنون، محمد الحفيد بن عبد الصمد، إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 4/5، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1422هـ-2001م.

[3] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 127/5.

[4] الولّوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 484/21.

[5] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 48/5.

[6] سورة الأنعام آية 90.

وصفة هذه الصلاة أي صلاة داود عليه السلام أنه: (كان ينام نصف الليل)؛ فالظاهر (أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد)[1].

وصفة صلاة نبي الله داود هذه إنما كانت أرفق، (لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء)[2].

وأمره أن (يقوم ثلثه) أي الثلث الذي بعد النصف، وهو الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر[3].

وبعد قيام الثلث أمره صلى الله عليه وسلم أن (ينام سدسه) أي سدس الليل الأخير. وهو ما طابق ترجمة البخاري، إذ ترجم للحديث بمن نام عند السحر. أي أن السدس هذا هو وقت السحر.

وملخص قيامه عليه السلام وهو القيام الأفضل والصلاة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها أحب الصلاة إلى الله، أن (الأفضل للشخص أن يقوم ثلث الليل بعد نوم نصفه، ثم يعقب ذلك بنوم السدس الأخير، ليستعين به على القيام بنشاط لصلاة الصبح، وأذكار الصباح)[4] فيكون في نهاره نشيطا ومقبلا، وهو أقرب إلى عدم الرياء لأنه يصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عليه الماضي على من يراه[5].

وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس كي لا يؤدي إلى الملل والسآمة، حتى تستمر المداومة على صلاة القيام وعدم قطعها لاستحباب ذلك، فعلى المرء أن يلتزم

---

[1] السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي، 211/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

[2] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 349/17.

[3] الأنصاري، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، 129/2.

[4] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 350/17.

[5] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 982/3، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ-1998م.

القيام على الوجه الذي لا يشق على نفسه، قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا"[1] أي أن الله لا يقطع المجازاة على العمل حتى تقطعوا العمل[2]، فإنه سبحانه يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه[3].

وتظهر صلاة داود عليه السلام كأحب الصلاة إلى الله سبحانه لفضيلة القيام في تلك الأوقات، فإن المصلي يقوم بعد أن أراح جسمه في الوقت الذي ينادي فيه الله عباده: هل من سائل فأعطيه سؤاله، ثم يستدرك المصلي بالنوم ما يستريح به من نصب القيام[4].

هذه صلاة القيام أحب الصلاة إلى الله، وصفتها ما كان يفعله داود عليه السلام في قيامه. وفي الفرع الثاني أبين ــإن شاء الله تعالىــ صفتها في شرعنا بالنصوص الواردة فيها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد، حديث رقم: 1870.

[2] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 130/3، بتصرف. أيضا: الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 351/17.

[3] الأنصاري، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، 129/2.

[4] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 48/5.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

تبين في الفرع الأول أن صلاة القيام واردة في شرع من قبلنا بقوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام) وبيّن صلى الله عليه وسلم صفة صلاته عليه السلام من الليل بقوله (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه).

أما قيام الليل في شرعنا فهو مما دعا إليه الإسلام وأمر به وهو مندوب إليه، قال تعالى: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل"[2]، هذا في حقنا، وفي حق رسولنا صلى الله عليه وسلم كان مفروضا ثم نسخ بآخر سورة المزمل وجاء التخفيف ليصبح في حقه صلى الله عليه وسلم تطوعا.

والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه مرغوب فيه[3]، وتعددت أقوالهم في تحديد أفضل وقت القيام فالجمهور[4] على أن السدس الرابع والخامس من الليل أفضل، بخلاف المالكية[5] فإنهم يقولون بأفضلية الثلث الأخير.

واحتج الجمهور بجملة من الأدلة ومنها:

---

[1] سورة الإسراء آية 79.

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل، حديث رقم: 1614. قال الألباني: صحيح لغيره.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 82/2.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 25/2.

السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 208/1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 87/1، دار الفكر، بيروت، لبنان. وابن قدامة، الشرح الكبير، 762/1.

[5] القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 130/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، 507/1.

وابن جزيء، القوانين الفقهية، 72/1.

حديث المبحث الذي يظهر فيه أن الأفضلية في وقت القيام سدسي الليل الرابع والخامس، وأنه فعل داود عليه السلام؛ فشرع من قبلنا شرع لنا.

واستدلوا بالحديث الصحيح: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"[1].

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: "الصلاة في جوف الليل"[2].

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر فصل ما شئت"[3].

وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ –فوصف تهجده– وقال: ثم اضطجع حتى جاء المؤذن[4].

واحتج المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"[5]، وتخصيصه بالثلث الأخير لأنه وقت التهجد وغفلة الناس لمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، حديث رقم: 1094.

[2] أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث رقم: 2813.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: التطوع، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم: 1278. وصححه الألباني.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: التطوع، باب: في صلاة الليل، حديث رقم: 1368. وصححه الألباني.

[5] سبق تخريجه صفحة 65، هامش رقم: 1.

[6] العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 369/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.

والآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 142/1، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

ويجمع بين أدلة الفريقين وحججهم بأن قول الجمهور مخصص لقول المالكية، كما وأن المالكية أخذوا بعموم الحديث بعيدا عن صريح الأدلة الأخرى كحديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما ألفاه السحر عندي إلا نائما"[1]، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام في السحر في آخر الليل.

وتعليل الأفضلية بأنَّ نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدنَ قُوَّة ونشاطا، فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط؛ فإذا نامَ سُدُسَ الليلِ الآخرِ؛ نقضت هذه النَّومةُ سهره، وأصبح أمام النَّاس وكأنه لم يقم اللَّيلَ، فيكون في هذا إبعاد له عن الرِّياء. وبقيام ثلث الليل بعد نصفه يدرك النصف الأول من الثلث الأخير أي وقت النزول الإلهي[2].

وبذلك يتضح بأن أفضل وقت لصلاة القيام سدسي الليل الرابع والخامس.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب التهجد، باب: من نام عند السحر، حديث رقم: 1082.

[2] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4/75-76.

المبحث الثالث: من أحكام الصيام.

هذا المبحث يشتمل على ما ذكر من عبادة الصيام وما يتعلق بها من أحكام خاصة، وردت في شريعة الأنبياء السابقين، وهذا المبحث متضمن لثلاثة مطالب مبدوءة بذكر الصيام في شرعهم، وصيام عاشوراء خاصة، وصولا إلى صيام الدهر.

المطلب الأول: ذكر الصيام.

الصيام تلك العبادة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"[1].

وعبادة الصيام ليست مخصوصة بشرعنا وإنما وردت في شرع من قبلنا، وهي موضحة كما يلي:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الصيام وارد ذكره في شرع من قبلنا كما هو من صميم شرعنا، وأذكر فيما يلي الأحاديث التي ذكرت الصيام وأنه من شرع من قبلنا:

- عن عبد الله بن عمرو ــرضي الله عنهماــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحب الصيام إلى الله صيام داود"[2].
- عن أبي قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "ويطيق ذلك أحد؟" قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: "ذلك صوم داود"، قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: "وددت أني طوقت ذلك"[3].

وهذه الأحاديث تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم وهو صيام داود أفضل الصيام في التطوع وأشده، وقد نصح به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو حين رغب أن يسرد الصيام سردا، ويصوم الدهر، وبيّن له أن أفضل الصيام صيام داود[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم: 1805.

[2] سبق تخريجه صفحة 60.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود، حديث رقم: 1713. وصححه الألباني.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: في صوم الدهر تطوعا، حديث رقم: 2425. وصححه الألباني.

وتحديد أفضل الصيام يستدل عليه من قوله: (ذاك صوم داود) أي وصوم داود أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا[2].

وهو يعني أن ذلك غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب العبادة والعادة بأحسن الأحوال، ولذلك قيل: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم، فخير الأمور أوسطها وشرها تفريطها وإفراطها، وكذا الصيام لذلك عرف صيام داود عليه السلام بأنه أفضل الصيام[3]؛ فإن عبد الله قال: (وددت أني طوّقت ذلك) أي داخلا في قدرتي، وكان قادرا، ولكنه خاف حقوق نسائه، فإنّ إدامة الصوم يخل بخطر حقهن منه[4].

وبهذا أصل إلى أن الصيام من جملة الأحكام التي جاء في شرائع من قبلنا، وتفصيل الصوم يأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث_إن شاء الله_.

---

[1] العدوي، صفاء الضوي أحمد، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، 380/2، دار اليقين، الرفاع الشرقي، البحرين، ط1، 1422هـ-2001م.

[2] كنون، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 5/5.

[3] السهارنفوري، بذل المعبود في حل أبي داود، 282/11.

[4] كنون، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 5/5.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من الأحاديث الواردة في الفرع الأول والتعليق عليها يظهر بأن الصيام كان من شريعة داود عليه السلام، وهو كذلك في شريعتنا وجاءت النصوص متوالية في الحث على الصيام والأمر به والالتزام بأحكامه.

فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1].

وقد علق البخاري في كتاب الصوم بعد ذكر الآية بقوله: ((كتب) فرض. (الصيام) هو لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق بها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (كما كتب على الذين من قبلكم) كما فرض على الأمم السابقة من حيث الكيفية لا القدر)[2].

وروي بأن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال:"الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا". فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال:"شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا" . فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ــمرتينــ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها"[4].

وبذلك يتبين بأن الصيام الوارد في شريعتنا، هو وارد أيضا في شرائع الأنبياء السابقين، وبالتحديد فإنه وارد في شريعة داود عليه السلام.

---

[1] سورة البقرة آية 183.

[2] البخاري، صحيح البخاري، 668/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان، حديث رقم: 1792.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصوم، حديث رقم: 1894.

المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.

ذكرت الصيام سابقا وأنه من العبادات المذكورة والمشروعة عند الأنبياء السابقين، وأما صيام عاشوراء بخصوصه فهو أيضا مما شرع صيامه، فيوافق ذلك شرعنا.

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

فضل الله بعض الأزمان على بعض، ومن ذلك تفضيله صيام العاشر من محرم على غيره من الأيام، لنجاة موسى وقومه من فرعون بفضل الله، (فكان من واجب المؤمن أن يشكر الله على نعمائه، وخير ما يشكر به الصوم، لذا صامه موسى عليه السلام شكرا لله، وصامه اليهود من بعده، وصامته قريش، وصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم بالمدينة، لقد رأى اليهود يصومونه فسألهم عن سر صومهم له، فوجده حسنا، فأمر أصحابه بصيامه، وقاله لهم: نحن أحق وأولى بموسى من اليهود فصوموه)[1].

وفي صيام عاشوراء ورد الحديث التالي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذا اليوم الذي تصومونه"؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى، وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه.

  فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم"، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه[2].

---

[1] لاشين، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، 588/4.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 2004.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2714.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2444. وصححه الألباني.
وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 1734. وصححه الألباني.

عاشوراء يوم عظيم، كان اليهود يعتبرونه عيدا، ويصومونه، وهو اليوم الذي (أظهر الله فيه موسى) أي نصر الله فيه موسى، وفي رواية عن الإمام أحمد قوله: "وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى"[1].

وهو ما كان يفعله موسى عليه السلام إذ كان موسى يصومه (شكرا) ونحن أيضا (نصومه تعظيما) كما في رواية أخرى، فصيامنا له شكرا أو متابعة لموسى عليه السلام[2]، وهي العلة التي لأجلها صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء[3].

وفيه دعوة إلى العمل شكرا والقول والثناء بالشكر كذلك على النعم فيما يخص الإنسان ويعم المسلمين[4]. قال تعالى: "اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا"[5]، وقال: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"[6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أفلا أكون عبدا شكورا"[7].

وفيه أيضا (أن الأيام التي يتفضل الله فيها على عباده الصالحين يستحب صومها شكرا لله، فإن موسى عليه السلام صام يوم عاشوراء شكرا لله على إنجاء الله له، وصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه شكرا لله على إنعامه على موسى عليه السلام)[8].

فنحن نصومه لأننا (أحق وأولى بموسى)، أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف[9].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة، حديث رقم: 8702. قال الأرنؤوط: ضعيف الاسناد.

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، ضمن حديث رقم: 1499، وقال: بأن فيه حبيب الأزدي وهو مجهول.

[2] الولّوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 209/21.

[3] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 117/4.

[4] كنون، إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 24/5.

[5] سورة سبأ آية 13.

[6] سورة إبراهيم آية 7.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب التهجد، باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه، حديث رقم: 1078.

[8] لاشين، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، 594/4.

[9] السهارنفوري، بذل المعبود شرح سنن أبي داود، 316/11. والقنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 311/3.

وموافقتنا له لقوله تعالى:"فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[1] وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى عليه السلام، لا الموافقة لليهود؛ فلا يشكل بأنه يجب مخالفة اليهود، لا موافقتهم[2].

والأحقية هنا باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم وأنه صلى الله عليه وسلم أطوع وأتبع للحق منهم[3]؛ فكان صلى الله عليه وسلم يتبع طريق الأنبياء فيما لم يشرع له مثله، أو خلافه، فصام عاشوراء قبل فرض رمضان[4].

وقد يكون من شرعهم تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويديل[5] الله لهم على الكفرة، فيستحسنون الصوم فيها[6].

والباعث على أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بصيامه) هنا هو موافقتهم على السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم، من تعظيمهم له، واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه[7].

---

[1] سورة الأنعام آية 90.

[2] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 254/5.

[3] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 572/4.

[4] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل على صحيح البخاري، 51/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

[5] أدال الشيء جعله متداولا وفلانا وغيره على فلان أو منه نصره وغلبه عليه وأظفره به. (الزيات وآخرون، لسان العرب، مادة: دال).

[6] المازري، المعلم بفوائد مسلم، 38/2.

[7] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 255/5.

وأما قوله في حديث آخر: "صوموه أنتم"[1]، وما جاء في رواية لابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوهم، صوموا أنتم)[2]؛ فإن قوله هذا مشعر بالمخالفة مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بموافقتهم في الصوم، فكيف جاز ذلك؟ فيكون الجواب بأن وجه مخالفة الصيام هنا أن يوم العيد لا يصام، ورواية مسلم[3] تشير إلى أن هذا اليوم كان اليهود يتخذونه عيدا، والعيد لا صيام فيه، فكما ذكرت فلعل من جملة تعظيمهم له في شرعهم أنهم كانوا يصومونه[4]، وأن صيام يوم العيد كان جائزا عندهم، أو أن هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه[5]؛ وقد وقع التصريح عند مسلم من وجه آخر يثبت بأن أهل المدينة كانوا يصومونه، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا"[6].

وبذلك يثبت بأن الباعث على الصيام في هذا الحديث غير الباعث في حديث المطلب عن ابن عباس؛ فإنه باعث على موافقة يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام[7].

واستشكل رجوع النبي عليه الصلاة والسلام إليهم في ذلك، وأجيب عنه: باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام[8]. فكان صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء كما تصومه قريش في مكة؛ ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد إخبار آحادهم، والله أعلم[9].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 2005.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2716.

[2] أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع، حديث رقم: 3627.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2716.

[4] الولوّي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 212/21. والكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، 151/4.

[5] الكرماني، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، 151/4. والأنصاري، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، 546/2.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2717.

[7] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صيحيح البخاري، 572/4.

[8] سبقت الترجمة له صفحة 10.

[9] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 52/3.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

حاصل مجموع الروايات يبين أن صوم يوم عاشوراء كان في شرع من قبلنا؛ وجاء الإسلام بصيامه تأكيدا على أنه مما جاء به شرع الإسلام أيضا[1].

وبذلك فنحن نوافق موسى عليه السلام في شريعته بصيام يوم عاشوراء.

وصيام عاشوراء في شريعتنا مستحب حكمه، ومندوب إليه وهو ما صرحت به كتب المذاهب كما يأتي، وفي فضله حث عظيم على صيامه، فقال صلى الله عليه وسلم: "وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"[2]، واحتج الفقهاء بهذا الحديث وبحديث المبحث على قولهم باستحباب صيام يوم عاشوراء.

فعند الحنفية: يستحب صيام يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم بعده ليكون مخالفا لأهل الكتاب[3]، ويكره تنزيها إفراد عاشوراء بالصوم[4]. وكذلك المالكية: فصيام عاشوراء مرغوب فيه مندوب إليه[5].

وأما في إعانة الطالبين فإنه يسن متأكدا صوم يوم عاشوراء، ولم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه، لخبر الصحيح: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر"[6]. وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب[7].

---

[1] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 51/3.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، حديث رقم: 2803.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 375/2.

[4] ابن الهمام، كمال الدين بن محمد عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 269/4،

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 350/1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 251/3،

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 1899.

[7] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 266/2.

الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 245/1.

ومثلهم الحنابلة: فصيام عاشوراء آكد من غيره في صيام التطوع وهو مستحب[1]، ولا يكره إفراده بالصيام[2].

ومن ذلك يظهر ويتأكد بأن حكم صيام يوم عاشوراء في شريعتنا الإسلامية مستحب ومندوب إليه، والحث على صيامه موافق لما كان عليه موسى عليه السلام وقومه من صيام هذا اليوم المعظم، وإن كانت الموافقة في سبب دون آخر فموافقتنا لهم في صيامه شكرا لله لا يعني موافقتنا لهم صيامه كونه عيدا لهم، إن ثبت في شرعهم جواز الصيام يوم العيد بخلاف شرعنا.

[1] ابن قدامة، المغني، 112/3.

[2] ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، 458/2، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م.

المطلب الثالث: صفة صيام داود عليه السلام.

جاء في المطلب الأول أن الصيام مذكور في شرع من قبلنا والأمر به موافق لشرعنا، أما صفة الصيام في شرع من قلبنا فتفصيل موافقتها لشرعنا مبينة في الأفرع التالية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الصيام المختص في هذا المطلب بحثه هو صيام التطوع في شرعنا، فصفة صيام داود عليه السلام جاءت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: "ألم أخبر أنّك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام، فصم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لعينك عليك حظا، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظا". قال: إني لأقوى لذلك. قال: "فصم صيام داود عليه السلام". قال: وكيف؟ قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفرّ إذا لاقى". قال: من لي بهذه يا نبي الله. قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد"[1].
- وعنه رضي الله عنه قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: إما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إليّ، فاتتيته.

  فقال لي: "ألم أخبر أنّك تصوم الدّهر وتقرأ القرآن كل ليلة".

  قلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: "فإنّ بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام". قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

  قال: "فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا، قال: فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنّه كان أعبد الناس".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصيام، حديث رقم: 1876.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، حديث رقم: 2791.

والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: سرد الصوم، حديث رقم: 770. وصححه الألباني.

والنسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، حديث رقم: 2394.

قال: قلت يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما"[1].

- وعن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يوما، وأفطر يوما"[2].

فالروايات السابقة للحديث بيّنت بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابن عمرو عن صيام الدهر أو الأبد، وأرشده إلى الاقتداء بداود عليه السلام؛ فصفة صومه عليه السلام أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأوضح الحديث أن داود عليه السلام كان أعبد الناس، كما وأن الرواية الأخيرة بيّنت أنه لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، وهو شطر الدهر؛ فصيام داود ظاهر بأنه الأفضل.

فإن (شطر الدهر) بدل من صوم داود، بمعنى نصف الدهر، وهو صيام يوم، وفطر يوم. أي: هاك شطر الدهر أو خذه أو اجعله[3].

وفي الحديث أن التأتي على الله في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلا منهي عنه. (وفيه أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لاسيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه في السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ذلك في هذا الحديث عن داود: (وكان لا يفر إذا لاقى) فإنه أبقى لنفسه قوة، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء)[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث رقم: 4765.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، حديث رقم: 2787.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، حديث رقم: 1879.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، حديث رقم: 2798.

[3] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 133/11.

[4] ابن بطال شرح ابن بطال، 100/4.

وأما صوم داود عليه السلام وصفته التفصيلية فإنه كان (يصوم يوما، ويفطر يوما) فيقسم ليله ونهاره لحق ربه، وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام، لأنه لا يتبعّض، جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما، ويفطر يوما، فيتنزّل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم، قيل: وهو أشد الصيام على النفس، فإنه لا يعتاد الصوم، ولا الإفطار، فيصعب عليها كل منهما[1].

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم صيام داود عليه السلام بعدة أوصاف منها: أنه (لا صوم فوق صوم داود) أي: لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام، وهو صوم يوم وإفطار يوم[2].

ووصفه أيضا بأنه (أحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا، وهو يقتضي ثبوت الأحبّيّة مطلقا، أو الأفضلية مطلقا[3]. ونسبة المحبة إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعله[4]، وتكون أيضا بمعنى أنه أكثر ثوابا وأعظم أجرا[5]. لأن فاعله يؤدي الحقوق لا يخل ببعضها[6].

وصيامه عليه السلام كذلك (أفضل الصيام) ومقتضاه أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين، وإفطار يوم، وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة، وليست فاضلة ولا مساوية[7]. وتقديره لا أفضل من هذا

---

[1] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 348/17.

الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، 187/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 133/11.

[3] الولّوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 441/21.

[4] كنون، محمد الحفيد بن عبد الصمد، إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 4/5، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1422هـ-2001م.

[5] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 127/4.

[6] الولّوي، محمد علي بن آدم الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 348/17، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط3، 1432هـ.

[7] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 26/5. والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 543/4.

في حقك، والتفضيل المقصود على السرد أي صيام داود وهو صيام يوم وفطر يوم مفضل على السرد، والسرد لا يختص بصيام الدهر، بل يصدق على صيام متتابع، وإن كان أياما معدودة[1].

وجاء وصفه في رواية مسلم بأنه (أعدل الصيام) أي أفضلها من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم مشقة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب، ولا صوم فوقه أعدل في الفضل، وتفاوت الألفاظ يدل على أن هذا الصوم أعدل في نفسه وأكثر في ثوابه[2].

وإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما كان إلا اتخاذا لمنهج الرفق لأمته، ولعموم الخير في مجالات حياة الإنسان جميعا، فلا يفوتن بصومه هذا حقا من حقوق نفسه أو أهله، فكان صيام داود هو الأرفق بهذه الأمة، كما وأن الروايات تشير إلى أنه أقصى ما يطاق.

ورواية النسائي تبين أن زيادة العمل تؤدي إلى نقصان الأجر، وهو ما يصدق على زيادة الصيام على صيام داود عليه السلام؛ لما فيه من تفويت لبعض العبادات بسبب المشقة[3].

وتبويب البخاري الحديث تحت باب صوم داود عليه السلام، إشارة إلى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وفطر يوم[4]. وإفراده بترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته[5]؛ فذكر صوم يوم وإفطار يوم أولا، يعقبه صوم داود عليه السلام، هو تنبيه بالأول على أفضلية هذا الصوم، وبالثاني إلى الاقتداء به في ذلك[6].

---

[1] القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 71/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

[2] الولّوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 440/21-441.

[3] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 320/21.

[4] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 546/4.

[5] المري، حاشية التاودي بن سودة على صحيح البخاري، 340/2.

[6] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 131/11.

فالأمر في الحديث يدل على الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أنواع العبادات والصيام من جملتها، كما أمر عبد الله هنا[1]، وكما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[2].

[1] الولّوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 445/21.

[2] سورة الأنعام آية 90.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

في الحديث الدلالة على أن المستحب في صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم، كما كان النبي داود عليه السلام يفعله، لأنه لا يؤثّر في قوى الشخص، مع إدامة العبادة المحبوبة لله تعالى[1]، لأن استفراغ الجهد وقوى النفس بالصيام وحده وبعبادة الصيام خاصة لا يدع مجالا لباقي العبادات كالجهاد والحج، وبالتالي تبطل العبادات الأخرى[2]، لذلك كان أمره صلى الله عليه وسلم باتباع صيام داود عليه السلام.

وظاهر الحديث يبين موافقة شرعنا لشرع داود عليه السلام في صيام التطوع بصفته وقد اتفق الفقهاء على أنه مستحب في شرعنا صومه[3]، وأنه أفضل من الزيادة عليه، وأن الزيادة عليه مكروهة. والكراهة عندهم مشروطة بالمشقة والقدرة[4]، غير أنه نقل عن بعض الشافعية[5] والإمام مالك[6] قولهم بسنية وجواز صيام الدهر.

ودليل الفقهاء على أفضلية صيام داود عليه السلام حديث المطلب المذكور، وأما أدلتهم على كراهة الزيادة عليه، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الدهر"[7]، فصيام الدهر أو الوصال هو أن يصام في كل يوم دون ليلته.

---

[1] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 256/21.

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 263/7.

[3] والشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 240/1.

ابن رشد، البيان والتحصيل، 21/17.

القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، 94/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 450/1.

[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 375/4.

ابن جزي، القوانين الفقهية، 95/1. وابن رشد، البيان والتحصيل، 21/17.

النووي، المجموع شرح المهذب، 388/6.

ابن قدامة، المغني، 105/3.

[5] الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 81/1. والهيتمي، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، 542/1.

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 129/1.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، حديث رقم: 1878.

وقد ثبت النهي عن صيام الدهر[1] في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام ولا أفطر"، وثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: "ذاك صوم داود عليه السلام"[2] أن صوم داود عليه السلام أعلى مراتب الصوم[3].

والنهي عن الزيادة على صيام داود عليه السلام لأنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة[4]، ولهذا أشار النبي عليه السلام لما نهى عن صوم الوصال فقيل له: إنك تواصل فقال: "إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني"[5]. وكذلك إن خاف بصيامه تفويت حق أو إلحاق ضرر[6] فإنه مكروه.

واستدل الفريق الثاني وهم الإمام مالك وبعض الشافعية على قولهم بجواز صيام الدهر بما روي عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيام الدهر، قالت: نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر[7].

وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال: أولئك فينا من السابقين[8]، يعني من صام الدهر. وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي منع صومها[9].

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 311/1، دار مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، حديث رقم: 2803.

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، 21/17.

[4] السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 344/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ – 1984م.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 6869.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، 388/6.

[7] أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار، باب: قد سمعت رسول الله ينهى عن صيام الدهر، حديث رقم: 802. لم أجد من حكم عليه.

[8] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي ذجر عن الصيام فيها، حديث رقم: 2156. وقال الألباني: إسناده فيه ضعف.

[9] السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، 282/11.

وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين"[1] فمعنى ضُيِّقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع.

فصيامه مسنون وجائز لإطلاق الأدلة، إلا أن يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر وإن ضعف فالصوم والفطر[2].

وقد رد عليهم الجمهور بصريح الأدلة التي ذكروها، فالنهي واضح فيها بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر، أي الزيادة على صوم داود عليه السلام.

فكان جوابهم بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد"[3] محمول على صيام الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق[4].

غير أن الحنابلة ذكروا بأن الصيام مكروه وإن لم يصم الأيام المنهي عن صيامها، فإن صامها فقد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه[5]، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: إنك لتصوم الدهر... الحديث[6] وفي رواية: "وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال: لا أفضل من ذلك"[7]. وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[8].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب: الصيام، باب: ويوم الاثنين وصوم داود عليه السلام، حديث رقم: 1417. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 3202.

[2] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 376/3.

[3] سبق تخريجه صفحة 76.

[4] العبدري، التاج والإكليل، 443/2.

السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 432/1.

[5] ابن قدامة، المغني، 105/3.

[6] يراجع حديث المطلب صفحة 77.

[7] سبق تخريجه صفحة 77.

[8] المرداوي، الإنصاف، 242/3.

والقول بالكراهة هو الصحيح للمشقة التي يحمّلها الإنسان نفسه وأوامر الله سبحانه جاءت للتيسير على العباد لا لزيادة المشقة عليهم، فقال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[1].

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين بأنهم متفقون على أن صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وفطر يوم مستحب في شرعنا وهو ما وافق شرع من قبلنا وكان الاقتداء فيه بشرع داود عليه السلام، وأن الزيادة عليه مكروهة بسبب المشقة التي تلحق صاحبها، وخالف الإمام مالك وبعض الشافعية في جواز الزيادة عليه.

فهذا ملخص ما ذهب إليه الفقهاء ويترجح استحباب صيام داود وأنه أفضل من الزيادة عليه كصيام الدهر وكراهة الزيادة عليه، للأدلة وتوجيهها المذكور سابقا.

[1] سورة البقرة آية 185.

المبحث الرابع: في ذكر الصدقة وأنها من أعمال الأنبياء.

اشترك الأنبياء في الأخلاق العامة كما واشتركوا في العديد من الأحكام كما بينت سابقا، ومما اشتركت به شرائعهم الصدقة، وتفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

سبق ذكر الحديث الذي جاء فيه خبر يحيى وعيسى عليهما السلام وأمر يحيى لبني اسرائيل بأوامر عدة، ذكر الحديث منها الصدقة، حيث جاء فيه:

- "وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم"[1].

في الحديث يظهر أن الصدقة من أعمال الأنبياء، وقد شبهها يحيى عليه السلام بمن وقع في الأسر فأراد أن يفدي نفسه بكل ما يملك قليلا كان أو كثيرا.

قال صاحب العارضة في تفسير قول يحيى عن الكلمة الرابعة، وهي الصدقة: (إن الله تعالى خلق للعبد بدنه وماله وجعل المال تابعا للبدن خادما له ومنفعة ورياشا في المعاش ومعونة وأعلم العبد ذلك قولا وأراه إياه معاينة في نفسه فلما استقرت هذه المعرفة عند العبد ركب فيه الحرص والطمع وغشاه حجاب الأمل والجشع فقلب القوس ركوة وجعل البدن خادما للمال فيسعى به في جميع المال وتأليفه واختزانه ويقطع الحظوظ منه والحقوق فإذا به قد عاد عليه وباله وساء لذلك مآله وحصل في ربقة المطالبة وأسر المخالفة فلا يحله من ذلك إلا بذله ولا يفكه إلا إعطاؤه. وقوله ولذلك ضرب الله مثلا من كان في أسر العدو فإنه يفدي نفسه بإخراجها من الأسر بجميع ما في يديه من ملك وهو مع الحقوق إلى ذلك أحوج وهو عليه أوكد)[2].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 42.

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 305/9.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من تعاليم يحيى عليه السلام لقومه يظهر أن الصدقة كانت من جملة ما جاء به من أحكام أمر بها بني إسرائيل أن يعملوا بها. لما للصدقة من أثر ظاهر على النفس والبدن والمعاش والحياة.

وهو ذاته ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من حث على الصدقة وتطهير النفس بالتصدق بالمال. ومن النصوص التي جاءت مؤكدة على أهمية التصدق، وحثت على الصدقة وبينت فضلها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، أذكر منها:

قول تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[1].

والآية واضحة في الترغيب على إنفاق المال في وجوه الخير وما في ذلك من مضاعفة الأجر والثواب عند الله سبحانه.

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ"[2].

من جملة صفات الفائزين بالدار الآخرة كما ذكرت الآية إنفاقهم وتصدقهم بأموالهم في السر والعلن.

وعلق صاحب الظلال على ذكر الإنفاق في الآية فقال: (وهي داخلة في وصل ما أمر الله به أن يوصل، وفي الوفاء بتكاليف الميثاق. ولكنه يبرزها لأنها الصلة بين عباد الله، التي تجمعهم في الله وهم في نطاق الحياة. والتي تزكي نفس معطيها من البخل، وتزكي نفس آخذها من الغل؛ وتجعل الحياة في المجتمع المسلم لائقة بالبشر المتعاونين المتضامنين الكرام على الله. والإنفاق سراً وعلانية. السر حيث تصان الكرامة وتطلب المروءة، وتتحرج النفس من الإعلان. والعلانية حيث تطلب الأسوة، وتنفذ الشريعة، ويطاع القانون. ولكل موضعه في الحياة)[3].

---

[1] سورة البقرة آية 261.

[2] سورة الرعد آية 22.

[3] قطب، في ظلال القرآن، 365/4.

هذه الآيات جاءت مرغبة في الإنفاق والتصدق في وجوه الخير، ومن الآيات التي جاءت آمرة المؤمنين بالإنفاق قوله تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ"[1].

وقد جاءت نصوص السنة كذلك تأمر بالتصدق والإنفاق، فعدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدق أحد بصدقة من طيّب _ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب_ إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُرَبّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصِيله"[4].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنفقي _أو انضَحِي أو انفَحِي_ ولا تحصي فيحصي الله عليك"[5].

وبهذه النصوص تكون شريعتنا كما هي شرائع من قبلنا داعية إلى الصدقة آمرة بها ومشجعة على الإنفاق في سبيل الله لما في ذلك آثار ظاهرة في الدنيا على الفرد والأمة وجزاؤها العظيم في الآخرة.

---

[1] سورة الحديد آية 7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث رقم: 1351.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم: 2355.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: 2389.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، حديث رقم: 2422.

المبحث الخامس: من أحكام الحج.

الحج ذروة سنام الإسلام، والركن الخامس من أركانه، هو مجدد النفس ومعيد ولادتها ومطهرها من خطايا العمر. ولعظم هذا الركن وعظم شعائره كان مما شرع فيمن قبلنا وتفصيله فيما يأتي _بإذن الله_:

المطلب الأول: ذكر الحج.

ذكر الحج في شرائع الأنبياء السابقين عليهم السلام كما هو مذكور في شريعتنا، وهو ما توضحه الأخبار الواردة عن الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الأول: بيان الأحاديث المشتملة على ذكر الحج من أخبار الأنبياء.

لما كانت التلبية من شعائر الحج، جاء خبر تلبية موسى ويونس إيذانا بإقامة ركن الحج وتشريعه:

- فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال: "أي وادٍ هذا؟" فقالوا: هذا وادي الأزرق.

  قال: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثَّنِيَّةِ وله جُؤَارٌ إلى الله بالتلبية". ثم أتى على ثَنِيَّةِ هرشي[1]. فقال: "أي ثَنِيَّةٍ هذه؟". قالوا: ثَنِيَّةُ هرشي. قال: "كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدَةٍ عليه جُبَّةٌ من صوف خِطام ناقته خُلْبَة[2] وهو يلبي"[3].
- عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس، فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، قال: فقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك، ولكنه قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد، على جمل أحمر، مخطوم بخلبة، كاني أنظر إليه، إذا انحدر في الوادي يلبي[4].

---

[1] ثنية هرشي: اسم مكان قريب من الجحفة. (انظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 210/1).

[2] خلبة: هو الليف، وهو يطلق على الحبل المتخذ من الليف. (انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 113/1).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: الاسراء برسول الله الى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم: 438.

وابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج على المناسك، حديث رقم: 2891.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية إذا انحدر، حديث رقم: 1555.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الاسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم: 440.

ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: رب قد فرغت فقال: أذّن في الناس بالحج، قال : رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن وعلي البلاغ قال: رب كيف أقول؟ قال قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون[1].

فحديث المبحث يبين أن موسى عليه السلام قصد بيت الله الحرام حاجا[2]، وفي الحديث إشارة إلى (أن بيت الله الحرام كان ولا يزال مقصد المؤمنين، ومهوى أفئدتهم، يفدون إليه من كل نواحي الأرض، ملبين أمر الله لهم بالحج، تلهج بالتلبية ألسنتهم، معلنين دعوة التوحيد لله الواحد الأحد، سواء في ذلك الأنبياء الكرام عليهم السلام، وأتباعهم من المؤمنين على مر الزمان)[3].

وفي مواقف أخرى تبين بأن إبراهيم عليه السلام سبق بهذه الشعيرة؛ فأذّن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس إن لله بيتا فحجّوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها[4].

قال القسطلاني: لما بلغ إبراهيم الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف وحجه إبراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام[5].

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير، باب: سورة الحج، حديث رقم: 3464. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

[2] لاشين، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، 543/1.

[3] العدوي، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، 151/4-152.

[4] الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 363/1، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

[5] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 299/7.

الفرع الثاني: حكم الحج الوارد في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

تبين من الأحاديث السابقة أن الحج كان فيمن سبقنا من شرائع الأنبياء، وهو كذلك في شريعتنا، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام.

قال تعالى: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ"[1].

وقال تعالى: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[2].

فالآيات تقرر فرضية الحج بهذا النص القاطع، فالله جعل حق حج البيت على الناس من استطاع إليه سبيلا، فالحج مؤتمر المسلمين السنوي العام. يتلاقون فيه عند البيت الذي صدرت لهم الدعوة منه. والذي بدأت منه الملة الحنيفية على يد أبيهم إبراهيم[3].

والمقصود من قوله تعالى: (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) هو الحج كله؛ فإبراهيم عليه السلام قام بأمر الله سبحانه، ونادى بالحج عباد الله، فجمع الله العباد على قصده، وكانت شرعة من عهده، وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده[4].

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم بيت الله الحرام، فعن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد أن هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها، وهي حجة الوداع[5].

---

[1] سورة الحج آية 27.

[2] سورة آل عمران آية 97.

[3] قطب، سيد، في ظلال القرآن، 14/2.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، 358/1.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث رقم: 4142.

المطلب الثاني: التلبية في الحج ورفع الصوت بها.

التلبية في الحج من شعائره المعظمة، على خلاف بين العلماء في حكمها، ورفع الصوت بها مستحب عند جمهور العلماء كما بينت الشريعة الإسلامية، وهي كذلك من شرائع الأنبياء السابقين كما يظهر في الفروع التالية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

التلبية كما تبين أخبار الأنبياء الصحيحة أنها كانت في شرائع السابقين من الأنبياء عليهم السلام جميعا، وهي ظاهرة في قوله صلى الله عليه وسلم التالي:

- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال: "أي وادٍ هذا؟" فقالوا: هذا وادي الأزرق.

  قال: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثَّنِيَّةِ وله جُؤَارٌ إلى الله بالتلبية". ثم أتى على ثَنِيَّةِ هرشي. فقال: "أي ثَنِيَّةٍ هذه؟". قالوا: ثَنِيَّةُ هرشي. قال: "كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدَةٍ عليه جُبَّةٌ من صوف خِطام ناقته خُلْبَة وهو يلبي"[1].
- عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس، فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، قال: فقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك، ولكنه قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد، على جمل أحمر، مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه، إذا انحدر في الوادي يلبي[2].

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن يونس عليه السلام راكبا ناقة حمراء قاصدا حج بيت الله الحرام، وكذلك في خبر موسى عليه السلام وأنه متجها نحو الكعبة يحجها ملبيا بصوت جهوري مرتفع، وقد وضع أصبعيه في أذنيه[3].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 88.

[2] سبق تخريجه صفحة 88.

[3] لاشين، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، 543/1.

ورواية الطبراني تؤيد ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرما بين قطوانتين"[1].

فالجؤار: رفع الصوت[2]، قال تعالى: "فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ"[3]، أي ترفعون أصواتكم، فالحديث فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية[4] وهو سنتها في شرعنا، من غير إسراف إلا في المساجد، فيسمع من يليه فقط خوف الرياء إلا في مسجد مكة ومنى فيعلن لأن كل الحالين بهما يلبي فيسلم من الرياء[5].

وعند ابن ماجة قوله (واضعا أصبعه) أي محاولة لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن[6]. وهو دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت؛ بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا[7].

وأما قوله (كأني أنظر إلى موسى) فقد يكون صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم.

أو قد يكون أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحي إليه من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين[8]، وقيل: لشدة يقينه بما أوحي إليه من صفة حجهم في حياتهم ولذلك قال كأني أنظر[9].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، أحاديث عبد الله بن مسعود الهذلي، حديث رقم: 10255. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، حديث رقم: 4468.
وقطوانتين: مفردها قطوانية، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل. (الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: قطو).

[2] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 180/2.

[3] سورة النحل آية 53.

[4] الولّوي، البحر المحيط الثجاج، 564/4.

[5] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 528/1.

[6] السندي، أبو الحسن الحنفي، شرح سنن إبن ماجة القزويني، دار الجيل، بيروت، لبنان.

[7] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 174/1. والعثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، 181/2.

[8] النووي، شرح صحيح مسلم، 229/2. والعدوي، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، 152/4.

[9] الحسني، مكمل إكمال الإكمال، 528/1.

والتلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام لقوله (وهو يلبي)، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود[1]. وترجمة البخاري للحديث بقوله باب التلبية إذا انحدر في الوادي أي: ندب تجديدها عند تجدد الأحوال، من صعود، أو هبوط، أو قيام، أو قعود[2].

وكذلك فإن فيه من الفقه التلبية ببطن المسيل؛ وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم، وبه احتج البخاري في المسألة لقوله: (إذا انحدر من الوادي)[3].

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 415/3.
[2] الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 36/4.
[3] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 518/1.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

ظهر في الفرع الأول أن التلبية في الحج من سنن المرسلين، وبيّنت الأخبار أن موسى عليه السلام كان له جؤار أي صوت مرتفع وهو يلبي، وهو ما وافقه شرعنا، فإن التلبية ورفع الصوت بها مما جاءت به شريعتنا كذلك.

فالتلبية مستحبة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وهي سنة واجبة عند المالكية أي مؤكدة[4]، لحديث المطلب وغيره.

ورفع المحرم صوته بها مستحب أيضا عند الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج"[8]. فأمر صلى الله عليه وسلم برفع الصوت في التلبية وأشار إلى المنى وهو أنها من شعائر الحج، والسبيل لتكون من شعائره هو إشهارها وإظهارها كالأذان ونحوه[9].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الحج أفضل فقال: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ"[10]، والعج: رفع الصوت بالتلبية.

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 256/2.

[2] السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 467/1/1.

[3] الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 354/1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[4] الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 363،657/1.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 145/2.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 89/4.

[7] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، 320/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

[8] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث: زيد بن خالد الجهني، حديث رقم: 21722. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير المطلب. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، حديث رقم: 67.

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، 145/2.

[10] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: فضل التلبية والنحر، حديث رقم: 827. وصححه الألباني.

قال ابن عابدين[1]: رفع الصوت بالتلبية مستحب[2]. وعند الشافعية أنه يستحب التلبية في جميع أحواله فيلبي المحرم قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال، رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات[3].

وكذا الحنابلة أن التلبية سنة وليست واجبة ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها والدعاء بعدها، وبها قال الشافعي[4].

والمالكية على أن التوسط في رفع الصوت مندوب، فلا يجتهد في رفعه ولا يخفضه[5]. (قال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها)[6].

وبذلك تتفق كلمة الفقهاء على استحباب التلبية ورفع الصوت بها.

---

[1] سبقت الترجمة له صفحة 48.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 350/8.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 89/4.

[4] ابن قدامة، الشرح الكبير، 256/3.

[5] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، 56/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، 56/4.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام.

محظورات الإحرام: ما منع الشرع على المحرم فعله أو لبسه وهو محرم إلى أن يتحلل من إحرامه.

وفيما يلي تفصيله:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

محظورات الإحرام متعددة، وفي الخبر الوارد عن يونس عليه السلام يظهر أن يونس عليه السلام لبس الجبة وهو محرم:

- فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كأنّي أنظر إلى يونس بن متّى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدَةٍ عليه جُبَّة من صوف خِطَام ناقته خُلْبَة وهو يلبي[1].

فيونس عليه السلام لبس الجبة محرما، والجبة في اللغة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع[2].

ولبسه (جُبَّة من صوف) تواضعا وزهدا، وهو مأخذ للصوفية، ومن تبعهم من العلماء كالكسائي[3] ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزا في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا[4].

وبذلك يظهر أن محور المسألة ومحظور الإحرام المقصود هنا هو لباس الرجل، فإن شرع يونس عليه السلام يبدو أنه كان جائزا عنده لبس الجبة وهي العباءة أو لبس المخيط، وهو خلاف لشرعنا الذي حظر على المحرم لبس المخيط.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 88.

[2] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: جبّ.

[3] علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها.
قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. له تصانيف منها: معاني القرآن. توفي سنة 189هـ. (الأعلام للزركلي، 283/4).

[4] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، 180/2.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

لبس الجبة أو المخيط مما أجازه شرع يونس عليه السلام وهو ما بينه الخبر في الفرع الأول، وهو على خلاف ما جاء به شرعنا، وقد أجمع الفقهاء[1] على أن اللباس المخيط ونحوه من سراويل وقمصان وما هو على شاكلتهما مما يُمنع على المحرم لبسه.

وضابط اللباس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطه أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما[2]، ولا يحيطه بأزرار أو عقد بل يخالف طرفيه ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليه فهو شرط إحرام الرجال[3].

ودليل الفقهاء على المنع ما روي عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس"[4].

قال ابن قدامة: من محظورات الإحرام لبس المخيط، فيحرم على المحرم لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو على قدر عضو منه كالقميص والبرنس والسراويل والخف، لحديث ابن عمر المذكور، وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد مخيط بالإبر أو ملصق بعضه ببعض لأنه في معنى المخيط والتبان[5] والران[6] كالسراويل لأنه في معناه[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 183/2.
الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 204/4.
الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 471/4.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 485/1،
[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 348/2.
[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 204/4.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم: 1468.
[5] التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، جمعه: تبابين. (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: تبن).
[6] الران: الغطاء والحجاب الكثيف. (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ران).
[7] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 485/1.

المطلب الرابع: الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة ركن الحج وأكبر شعائره، فإن "الحج عرفة"[1] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مما جاءت به شريعتنا أما شرائع الأنبياء السابقين فتفصيله في الأفرع التالية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

بينت في مطالب سابقة بأن الحج مما ورد في شرائع الأنبياء السابقين، أما تفصيل شعائره وأركانه فأذكر منه الوقوف بعرفة لما ورد في الأخبار الصحيحة أنه كان من شرع من قبلنا:

- فعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: "قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"[2].

ومما يؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: "أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم ذهب معه إلى عرفة فصلى به الظهر والعصر بعرفة ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع به فصلى به المغرب و العشاء و الصبح بالمزدلفة ثم أبات ليلته ثم دفع به حتى رمى الجمرة فقال له اعرف الآن فأراه المناسك كلها وفعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم"[3].

والمشاعر المعالم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منهم أن يقفوا (بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: 3016، وصححه الألباني.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم: 1920.
والنسائي في سننه، كتاب: الحج والمناسك، باب: رفع اليدين بالدعاء بعرفة، حديث رقم: 3015.
والترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفات والدعاء بها، حديث رقم: 883.
وابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، حديث رقم: 3011. وصححه الألباني.

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة، حديث رقم: 2804. وقال الألباني: اسناده حسن بما قبله.

وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحُمس وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة الشدة يقال رجل أحمس وقوم حمس.

وكانوا يزعمون إنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله ذلك من فعلهم وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة)[1].

والمشاعر في قوله (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر أي على مواضع نسككم[2]، ومواقفكم القديمة التي عهدتم الوقوف فيها بعرفة، فإن عرفة كلها موقف[3]. فهي مناسك الحج التي فطن لها إبراهيم بخلق الله له العلم بها[4].

والعبارة واضحة في نسبة المشاعر إلى إبراهيم عليه السلام فقال (فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) وفي رواية (على إرث من إرث إبراهيم) فنسبه إلى إبراهيم عليه السلام والبيت موضوع في الأرض منذ خلقت[5]، والفاء في قوله (فإنكم) (للتعليل؛ أي لأنكم موافقون لما كان عليه إبراهيم عليه السلام، وهو علّة للأمر بالاستقرار، والثبات على الوقوف في مواقفهم، علّل ذلك بأنه موقفهم هو موقف إبراهيم عليه السلام ورثوه عنه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف فيها بأي جزء من أجزائها آت بسنّته، متّبعٌ لطريقته، ولو بَعُدَ ذلك الموقف عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما قال لهم ذلك تطييبا لقلوبهم لئلا يحزنوا على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم، فيظنّوا أن ذلك نقص في حجهم، أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتد به؛ لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم)[6].

---

[1] البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، 173/2.
[2] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 361/25.
[3] كنّون، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 214/7.
[4] ابن العربي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، 115/4.
[5] ابن العربي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، 115/4.
[6] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 361/25.

ويستفاد من الحديث (أن الوقوف بعرفة كان من سنة إبراهيم عليه السلام القديمة، غير أن قريشا غيّرتها، وبدّلتها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأحياها، فمن وقف فيها فقد وافق سنته، فتمّ حجه، ومن لم يقف فيها لم يتم حجه)[1].

[1] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 362/25.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

الوقوف بعرفة كما ذكرت من سنن الأنبياء السابقين ومما شملته شرائعهم، وهو ما بينته في الفرع الأول، وهو ما وافق شرعنا؛ فإن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج في الإسلام.

قال تعالى: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"[1]. فمعناه: (ثم أفيضوا أيها الحجاج من مكان أفاض جنس الناس منه قديماً وحديثاً، وهو عرفة)[2].

ونقل ابن رشد إجماع الفقهاء[3] على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة"[4].

والوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج[5]، والركن الأصلي له[6].

ومن أدرك عرفة أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج[7].

وأما في العدة فقال: الوقوف بعرفة ركن الحج ولا يتم الحج إلا به إجماعا[8].

وبذلك يتبين أن شريعتنا نصت على أن ركن الحج وهو الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، ويتوافق ذلك مع شرع إبراهيم عليه السلام الذي ظهر في الأخبار الصحيحة أنه عليه السلام وقف تلك المواقف وفعل تلك المناسك.

---

[1] سورة البقرة آية 199.

[2] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 170/2.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 346/1.

[4] سبق تخريجه صفحة 98.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 364/2.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 125/2.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 172/4.

[8] بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، 193/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.

المبحث السادس: من أحكام الأيمان والصيد:

اليمين أو القسم يراد به تأكيد الأمر وبه يوجب الانسان على نفسه العمل، وفيما يلي أبين أحد أحكامه وهو الاستثناء في اليمين:

المطلب الأول: الاستثناء في اليمين.

معنى الاستثناء في اليمين أن يقول الحالف بعد يمينه إن شاء الله تعالى، فهل يحنث بيمينه من قال إن شاء الله أم أنه لا يحنث؟ أو كما بوّب لها النسائي: (إذا حلف، فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟) وإن كان الاستثناء متصلا أو منفصلا عن اليمين فهل يحنث؟

هذا التفصيل في شرعنا أما في شريعة سليمان عليه السلام فقد ورد الاستثناء من غير هذا التفصيل، وفي الأفرع اللاحقة يتبين بأن الاستثناء في اليمين كان من شريعة سليمان عليه السلام، وبالتالي فهو في شرع من قبلنا.

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الحديث يوضح مسألة الاستثناء في اليمين، وهي كما يظهر كانت في شريعة سليمان عليه السلام:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة _أو تسع وتسعين_ كلهنَّ يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله.

  فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشقٍّ رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون"[1].

يتبين في حديث سليمان هذا بأن اللام في قوله (لأطوفنَّ) جواب القسم، وهو محذوف أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخر الحديث لم يحنث كما في الرواية؛ لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لابد له من مقسم به.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من طلب الولد للجهاد، حديث رقم: 2664. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: الاستثناء، حديث رقم: 4375.

ويستفاد منه جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: (لأطوفن) مع قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يحنث)، فدلّ على أن اسم الله فيه مقدر، فالحديث حجة لمن قال بذلك[1]، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله، كأن يقال: لعلّ التلفظ باسم الله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن، يصدق أنه قال: لأطوفن، فإن اللافظ بالمركب لافظٌ بالمفرد[2].

ومنها جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره[3]، واستحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره؛ لقوله: (لأطوفن)، فإنه عبر عن الجماع بالطواف، ولو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه[4].

ويستفاد (من إتيان سليمان نساءه بهذا القصد أن كثيرا من المباحات والملذات يصير مستحبا بالنية)[5].

والمراد بالصاحب في قوله (قال له صاحبه: إن شاء الله) أي: الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل صاحب له آدمي[6]. وفي رواية: (قل: إن شاء الله) أي: قال له صاحبه. ومن هنا كان مدار اختلاف الفقهاء في توجيه دلالة الحديث بين انفصال الاستثناء واتصاله، غير أنهم متفقون على أن فيه استحباب قول الرجل إن شاء الله في يمينه، وأن الاستثناء يحل اليمين ويمنع انعقاده ويرفع الحنث[7]، وكل فريق تأوّل الدلالة وأيد مذهبه.

فقول صاحبه هذا إنما هو دعوة لسليمان بأن يستثني بعد يمينه، قيل بأن طلبه هذا كان للتبرك بقول إن شاء الله، واختلف في دلالة الحديث على جواز الاستثناء المنفصل[8]. فقد احتج به: من يقول بجواز

---

[1] وهم الحنفية كما سيأتي في الفرع الثاني.
[2] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 65/31.
[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 462/6.
[4] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 164/14.
[5] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 479/6.
[6] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 229/4.
[7] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 416/5.
[8] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، 129/2.

انفصال الاستثناء[1]؛ حيث أن الملك ذكّر سليمان عليه السلام، بعد سماعه كلامه، وتأكّده من عدم استثنائه، فاحتمال أنه ذكّره في أثناء كلامه بعيدٌ جدا؛ لأنه لا يدري هل يستثني بعد كلامه، أم لا؟ فلما تحقق لديه أنه ما استثنى مع حاجته إلى الاستثناء ذكّره[2].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالحديث على أن الاستثناء لا يكون إلا متصلا[3]، فمن حلف وقال متصلا بيمينه: إن شاء الله تعالى، لم يحنث بفعله المحلوف عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث)[4]؛ فالاستثناء إذا عقب اليمين، ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر، ولا يعد مانعا من صحة الاستثناء؛ فالحديث دل على أن سليمان، لو قال: إن شاء الله عقب قول صاحبه له: (قل: إن شاء الله) لأفاد، مع التخلل بين كلاميه بمقدار قول الصاحب[5].

قال ابن بطال: وفي الحديث أن الاستثناء يكون بأثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فصل الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين[6].

وقول الصاحب لسليمان إنما هو تذكير بأن يقوله بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فإن ذلك بعيد على الأنبياء عليهم السلام، وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية، وهذا كما اتفق لنبيّنا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح، ولم يقل إن شاء الله فعوتب بتأخر الوحي[7]، فقال تعالى:"وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"[8].

---

[1] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 229/4.
[2] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 57/31.
[3] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 416/5.
[4] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 230/4.
[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 462/6.
[6] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 32/5.
[7] الولّوي، ذخيرة العقبى شرح المجتبى، 59/6.
[8] سورة الكهف آية: 23-24.

وعند مسلم (لو كان استثنى لولدت) فهذا (محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك في حق سليمان، لا أنّ كل من فعل هذا يحصل له هذا)[1].

وقوله (لو قالها) أي لو قال سليمان: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، وفي رواية (لو قال إن شاء الله)، وفي رواية (لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله)، وفي رواية (لو قال إن شاء الله لم يحنث): هو خاص بسليمان عليه السلام ولا تتفق النتيجة لدينا فإنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد.

ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: "وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما"[2]. وقد قالها الذبيح عليه السلام :"سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ"[3] فصبر حتى فداه الله بالذبح[4].

واحتج بقوله (لو قال) على أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية[5]، بخلاف قول مالك_كما يأتي في الفرع الثاني_.

وكان سليمان عليه السلام قوي الرجاء في فضل الله والحامل له صدق النية في تحصيل الخير[6]، وهذا مستفاد من قوله (غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله)، ويستدل بقوله على جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال[7].

وبناء على ما سبق فإن الاستثناء في اليمين شرع من قبلنا، ومنه مسائل متفرعة عنه مستفادة من خبر سليمان عليه السلام أذكرها في الفرع الثاني _إن شاء الله_.

---

[1] السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 250/4.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: سورة الكهف، حديث رقم: 4448.

[3] سورة الصافات آية 102.

[4] المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 131/5-132.

[5] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 417/5.

[6] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 39/6.

[7] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 130/2.

وأما في شرح المجتبى فقال: وأما مسألة شرع من قبلنا شرع لنا، فإنه مذهب المصنف، والبخاري ومسلم، وغيرهم من أهل الحديث، فإنهم يبوبون في كتبهم بشيء، ثم يوردون دليلا عليه مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم للأنبياء السابقين، أو لأممهم، مثل ما فعل المصنف هنا، وكذا الشيخان، وإن كانا ذكرا هنا غيره من الأحاديث، إلا أن المصنف اكتفى بإيراده فقط، وكذلك فعل كلهم في عدّة مواضع[1].

[1] الولوّي، ذخيرة العبقى شرح المجتبى، 66/31.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

الاستثناء مانع من انعقاد اليمين كما جاءت بذلك شريعتنا المطهرة، وهو في شرع من قبلنا كذلك؛ وهو ما ورد في خبر سليمان عليه السلام وأن صاحبه ذكّره بالاستثناء بعد يمينه.

اتفق الفقهاء[1] على أن الاستثناء يحل اليمين ويمنع انعقاده ويرفع الحنث، والجمهور[2] على أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية بخلاف قول مالك[3].

وقد اشترط الفقهاء الأربعة فيما ترجح من مذاهبهم لصحة الاستثناء أن يكون متصلا باليمين، وخالفهم البعض كابن عباس رضي الله عنه وبعض التابعين:

فقد احتج القائلون باتصال اليمين بالخبر المذكور سابقا عن سليمان عليه السلام وغيره من الأحاديث، وأن الاستثناء بعد الفصل اليسير لا يؤثر في اتصاله باليمين[4].

فمن قال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه، لأنه لابد من الاتصال باليمين، لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين[5].

والمالكية كالحنفية في أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين إن كان متصلا إلا أن ينقطع بسعال ونحوه[6].

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، 492/6،
البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، 117/1.
الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 634/15.
ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 186/4.

[2] السرخسي، المبسوط، 234/11.
الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 639/15.
ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 186/4.

[3] القرافي، الذخيرة، 23/4.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 366/1-367، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ-1999م.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 58/4-59.

[6] البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، 96/1.

وقال الشافعي: إذا فرغ الرجل من يمينه ونَسَقَ الثنيا به أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نَسَقاً بها تباعا فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صُمات فلا استثناء له[1].

وقال ابن قدامة: (ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثني والمستثنى بكلام أجنبي لم يصح لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا كان كلامه فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل ونحوه)[2].

وبهذه الأقوال يثبت قول القائلين بلزوم اتصال الاستثناء باليمين لخبر سليمان عليه السلام ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته"[3].

واستدل أصحاب المذهب الثاني ومنهم ابن عباس وبعض التابعين، ورواية عند الحنابلة[4] على قولهم بأنه يجوز فصل الاستثناء عن اليمين:

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة[5]. وأيدوه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا" ثم سكت ثم قال: "إن شاء الله"[6].

---

[1] الشافعي، الأم، 62/7.

[2] ابن قدامة، المغني، 282/5.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، حديث رقم: 6341.

[4] مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، 437/2، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.

[5] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: الحالف يسكت بين يمينه، حديث رقم: 20424. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ، حديث رقم: 7833. وقال الذهبي في تعليقه: على شرط البخاري ومسلم.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث رقم: 3286. وصححه الألباني.

وقد اعترض عليهم بأن قول ابن عباس غير ثابت، علما بأنه ورد في المستدرك كذلك وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

وقد رد الشوكاني على من قال بجواز الاستثناء ولو بعد حين بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه"[2] فلو كان الاستثناء جائزًا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن أو يكفر.

قال ابن بطال: (وكذلك معنى حديث سليمان إن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه، فإن الاستثناء بعد يمينه متى أرادها كانت تخرجه من الحنث، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى)[3].

وأما حديث (لأغزون قريش) فليس فيه ما تقوم به الحجة؛ لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون بعارض يمنع عن الكلام وأيضًا غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثني في اليمين بعد سكوته وقتًا يسيرًا، ولا دليل على الزيادة على ذلك[4].

وبعد هذه المناقشة يترجح قول القائلين بعدم جواز فصل الاستثناء عن اليمين إلا لعارض، للأدلة المذكورة.

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ، حديث رقم: 7833. وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي معلقا على الحديث: على شرط البخاري ومسلم.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، حديث رقم: 4362.

[3] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 157/6.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 365/1-366.

المطلب الثاني: حرق النمل.

حث الإسلام على الرفق بالحيوان في حين أنه أمر بقتل كل حيوان يؤذي الإنسان، أما النمل ففيه نصوص خاصة، وكذلك الحرق، وتفصيله في شرع من قبلنا كما في الأفرع التالية:

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

أحرق أحد الأنبياء قرية النمل، فعاتبة الله سبحانه:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فَأُحرِقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح"[1]. وفي رواية: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة"[2].

فعتاب الله سبحانه النبي عليه السلام بقوله: (أن قرصتك نملة أهلكت أمة) (عتاب على مجاوزته الحد في الانتقام، وأنه لو حرق الواحدة التي قرصته لم يستوجب ذلك، وأكد هذا العتاب بأنه أمة تسبح الله، فكان أحق أن يصبر.

وفيه التنزه عن قتل النمل واستحسان ذلك. وقد أفاد الحديث أن الإيذاء من الحيوان إذا كان خفيفا ولم يكن من طبعه، وإنما يأتي منه أحيانا لعارض، لا يجوز قتل أبناء جنسه على إطلاقه)[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، حديث رقم: 2856.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن قتل النمل، حديث رقم: 5986.

وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر، حديث رقم: 5266.

والنسائي في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: قتل النمل، حديث رقم: 4358.

وابن ماجة في سننه، كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، حديث رقم: 3225. وصححه الألباني.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 3141.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن قتل النمل، حديث رقم: 5987.

وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر، حديث رقم: 5265.

والنسائي في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: قتل النمل، حديث رقم: 4359.

[3] المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 481/3، دار السلام، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.

وأريد من النبي عليه السلام صورة العدل في قتل المؤذي فحسب[1]، فقيل له: (هلا نملة واحدة) (أي هلا عاقبت أو أحرقت نملة واحدة، وهي التي جنت عليك وآذتك، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية)[2]. أي: هلا أُحرقت التي آذتك خاصة[3]، وهذا يدل على أنه عرف عينها وإنما قتل الجميع لأنه جنس مؤذ[4].

وفيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ، لكن الله تعالى عتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة، ودل أنه لم يأت محظورا ولا ذنبا؛ أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم.

وفيه أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ، كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ، ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى[5].

ومنه أنه يجوز المجازاة ممن ظلم، سواء كان ممن يعقل، أو لا يعقل. ومنه أن الجزاء لا يتعدّى الجاني، فلا ينبغي إبادة غيره مما كان من جنسه[6].

وإحراق القرية كاملة (فيه تنبيه على أن بلاد المعاصي والمناكير لا تأمن العقاب العام)[7].

فيستدل بقوله (فأحرقت) أي القرية، على جواز التعذيب بالنار، وإحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه، واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن شرع من قبلنا شرع لنا، غير أنه ورد في شرعنا

---

[1] ابن الجوزي، كشف المشكل على صحيح البخاري، 151/4.

[2] المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 481/3، دار السلام، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.

[3] السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 2133/5.

[4] الأُبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 454/7.

[5] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 176/6.

[6] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 269/33.

[7] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 177/7.

النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل[1]ـــويأتي تفصيل الأحكام في الفرع الثاني من هذا المطلب إن شاء اللهـــ.

فإن قيل كيف جاز إحراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم إن جزاء سيئة سيئة مثلها ثم إن القرصة نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر أخرى فلعله كان في شرعه أن المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الأفعى، فإن قيل: لو جاز لما ذم عليه قلت يحتمل أن يذم على ترك الأولى[2]، أو أن حسنات الأبرار سيئات المقربين[3].

وقد ذكر ابن بطال[4] أن في الحديث دليل على جواز التحريق؛ لأن الله إنما عاتبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام، ولا أنه أتى كبيرة، فتلزمنه التوبة منها؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر[5].

وجاءت ترجمة البخاري للحديث تحت باب: إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟ وأجيب بأن وجه مناسبة الحديث (لما قبله أي للباب أنه لا يجوز المجاوزة بالتحريق إلى من لا يستحق ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر فيه أن الله عز وجل، عاتب هذا النبي عليه السلام بإحراقه تلك الأمة من النمل، ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته، فلو أحرقها وحدها لما عوتب عليه)[6].

---

[1] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 304/4.

[2] الكرماني، شرح صحيح البخاري، 28/13.

[3] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 305/4.

[4] أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. وكان من كبار علماء المالكية.
قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي سنة 449هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي، 444/13).

[5] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 194/5.

[6] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 371/14.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

ورد في الخبر الصحيح السابق عدة أحكام تتعلق بمسألة قتل النمل وتحريقه أو ما هو مؤذٍ، وتفصيل ذلك كالآتي:

الخبر الوارد عن أحد الأنبياء والحديث المذكور محمول على أن شرع ذلك النبي عليه السلام كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة، أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية أما غيرها فليس له جناية[1].

فظاهر الحديث أن قتل النمل وتحريق الحيوان كان جائزا[2] ومباحا، غير ممنوع في شريعته، وقيل: قد يكون مأمورا به[3]، ويدل عليه قوله (فهلا نملة واحدة)، فلم يعاقب على إحراق واحدة[4]. (والذي يجب اعتقاده أن هذا النبي إنما فعل جائزا لأن العصمة تمنع من فعل غير الجائز، ثم هذا الجائز الذي فعل هو قتل الصنف المؤذي وإن لم يؤذ، فهو شريعة له، ويحتمل أنه عن اجتهاد. واذا كان القتل جائزا فالعتب إنما هو على ترك الأولى، لكن يشكل لأن النبي لا يفعل غير الأولى. ويجاب بأنه إنما تبين له أن فعل غير الأولى بعد العتب لا أنه فعل علم ذلك ابتداء أو عدل إلى غير الأولى أو يكون فعله على وجه التشريع ليبين الجواز، وثوابه في ذلك أكثر من ثواب فعل الراجح)[5].

أما في شرعنا فإن الفقهاء اتفقوا على أن قتل الحيوان المؤذي جائز، قياسا على قتل الفواسق[6]، واستدلالا بهذا الحديث لأن شرع من قبلنا شرع لنا.

---

[1] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 200/6.

[2] الأُبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 452/7.

[3] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 177/7.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 176/7، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

[5] الأُبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 453/7.

[6] السرخسي، المبسوط، 159/4.

ابن عبد البر، الاستذكار، 157/4.

الرافعي، عبد الكريم محمد القزويني، الشرح الكبير، 488/7،

البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 439/2.

وأما التحريق بالنار فإنه ممنوع في شريعتنا لأن الحديث نص على تحريم ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"[1].

وتوجيه حديث المبحث في حكم التحريق بالنار فإن به يثبت (جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، على أساس أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولاسيما إذا ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار)[2].

وأما قتل النمل فغير جائز وهو مكروه في شرعنا، وهذه نصوص الفقهاء عليه وأدلتهم:
فالحنفية على كراهة قتل النمل ما لم يبتدئ الأذى[3]، لما ذكر في الحديث ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد[4].

وقال الإمام مالك: (لا يعجبني قتل النمل والدود فإن أذى النمل في السقف وقدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضربت ولم تقدروا فواسع)[5]. فجائز إن كان مؤذيا وممنوع عند عدم الإذاية.

غير أن الشافعية فرّقوا في أنواع النمل فالنمل المحرم عندهم قتله النمل السليماني[6] لصحة النهي عن قتله، وهو النمل الكبير لانتقاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا وحرقه إن تعيّن طريقا لدفعه، أي: بأن يشقّ عدم الصبر على أذاه قبل قتله، وتعذر قتله[7]. وقيل: يجوز قتله بغير الإحراق[8].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم: 2674. وصححه الألباني .

[2] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 22/9.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، 240/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ.

[4] الصرد: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور وكانوا يتشاءمون به. (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: صرد).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الآداب، باب: في قتل الذر، حديث رقم: 5268. وصححه الألباني.

[5] القرافي، الذخيرة، 287/13.

[6] هو النمل الكبير ذو الأرجل الطويلة وغير المؤذي. (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 154/8).

[7] البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج، 81/16.

[8] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 344/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.

قال النووي: وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز[1]، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس الذي ذكر فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة[2].

ويكره عند الحنابلة قتل النمل إلا من أذية شديدة فإنه يجوز قتلهن[3].

وبذلك يثبت اتفاق الفقهاء على أن قتل النمل منهي عنه في شرعنا إلا أن يكون مؤذيا وهو ما ذكره الشافعية أيضا مع تفصيلهم، وشرعنا في هذا يخالف شرع من قبلنا كما ظهر في حديث المطلب فإن قتل النمل كان جائزا في شرع ذاك النبي عليه السلام.

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، 239/14.

[2] سبق تخريجه صفحة 114.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 439/2.

المبحث السابع: التغني بكلام الله تعالى.

خير الكلام كلام الله، وخير ما هدأت له النفوس واستراحت له كلام الله، والتغني به مما يزيد جماله جمالا، ويضفي إلى تعاليمه رونقا، وامتاز داود عليه السلام بصوته الحسن في تلاوة وقراءة كلام الله تعالى، وهو ما أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع أبي موسى الأشعري يجود القرآن ويتغنى بقراءته.

فالمقصود بالتغني بكلام الله أي: قراءته بصوت حسن جميل، وفيما يلي بيان ذلك في شرعنا وشرع من قبلنا من الأنبياء:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

كان داود عليه السلام يقرأ كلام الله تعالى بصوته الشجي الذي امتاز به آله جميعهم:

- فعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: "لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أُوتيت مزمارا من مزامير آل داود"[1].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به"[2].

فيقصد بقوله (أوتيت مزمارا) أي صوتا حسنا شبيها بالمزمار، لحُسن صوته وحلاوة نَغْمَته. والمراد أنه أعطي صوتا حسنا في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم: 4761.
ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم: 1887 وحديث رقم: 1888.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حديث رقم: 3855.
والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت، حديث رقم: 1019.
وابن ماجة في سننه، كتاب: اقامة الصلاة والسنة فيها، باب: حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم: 1341.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم: 4735.
ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم: 1881.
وأبو داود في سننه، كتاب: الوتر، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: 1475. وصححه الألباني.
أخرجه النسائي، كتاب: صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت، حديث رقم: 1017. وصححه الألباني.

في قراءة الزبور[1] فكان عليه السلام حسن الصوت جدا[2]. فيريد (أوتيت صوتا حسنا من الأصوات الحسان التي كان أوتيها داود فإنه يروى أنه كان من أحسن الناس صوتا وأن الطير والجبال كانت تراجعه الذكر لحسن صوته وحسن الصوت يأخذ بالأسماع كما يأخذ بالأبصار حسن الرواء)[3].

وداودُ هو النبي عليه السلام وإليه المُنْتَهى في حُسْن الصَّوت بالقراءةِ. و(الآلُ) في قوله (آل داود) قيل: معناه هنا الشخص[4] فأريد به داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي[5]، غير أنه لا يُستبعد أن يكون في أهل داود وأسرته حسن صوت، فإن من حسن الصوت ما يكون وراثيا[6].

ويستفاد من الحديث استحباب تحسين الصوت بالقراءة، واستحباب استماع قراءة القارئ الحسن الصوت. ومدح الصوت الحسن. وجواز مدح الإنسان في وجهه[7].

ومنه جواز تحسين الصوت وتجويد التلاوة لأجل انتفاع السامعين، ولا يقال: إن زيادة التجويد في ذلك رياء لأجل الخلف إذا كان المقصود اجتذاب نفعهم[8].

وفي الحديث الثاني:

يقصد بالنبي في قوله (نبي) (جنس النبي، وأما القرآن، فيحتمل أن يكون معنى القراءة، فيكون مصدرا، ويحتمل أن يكون بمعنى كلام الله مطلقا، فيكون بمعنى المقروء)[9].

---

[1] الولّوي، ذخيرة العقبى شرح المجتبى، 26/13.
المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 499/1.
[2] السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 393/2.
[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 242/7.
[4] ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 778/2.
[5] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 222/4.
[6] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 598/3.
[7] الولّوي، البحر الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 265/16-267.
[8] ابن الجوزي، كشف المشكل على صحيح البخاري، 341/6.
[9] الولّوي، ذخيرة العقبى شرح المجتبى، 25/13.

ويتأكد أن المراد من (يتغنى) تحسين الصوت لا الاستغناء بالقرآن عن غيره[1]. بدليل قوله (يجهر به) فهي بيان لحسن الصوت[2]، فلا مناسبة بين الاستغناء والجهر به.

وجاء في رواية أخرى التعبير بحسن الترنيم أي بالقراءة عن حسن الصوت.

وبذلك فإن الأحاديث تدل على أن تحسين الصوت بالقراءة كان من شرع داود عليه السلام كما هو مستحب في شرعنا.

[1] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 133/3.

[2] كنون، إتحاف ذي التشوّق والالحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 334/3.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

القرآن كلام الله عز وجل والتغني به وبكلام الله عامة من سنن المرسلين، ومما وافق فيه شرعنا شرع الأنبياء السابقين، فكما جاء في الأخبار السابقة فإن داود عليه السلام كان يتغنى بقراءة الزبور، ويحسّن صوته في قراءته، فهذا شرع داود عليه السلام، ومن الحديث أيضا وثناء الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر استحباب ذلك في شرعنا، وتفصيل أقوال الفقهاء كما يلي:

فرق الفقهاء بين الترجيع والتلحين في القراءة وتحسين الصوت بها، فالأولى بمعنى الترديد دون التفات إلى قواعد القراءة الصحيحة وأحكام التجويد، وأما الثانية فهي تحسين الصوت بقراءة القرآن مع مراعاة كاملة لقواعد التلاوة وأحكامها من غير إخلال فيها أو في جزء منها؛ وقد اتفق الفقهاء على أن الثانية مستحبة في شرعنا، وفيما يلي نصوص الفقهاء وأدلتهم على ذلك وبيان وجه استدلالهم بأحاديث المبحث على جواز ذلك واستحبابه، وأن شرع من قبلنا شرع لنا.

فقال في مجمع الأنهر: يكره الترجيع والتلحين في القراءة والمراد به التطريب، يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها، أي: يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها، ولا يحل الاستماع ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن، وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن وتلحين[1].

وكره الإمام مالك قراءة القرآن الكريم بالألحان تلذذاً بحسن الصوت. وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحَسَن القراءة المحسِن للتخشّع في قراءته فلا مكروه في ذلك[2].

وقد جوزه ابن العربي واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية[3]، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"[4]، (فقيل: معناه ليس منا من لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذذ بها لما يجد من الخشوع عندها كما يتلذذ أهل

---

[1] شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 115/1.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، 326/18.

[3] عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 333/1.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوتر، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: 1470. وصححه الألباني.

الأغاني بأغانيهم؛ وقيل: معناه من لم يستغن به أي من لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه؛ وقيل: معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك)[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "زينوا القرآن بأصواتكم"[2]. وقيل لابن أبي مليكة[3]: إذا لم يكن حَسَنَ الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع[4].

وقال الشافعي: الحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا[5] لحديث المبحث المذكور فمعنى قوله أذن الله: أي ما استمع الله[6].

فالشافعية على أن تحسين الصوت بالقرآن مندوب[7]، غير أن القراءة بالألحان إن أخرجت (ألفاظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى، فهذا محظور، يفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه قد عدل عن نهجه إلى إعواجه، والله تعالى يقول: "قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ"[8]، وإن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس في سماعه)[9].

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، 326/18.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم: 1342. وصححه الألباني.

[3] عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: قاض، من رجال الحديث الثقات. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي عام 117هـ. (الأعلام للزركلي، 102/4).

[4] جاء بعد حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوتر، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: 1472. وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

[5] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 210/6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393م.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 400/17.

[7] السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 63/1.

[8] سورة الزمر آية 28.

[9] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 403/17-404.

ومثلهم الحنابلة (فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب ما لم يخرج بذلك إلى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه)[1] لما ذكر من أحاديث سابقا.

فالقراءة من غير تلحين لا بأس بها وإن حسن صوته فهو أفضل[2]؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"زينوا القرآن بأصواتكم"[3]، و(قال الإمام أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر، لقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيرا"[4] وعلى كل حال فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه)[5].

وبذلك يتبين اتفاق الفقهاء على استحباب تحسين الصوت في قراءة القرآن، للأدلة التي ذكروها وأحاديث المطلب، وأنها كانت فيمن قبلنا وهو شرع لنا لموافقته شرعنا.

---

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، 761/1.

[2] ابن قدامة، المغني، 47/12.

[3] سبق تخريجه صفحة 120.

[4] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: تحبير القرآن، حديث رقم: 8058. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح، حديث رقم: 3532.

[5] الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 599/1، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961م.

الفصل الثاني:

من أحكام القضاء والطلاق

المبحث الأول: نقض حكم الحاكم..

المبحث الثاني: الحيل في القضاء.

المبحث الثالث: الطلاق الكنائي.

المبحث الأول: نقض حكم الحاكم.

الحكم القضائي إذا وافق الشروط الشرعية فإنه لا ينقض في الشريعة الإسلامية، أما في شرع من قبلنا فيظهر من أخبارهم غير ذلك، وهو موضح في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

في خبر سليمان عليه السلام هنا يظهر أنه نقض حكم الحاكم قبله وهو داود عليه السلام:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك.
وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما.
فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى"[1].

فداود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكون هذا السبب لم يذكر في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة[2]، (فقضى به لها على مقتضى شرعنا إن كان لا يخالفه إما لكونه في يدها أو يشبهها إن كان شرعه الإلحاق بالشبه)[3].

أما سليمان عليه السلام فقد قضى به للصغرى، (استدلالا بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته، لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها)[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب، حديث رقم: 3227.
ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: 1720.
والنسائي في سننه، كتاب: آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه، حديث رقم: 5404.

[2] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 47/7. والعثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 356/2.

[3] الأُبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 255/6.

[4] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 309/4.

فلو قيل: كيف نقض سليمان حكم داود أو اجتهاده فالمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ قال الكرماني: (حكما بالوحي، وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى على أن الضمير في (فقضى) يحتمل أن يكون راجعا إلى داود. فإن قلت: لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه: قلت: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الإقرار)[1]. ولعله نقضه بجواز النقض عندهم بدليل أقوى[2].

أو أن داود عليه السلام لم يكن يجزم بالحكم، أو كان ذلك فتوى منه، لا حكما. ولعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر، يرى خلافه[3]، ويؤيده قوله: (فخرجتا على سليمان فأخبرتاه) فظاهره دال على أنهما ذهبتا إلى سليمان عليه السلام فرفعتا إليه خصومتهما مرة أخرى بعد حكم داود عليه السلام.

ويحتمل أنهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان عليه السلام، فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين لإنكاره، فإنّ الحق يؤخذ منه[4].

وشبيه ونظير هذه القصة في فقهنا: (ما لو حكم حاكم على مدّع منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره، بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره، سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب)[5].

فالحديث دليل على جواز وقوع الاختلاف بين المجتهدين في الحكم وهو المراد هنا. وفيه أن الحق والإصابة مع واحد. لا مع كل واحد منهم[6].

---

[1] الكرماني، شرح صحيح البخاري، 179/23.

[2] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 180/14.

[3] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 309/4.

[4] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 580/5.

[5] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 284/39.

[6] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 309/4.

والحديث يستدل به على جواز مخالفة العالم غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم[1].

ومهما اختلفت الاحتمالات في الجواب عن سبب نقض سليمان حكم داود عليهما السلام فيبقى أن نقض الحكم ثابت في شرعهم بناء على الخبر السابق وهو حديث المبحث، أما حكم ذلك في شرعنا فأبينه في المطلب الثاني ـإن شاء اللهـ.

[1] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 309/8.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

المطلب الأول أظهر أن نقض حكم الحاكم واجتهاده أو قضاءه ثابت في شرع سليمان وداود عليهما السلام، أما في شرعنا فقد اتفق الفقهاء على أن الحاكم إن حكم وقضى باجتهاده لا يجوز نقض حكمه إلا إذا خالف نصا شرعيا ثابتا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو غيرها من أصول التشريع الإسلامية.

وإن طلب المحكوم عليه نقض الحكم فإن كان الحكم في حق الله تعالى نقضه القاضي بدون طلب المحكوم عليه ذلك، وإن كان في حق آدمي فلا ينقضه إلا إذا طلب صاحبه، إن كان مخالفا لأصول الشريعة ونصوصها كما شرط الفقهاء[1].

وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه[2].

وأما إذا كان حكم من قبله لا يخالف نصا أو إجماعا، فإن (حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا _الحنفية_ في كتاب القضاء: إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع)[3]. ومثلهم المالكية: (فحكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس)[4]. وكذا الشافعية: (ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا)[5].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 9/7.
العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 138/6.
الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 233/4.
ابن قدامة، المغني، 408/11.

[2] ابن قدامة، المغني، 404/11.

[3] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، 129/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.

[4] عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 340/8.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 174/1، مكتبة نزار الباز، الرياض، السعودية، ط2، 1418هـ-1997م.

وقال ابن قدامة: (وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها وأنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا لم يسغ نقضه وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه لأن له النظر في حقوق الله سبحانه وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته فإن طلب صاحبه ذلك نقضه)[1].

ومنه فإن حكم نقض القضاء لا يجوز في شرعنا بخلاف ظاهر الخبر الوارد عن شرع سليمان وداود عليهما السلام.

[1] ابن قدامة، المغني، 408/11.

المبحث الثاني: الحيل في القضاء.

هل يجوز استخدام الحيل للتوصل إلى حل قضية مختلف فيها بين الخصوم؟ هذا ما فعله سليمان عليه السلام، فمن شرعه جواز استخدام الحيل في القضاء، بينما في شرعنا فحكم ذلك يظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

تمثل استخدام سليمان عليه السلام للحيلة، في أنه أمر بالسكين يشق الولد بين المرأتين المدعيتين بنوته:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك.
وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما.
فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى".
قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية[1].

تعدد الاحتمالات التي جعلت داود عليه السلام يقضي بهذا القضاء، ومن جملتها أنه (قضى به للكبرى، لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبر، أو لكونه كان في يدها. وكان ذلك مرجحا في شرعه، وأما سليمان؛ فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة: إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه، ليعرف من يشق عليها قطعه، فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أم، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها، ولعله استقر الكبرى، فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار، لا بمجرد الشفقة المذكورة)[2].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 123.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، 18/12.

فلم يعزم على شقه في الباطن عندما قال (أشقه بينكما)، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر[1].

فقوله أشق الغلام بينكما يدل على أن للحاكم أن يستعمل الحيل في استخراج الحق بالتهديد، والتخويف، وإن لم يفعل ذلك، وهذا يعتمد على الفهم، والفطنة، فقد يصل الفطن بلطيف فطنته إلى ما لا يصب إليه الغبي بتكلفه، وتهوره، وذلك موهبة من الله تعالى[2].

فهذا (يكون أصلا في استعمال الحكام طرقا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق إذا وقع الإشكال)[3].

وقد (استنبط منه النسائي في السنن الكبرى التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله سأفعل كذا، ليستبين له الحق)[4].

---

[1] الأُبي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 256/6.

[2] الولّوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 290/39.

[3] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، 266/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.

[4] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 48/7.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

من أقوال العلماء والشراح أن سليمان عليه السلام كما ورد في حديث المبحث استخدم الحيلة في قضائه بين المرأتين حتى يثبت الحق لصاحبته، وهذا كان من شرعه عليه السلام.

وحكم استخدام الحيل في شرعنا للتوصل إلى الحقوق واستخدام الحاكم أو القاضي لها يظهر كما يأتي:

الحيل في الفقه الإسلامي مقسمة إلى حيل مشروعة وحيل ممنوعة _وتقسيمها ليس محلا لبحثي هنا_، فالحيل المباحة المشروعة ما كانت مباحة في ذاتها وتوصل بها بطرق مباحة إلى أهداف مباحة بفطنة وذكاء، لدفع ظلم أو تحصيل حق، واستخدام القاضي أو الحاكم للحيلة ليعيد الحق لأصحابه كما فعل سليمان عليه السلام مع المرأتين هو مما أجازته شريعتنا الإسلامية المطهرة[1]، واستدل الفقهاء على جوازها بعدة أدلة غير حديث المبحث منها فعل يوسف عليه السلام مع أخيه، فقال تعالى: "فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ"[2]. ففي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح، واستخراج الحقوق[3]. فكان ذلك من يوسف حيلة وهذه حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده[4]؛ فيجتمع الشمل، وهي مصلحة أعم من مفسدة احتمال حزن أبيه كما حزن على فقده.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"[5]، فيها دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق[6].

---

[1] نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 60/51.

عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 266/8.

النووي، المجموع شرح المهذب، 46/1.

ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، 198/11، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2003 م.

[2] سورة يوسف آية 70.

[3] الكياهراسي، أحكام القرآن، 93/3.

[4] السرخسي، المبسوط، 371/30.

[5] سورة ص آية 44.

[6] الجصاص، أحكام القرآن، 392/4.

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، وهو مذهب علمائنا[1]. فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل؛ فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به[2]؛ لأن الله تعالى قال:"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[3].

فالحيل الباطلة، المذمومة، والمنهي عنها ما هدم أصلا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة[4].

والمفتي إن صح قصده واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل[5]، وفي منح الجليل: أن للقاضي أن يمنع الشاهد من تكرر حضوره مجالس القضاء من غير حاجة لإطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها[6]؛ فمن قولهم يستدل على أن الحيل إن توفر شرطها كما ذكرت فللقاضي أن يستعملها.

وهو ما فعله سليمان عليه السلام للتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية[7]، وإعادة الحق لصاحبته.

---

[1] نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 60/51.

[2] السرخسي، المبسوط، 373/30.

[3] سورة المائدة آية 2.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ-1997م.

[5] عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 266/8.

[6] المصدر نفسه، 435/8.

[7] النووي، شرح صحيح مسلم، 18/12.

وما قص النبي صلى الله عليه وسلم قصة سليمان إلا ليعتبر بها في الأحكام وقد ترجم عليها النسائي: باب في الحاكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق[1]، والتهديد من الحيلة؛ فيجوز (التهديد والتخويف والإرهاب بما لا يجوز فعله ليصل المتولي إلى فعل المصلحة في ذلك ومعلوم أن شق الولد غير جائز وإنما أراد نبي الله سليمان أن يظهر لهما نوعا من أنواع الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرها)[2].

فإيهام الحاكم بفعل ما لا ينوي فعله من الحيل التي أباحتها الشريعة الإسلامية. فمتى تحيّل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على فرائض الله واستباحة محارمه فهو مباح[3].

ومن القواعد التي جعلها العلماء لازمة في حق الحاكم أو القاضي أن يكون ذو دهاء وذكاء حتى يواجه من كثرت حيلته وقويت فطنته، وكان وصوله إلى أغراضه بألطف الوجوه التي يمكن التوصل بها إليها، فترى الحاكم في هذه الحالة وكأنه أبله وهو متباله، يحصي دقائق الأمور، ويدبر لطيفات الحيل، فلا ينطق حتى يجد جوابا مسكنا أو خطابا معجزا، ولا يفعل حتى يرى فرصة حاضرة ومضرة غائبة[4].

فمن نصوص العلماء السابقة واتفاقهم وعرض أدلتهم يظهر بأن استخدام القاضي للحيل بطريق مباحة للوصول إلى الحقوق ودفع الظلم والباطل جائز في شرعنا كما هو في شرع سليمان عندما استخدم الحيلة وأوهم المرأتين وخوّفهما بشق الولد مع عدم نيته شقه، وبهذا يوافق شرعنا شرع من قبلنا في جواز استخدام الحيل في القضاء.

---

[1] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 198/11.

[2] ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة، 288/1،

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين الجوزية، الطرق الحكمية، 51/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

[4] ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، 128/1، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2008م.

المبحث الثالث: الطلاق الكنائي.

الطلاق أنواع مختلفة فمن حيث الصيغة ينقسم الطلاق إلى صريح وكنائي، والكنائي هو محط البحث هنا.

الطلاق مخرج للخلافات المستعصية بين الزوجين، وهو جائز في شرعنا والخبر الصحيح عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يظهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه السلام.

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الطلاق الكنائي ما لم يصرح اللفظ به وهو ما عُبّر عنه في خبر إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام بتغيير العتبة:

- روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا.
ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه.
قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه.
فلما جاء إسماعيل، كأنّه آنَسَ شيئا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنّا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟
قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبة بابك.
قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك. فطلّقها، وتزوج منهم أخرى"[1].

فهم إسماعيل من قول والده عليهما السلام: (يغير عتبة بابه) طلاق زوجته. فتغير عتبة الباب (كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء، ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا: غيرت عتبة

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: "يَزِفُّونَ": النسلان في المشي، حديث رقم: 3184.

بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع)[1]. واعتبار تغير العتبة من كنايات الطلاق هو شرع من قبلنا وهو شرع لنا[2].

وقد كنى إسماعيل عليه السلام بطلاقها بقوله (ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك) فأمره لها باللحوق بأهلها (من ألفاظ الكنايات، والواقع بها بائن وهو بدعي؛ فكيف طلّق به إسماعيل عليه السلام؟! والجواب: أن الخلع جائز في حالة الحيض، مع أن الخلع طلاق بائن، والطلاق في حالة الحيض بدعي، فإذا ثبت الجواز في موضع لأجل الضرورة، قِست عليه جوازه في موضع آخر أيضا، وهو: عدم التوافق والعزم على تركها بالكلية)[3].

فالطلاق الكنائي المستفاد من الخبر جاء في شرعنا وكذلك في شرع من قبلنا.

---

[1] القنوجي، عون الباري، 429/4.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 404/6.

[3] الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، 372/4.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

عُبِّر عن لفظ الطلاق بالعتبة وهو كناية عن المرأة، وهو ما جاء به شرع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام والطلاق الكنائي في شرعنا كذلك، فكما ذكرت سابقا بأن الطلاق الكنائي أحد أنواع الطلاق من حيث الصيغة، ففي تعريفه اتفق الفقهاء على أن الطلاق الكنائي ما لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية[1].

ويقع الطلاق الكنائي باقترانه بالنية، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يكون طلاقا إلا بالنية وهو قول الجمهور[2]، وأما المالكية فألحقوا الكنايات الظاهرة الطلاق الصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسراح[3].

فالطلاق يقع بقوله الحقي بأهلك لأن قوله يلزمها الالتحاق بأهلها وذلك بعد انقطاع النكاح بينهما، وهذا اللفظ وغيره من كنايات الطلاق وهو مجاز لا حقيقة لأن عندنا هذه الألفاظ تعمل في حقائق موجباتها ولهذا يقع به التطليقة البائنة[4].

وألفاظ الكناية لا تنحصر في قوله الحقي بأهلك؛ فألفاظ الكناية كثيرة، (وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق، وذلك مثل قوله أنت بائن، وخلية وبرية وبتة وبتلة وحرة وواحدة وبيني وابعدى واغربى واذهبي واستفلحي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك، واستتري وتقنعى واعتدي وتزوجي وذوقي

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 322/3.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، 559/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 8/4.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 113/3.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 322/3.

النووي، المجموع شرح المهذب، 96/17.

ابن قدامة، المغني، 285/8.

[3] ابن جزيء، القوانين الفقهية، 185/1.

[4] السرخسي، المبسوط، 131/6.

وتجرعي وما أشبه ذلك، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، لأنه يحتمل الطلاق وغيره)[1].

فيلزم الكناية اقترانها بالنية ولو كانت ظاهرة فإنه لا يقع بها طلاق، إلا أن ينويه بنية مقارنة للفظ أو يأتي بما يقوم مقام نية كقرائن الحال[2].

أما الإمام مالك وأصحابه فعندهم أن الطلاق الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك كناية وهي عنده على ضربين ظاهرة ومحتملة[3]؛ فالظاهرة التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله أنت بائن أو بتة أو بتلة وغيرها فحكم هذا كحكم الصريح. والكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وغيرها فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه[4].

ودليل المالكية على عدم لزوم النية مقرونة مع الطلاق الكنائي، قوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[5] فلفظ السراح والفراق جاءا معبرين عن الطلاق وما يذكره القرآن صريح هنا مع أن كلا اللفظين جاءا في مواضع أخرى تعبر عن غير الطلاق، فقال تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[6] فهما من الكناية، وبذلك فإن الكناية تلحق بالصريح حكما فلا تلزمه النية.

واستدل الجمهور على أن الطلاق الكنائي لا يقع إلا باقترانه بالنية، بآية الطلاق التي استدل بها الفريق الأول وتوجيهها بأن لفظي السراح والفراق من ألفاظ الطلاق الصريح لورودهما في القرآن الكريم، واحتجوا أضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى"[7].

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 101/17.

[2] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 11/4، دار المعرفة بيروت، لبنان.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/2.

[4] ابن جزيء، القوانين الفقهية، 185/1.

[5] سورة الطلاق آية 2.

[6] سورة آل عمران آية 103.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، حديث رقم: 6311.

وقد رد المالكية على الجمهور بأن لفظ السراح والفراق يستعمل في غير محل الطلاق، كقول الرجل سرحت إبلي؛ فكان كناية لا صريحا فيفتقر إلى النية حتى يترجح بها أحد الأمرين، فكيف يكون صريحا وقد يحتمل أكثر من معنى، بناء على أن قولكم بأن الكناية لا تقع إلا بنية؟!.

أما الجمهور فكان ردهم بأن ما غلب استعماله في معنىً بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا صريح؛ فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة فلذا فهذه الألفاظ صريحة على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره[1].

وبعد ردودهم يتبين بأنهم متفقون على إيقاع الطلاق الكنائي كما هو في شرع من قبلنا، وأن ما اشترك اللفظ في معناه غير معنى الطلاق لزمته النية لوقوعه أو ما ينوب عنها كقرائن الحال وهو عند الحنفية والحنابلة، واختلفوا في لفظي السراح والفراق لأنهما مذكوران في القرآن الكريم وفي اختلافهم الأخير هذا يترجح _والله أعلم_ قول الجمهور بأنهما من ألفاظ الطلاق الصريح.

وأنبه على أن الفقهاء (لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملاً ثم أشاروا إلى ما لم يذكروه بضابط، وقد استنبط البلقيني[2] من حديث قول إبراهيم لإمرأة ابنه إسماعيل عليهما السلام: قولي يغير عتبة بابه، أن هذه اللفظة من كنايات الطلاق)[3]، وفي اعتبار لفظ (يغير عتبة بابه) من كنايات الطلاق ما يوافق شرعنا، ولا يقع إلا بنية باتفاقهم مع تفصيل المالكية أنها من الكنايات المحتملة _كما أشرت سابقا_.

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 12/8.

[2] عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الاصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد عام 724هـ في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769 هـ وتوفي بالقاهرة عام 805هـ. من كتبه: التدريب في فقه الشافعية. (الأعلام للزركلي، 46/5).

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي في الفتاوى، 205/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

الفصل الثالث:

من أحكام الجهاد

المبحث الأول: مشروعية الجهاد.

المبحث الثاني: تعلم الرماية.

المبحث الثالث: إباحة الغنائم وتحريم الغلول.

المبحث الأول: مشروعية الجهاد.

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو كذلك مشروع فيمن سبقنا، كما سيأتي في المطالب التالية:

المطلب الأول: ذكر الجهاد ومشروعيته في أخبار الأنبياء.

تظهر مشروعية الجهاد في الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة _أو تسع وتسعين_ كلهنَّ يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله.

  فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشقٍّ رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون"[1]
- عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان"[2].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها"[3].

أما الأول فيظهر واضحا جليا بأن غاية سليمان عليه السلام من قسمه الجهاد، وهو إن دل فإنما يدل على مشروعيته في شريعته.

وأما الثاني فيظهر فيه أن اسماعيل عليه السلام كان راميا، أي بالسهام، وهو إعداد للجهاد، ولو لم يكن الجهاد مشروعا عنده لما أعد له العدة، ليصبح راميا ولا يصبح راميا إلا بدربة.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 102.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، حديث رقم: 2743.
وابن ماجة في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، حديث رقم: 2815. وصححه الألباني.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم، حديث رقم: 3124.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، حديث رقم:1747.

فالمسابقة في الرمي تكون لقصد الجهاد[1].

ويظهر واضحا في الخبر الثالث أن أحد الأنبياء كان غازيا مجاهدا، وفيه توضيح لبعض الأحكام التي أمر بها قومه قبل الغزو.

وتظهر مشروعية الجهاد في الشرائع السابقة من قوله (غزا نبي)[2].

وفي رواية مسلم قوله (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك) فيه أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم[3].

[1] السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 228/4.

[2] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 310/6.

[3] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 288/5.

المطلب الثاني: حكم الجهاد الوارد في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

دلت الأخبار سابقة الذكر في المطلب الأول على أن الجهاد كان مشروعا فيمن قبلنا، وكان الأنبياء عليهم السلام أكثر حرصا عليه من غيرهم، يدل عليه يمين سليمان عليه السلام.

وهو كذلك في شريعتنا فحكمه عندنا فرض بعمومه، لعموم الأدلة الآمرة به، قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَال وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[1]. وقال سبحانه: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيل اللَّهِ"[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"[3].

والفقهاء[4] على أن الجهاد فرض كفاية ويتعين في حالات عدة _ليست محط بحثي_ فأما فرضيته على الكفاية فلقوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ"[5].

قال في الاختيار: (الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه. أما الأول فلقوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا" الآية، والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر

---

[1] سورة البقرة آية 216.

[2] سورة التوبة آية 41.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم: 2634.

[4] البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، 436/7.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 380/1.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 227/2.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 86/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

[5] سورة التوبة آية 122.

شوكتهم، وإطفاء ثائرتهم، وإعلاء كلمة السلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد فيؤدي إلى تعطيله، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية)[1].

ومثله قال في الاستذكار: (والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين.

فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بمواقعتهم فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على ذلك فرضا على الكفاية على ما قدمنا فضيلة ونافلة.

والدليل على ذلك قوله عز وجل: "وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"[2]، وقال: "وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى"[3])[4].

وكذلك قول الشافعية: (الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى"[5]، ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 125/4.

[2] سورة النساء آية 95.

[3] سورة النساء آية 95.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 130/5.

[5] سورة النساء آية 95.

وقال تعالى: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ"[1]أي: ومكثت طائفة "لِيَتَفَقَّهُوا" أي: الماكثون "فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ"[2] فحثهم على أن تنفر طائفة فقط. فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين)[3].

ويتعين الجهاد ليصبح فرض عين على كل مسلم إذا دخل العدو بلاد المسلمين[4].

أما ابن قدامة فقال: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم[5].

ونصوص الفقهاء تدل على إجماعهم على أن الجهاد فرض كفاية على العموم إلا في حالات ذكروها في كتبهم _ليست محلا للبحث هنا_. وقد ذكر هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[6].

---

[1] سورة التوبة آية 122.

[2] سورة التوبة آية 122.

[3] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 180/4.

[4] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 558/2.

[5] ابن قدامة، المغني، 359/10.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 380/1.

المبحث الثاني: تعلم الرماية.

ذكرت في المبحث الأول مشروعية الجهاد في الأمم السابقة وأدلتة مشروعيته في شرعنا، وتعلم الرماية مما يعد للجهاد وهو محط بحثي في هذا المبحث مقسما كسابقه من المباحث إلى مطلبين وتوضيح فيما يلي:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

المسابقة وتعلم الرماية بالسهام وغيره مما حث عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفي الخبر التالي يظهر حثه على ذلك استنانا واستئناسا بأخيه النبي إسماعيل عليه السلام:

- فعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان". قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا ترمون". قالوا:كيف نرمي وأنت معهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فأنا معكم كلكم"[1].

في قوله: (ارموا بني اسماعيل) تحريض على الرمي[2]. وقوله: (رميا بني اسماعيل) أي ارموا رميا[3].

فإنهم كانوا (ينتضلون) أي يترامون على سبيل المسابقة[4]. فحرضهم على الرمي استئناسا بفعل اسماعيل عليه السلام، ولذلك نسبهم إليه فقال: (فإنّ أباكم) أي: اسماعيل عليه السلام[5].

فيستفاد من الحديث أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام[6].

وفيه أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل صلى الله عليه وسلم[7].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 139.

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 254/14.

[3] كنون، إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، 123/7.

[4] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 438/4.

[5] الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 242/7.

[6] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 254/14.

[7] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 98/5.

فالمسابقة تعم المناضلة فالنضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وهي لقصد الجهاد، لقوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"[1] وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم[2]، ويدل عليه قوله: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا) [3].

فالمسابقة بالرماية كانت في عهد إسماعيل عليه السلام، وهو ما حث عليه نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث المبحث، وبذلك يتضح اتفاق شرعنا مع شرع إسماعيل عليه السلام في الدعوة إلى تعلم الرماية لأنها من مقدمات الجهاد ومن القوة التي نعتد بها للجهاد.

---

[1] سورة الانفال آية 60.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم: 5055.

[3] السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 228/4.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

جاء في المطلب الأول أن اسماعيل النبي عليه السلام كان راميا، وأن الرماية مما يعتد به للقتال وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

فالرماية كانت فيمن قبلنا كما هي في شرعنا كذلك، وقد حث عليها الإسلام في غير هذا الموضع وغير هذا الشاهد ومن ذلك قول عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي"[1].

وتعلم الرماية مشروع عندنا وقال النووي: مندوب إليه إن كان للجهاد[2]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بني اسماعيل.. الحديث[3].

والمسابقة والرمي مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه[4]. ولاشك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها[5]، فالمسابقة جائزة بأي شكل كانت سواء في الخيل والإبل وبالرمي بالسهام[6]، والحراب والسفن وغيرها[7].

قال الماوردي: الأصل في الرمي قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"[8]. فموضع الدليل من هذه الآية أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما[9].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 145.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، 128/15.

[3] سبق تخريجه صفحة 139.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 179/4.

[5] البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، 230/1.

[6] العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل، 390/3.

[7] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 189/2.

[8] سورة الأنفال آية 60.

[9] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 400/15.

المبحث الثالث: إباحة الغنائم وتحريم الغلول.

إباحة الغنائم وتحريم الغلول مما ورد ذكره في الشريعة الإسلامية، وأما الشرائع السابقة فيظهر تفصيله في المطالب التالية، بعد تعريف الغنيمة والغلول.

الغنيمة لغة: ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا[1]. وفي الاصطلاح: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة[2].

وأما الغلول ففي اللغة يقال: أغل الرجل، أي: خان في المغنم[3]. والغال اصطلاحا: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة[4].

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

الغنيمة والغلول في شرع أحد الأنبياء السابقين كما جاء به حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكر أنه قال: "غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها.

  قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئا.

  فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيله رجل. فبايعوه فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فتبايعني قبيلتك، فبايعته.

  قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم.

---

[1] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: غنم.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 137/4.

[3] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: غل.

[4] ابن قدامة، المغني، 524/10.

قال: فأخرَجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا"[1].

الحديث يظهر ورود الغنيمة والغلول في شرع من قبلنا وأنهما محرمان، وهو ظاهر من قوله في رواية النسائي: (فقالا: أجل، غللنا) يعني سرقنا من الغنيمة[2]. والغلول: السرقة من الغنيمة[3].

فيثبت في الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة، وأنها مختصة بها[4]. فقوله: (ولم تحل الغنائم لأحد من قبلنا) هو بيان لما فضلت به هذه الأمة وخصت به من حلية الغنائم، وكانت في الشرائع السابقة إذا قبلت تأتي نار من السماء فتأكلها وكذلك كان أمر قربانهم[5].

ويستفاد من قوله: (فيكم غلول) أن الجماعة تعاقب بفعل سفهائها[6].

واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين[7]. وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة. وأجيب بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو مشتمل على أن شرع من قبلنا ما لم يرد ناسخه[8].

وفيه دليل على تجديد البيعة إذا احتيج إليها لأمر وقع، وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة[9].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 146.

[2] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، 30/3.

[3] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 177/3.

[4] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 44/5.

[5] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 312/6.

[6] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 54/6.

[7] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 289/5.

[8] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 336/4.

[9] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 289/5.

بعد التصريح بعدم حلية الغنائم لشرع ذاك النبي ممن سبقنا وتحريم الغال، يظهر أيضا حلية الغنائم وحرمة الغلول فيها في شرعنا.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

تم التصريح بعدم حلية الغنائم والغلول في شرع من قبلنا، واختصاص الغنيمة لهذه الأمة وتحريم الغلول في شرعنا، وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم أذكرها فيما يلي:

أما تحليل الغنيمة لنا فدليله حديث المبحث وغيره ومنها حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، وذكر منها: وأحلت لي الغنائم[1].

قال تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا"[2] في الآية دليل على تحليل الفداء وقيل الغنيمة[3]. قال الماوردي: تشمل الغنيمة والفداء[4].

فالغنائم أحلت لنا بينما حرّمت على من قبلنا[5]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة"[6]. فالحديث دليل على أن الغنائم من خصائص هذه الأمة، فلم تحل لأحد قبل الإسلام[7].

فأبيحت الغنائم للمسلمين من أموال المشركين وسائر الكفار، ولم تكن مباحة لأحد قبل هذه الأمة، وهي من الخصال التي فضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته من مال كل حربي[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم: 427.

[2] سورة الأنفال آية 69.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 475/5، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، 1045/8.

[5] القرافي، الذخيرة، 423/3.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قبل باب ابتناء مسجد النبي، حديث رقم: 1191.

[7] البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهاج، 287/11.

[8] ابن عبد البر، الاستذكار، 79/5.

أما الشافعية ففي إعانة الطالبين ذكر ذلك أيضا: آية "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ"[1] هي أصل في تحليل الاستلاء على أموال الكفار، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، وأحلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام خاصة ثم نسخ ذلك[2].

قال ابن مفلح: والأصل في الغنائم قوله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"[3]، وقوله: "فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً"[4]، وقد اشتهر وصح أنه عليه السلام قسم الغنائم ولم تكن تحل لمن مضى[5].

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم وإنما علم الله ضعفنا فطيبها لنا رحمة لنا ورأفة بنا وكرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي _فذكر فيها_ أحلت لي الغنائم[6]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها"[7].

فأقوال العلماء ومذاهبهم متفقة على حلية الغنائم للأدلة المختلفة المذكورة، وكذلك مذاهبهم في تحريم الغلول، فقالوا فيه:

---

[1] سورة الأنفال آية 41.

[2] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 203/2.

[3] سورة الأنفال آية 41.

[4] سورة الأنفال آية 69.

[5] ابن مفلح، المبدع شرع المقنع، 266/3-267.

[6] سبق تخريجه صفحة 150.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الأنفال، حديث رقم: 3085. وصححه الألباني.

أما الحنفية فهم على تحريمه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تغلو"[1] والغلول السرقة من الغنيمة وهو حرام لقول الله تعالى: "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2] قيل في التفسير يجعل ذلك في قعر جهنم ويؤمر بإخراجه وكل ما انتهى إلى شفير جهنم يرجع في قعرها[3].

قال صلى الله عليه وسلم: "أدوا الخيط والمخيط فما فوقهما وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة"[4].

ووافقهم المالكية في التحريم، فقال ابن جزي: (الغلول حرام إجماعا وإذا جاء من غل تائبا قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غله للمغانم وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدق به)[5].

والشافعية على أن الأخذ من الغنيمة قبل القسمة من الغلول، وهو حرام لا يحل، لورود النهي عنه في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم[6]. قال الشافعي: وقليل الغلول وكثيره محرم[7].

قال في كشاف القناع: ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى: "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[8]، والغال من الغنيمة: هو من كتم غنمه أو كتم بعضه[9].

---

[1] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، حديث رقم: 4619.

[2] سورة آل عمران آية 161.

[3] السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، 17/10، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 17194. قال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره وإسناده محتمل للتحسين. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 669.

[5] ابن جزي، القوانين الفقهية، 122/1.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، 335/19.

[7] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 251/4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.

[8] سورة آل عمران آية 161.

[9] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 92/3.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك. فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار"[1].

وبذلك اتفقت كلمتهم على تحريم الغلول وأنه مما نهي عنه في شرعنا، وكذلك في شرع من قبلنا، أما الغنيمة فكما ذكرت من أنها أحلت خاصة لأمتنا أما من سبقنا من الأمم فكانت محرمة بنص الأخبار الواردة في الصحيح عنهم.

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الغلول، حديث رقم: 2850. وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

الفصل الرابع:

مقتطفات من أحكام الطب

وفقه الآداب والفضائل

المبحث الأول: الاختتان.

المبحث الثاني: إنّ في المعاريض مندوحة عن الكذب.

المبحث الثالث: ابتداء السلام ورده وإقراؤه.

المبحث الرابع: تحريم مكة.

المبحث الأول: الاختتان.

الختان في اللغة: بالكسْرِ: (مَوْضِعُه)، أَي الخَتْن بمعْنَى القَطْعِ من الذكر والأنثى[1].

وللختان مقام في شرع الله تعالى، فاعتبر من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فيما يلي من الأفرع أبين مكان الختان في شرعنا وشرع من قبلنا:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

ورد عن إبراهيم عليه السلام مشروعية الختان في شرعه، للخبر الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"[2].

الحديث يتضح فيه الخبر عن اختتان إبراهيم عليه السلام وهو كبير في العمر، وهذا يعني أن الاختتان مما جاء به شرع إبراهيم عليه السلام.

وليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن عليه السلام وقت أوحي إليه بذلك، وأمر بالاختتان فاختتن[3].

فالحديث دل على مشروعية الختان، حتى لو أخر لمانع إلى أن كبر الرجل لم تسقط مشروعيته، إلا أن يكون هناك عذر طبعيّ أو شرعي[4].

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ختن، دار الهداية،

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، حديث رقم: 3356. ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل، حديث رقم: 2370.

[3] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 73/9.

[4] العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، 8/5.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

الختان شرع فيمن قبلنا كما هو مشروع عندنا لحديث المبحث المذكور سابقا وأدلة أخرى، والفقهاء في حكمه على مذهبين:

فأما المذهب الأول: وهم الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عن الإمام أحمد[3]، وقولهم أن الختان سنة في حق الرجال.

وأما الشافعية[4] والحنابلة[5]، فمذهبهم أن الختان واجب في حق الرجال.

واستدل الفريق الأول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: خمس من الفطرة، وذكر منها: الختان[6]. فاقتران الختان في الحديث مع غيره من السنن يدل على أن الختان سنة وليس بواجب.

ومنه قولهم: من جملة السنن الاختتان، وإذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم الإمام؛ لأن الختان سنة، فيحاربهم في تركه، كما يحاربهم في سائر السنن[7].

وأما الفريق الثاني فقد استدل على وجوب الاختتان بقوله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"[8]، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

---

[1] السرخسي، المبسوط، 268/10.

[2] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 258/2.

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، 163/1، دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1391هـ – 1971م.

وابن قدامة، الشرح الكبير، 109/1.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، 297/1.

[5] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، 23/1، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989م.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، حديث رقم: 5550.

[7] برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، 243/5، دار إحياء التراث العربي،

[8] سورة النحل آية 123.

بالقدوم"[1]، فدلالة الآية على اتباع إبراهيم عليه السلام ومن جملة أفعال إبراهيم التي علينا اتباعها ما ذكر في الحديث وهو الاختتان، والأمر للوجوب.

جاء في الشرح الكبير أن الختان يجب على الرجل ما لم يخف على نفسه، ودليله اتباع إبراهيم عليه السلام، ولأنه من شعائر الإسلام فكان واجبا كسائر الشعائر، ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليهم لأجله ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله[2].

وقد رد عليهم في الاستذكار بأنه: لا حجة فيما احتج به الفريق الثاني لأن من ملة إبراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه[3]، فإنه ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننا فأمر أن يتبع ما كان فرضا ففرضا، وما كان سنة فسنة، وهذا هو الاتباع، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن[4].

كما وأننا نقر بأنه من الشعائر؛ فهذا (صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا فالشعائر منقسمة إلى واجب كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء وإلى مستحب كالتلبية وسوق الهدي)[5].

غير أنهم ردوا على الفريق الأول الذين قالوا بسنية الاختتان بأن الختان وسيلة للطهارة فكيف يكون سنة والطهارة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6]، كما وأن استدلالهم بالحديث الذي ذكر الختان مع باقي السنن أنها من الفطرة، يجاب عنه بأن من الفطرة ما يكون سنة ومنها ما يكون فرضا، فلا يدل اقترانها بالسنن أنها سنة[7]، ويؤيدها الأحاديث وباقي الأدلة التي ذكرت.

والراجح من قولهم كما هي الأدلة المذكورة والتوجيه لها، أن الختان سنة في شرعنا، ومع خلافهم فقد ثبت بالخبر الصحيح أن الختان كان من سنة إبراهيم عليه السلام، وهو ما وافق فيه شرعنا شرعه.

---

[1] سبق تخريجه صحفة 155.

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير، 109/1.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، 336/8.

[4] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 73/9.

[5] ابن قيم، تحفة المودود في أحكام المولود، 171/1.

[6] ابن قيم، تحفة المودود في أحكام المولود، 167/1.

[7] ابن قدامة، الشرح الكبير، 127/1، بتصرف.

المبحث الثاني: إنّ في المعاريض مندوحة عن الكذب.

الكذب صفة مذمومة في الطبيعة البشرية والفطرة التي فطر الناس عليها، فكل نفس سوية تذم الكذب وترفضه، ناهيك عن النصوص والتوجيهات الشرعية التي وضح فيها الشارع سبحانه حرمة الكذب على وجه العموم، وبالمعاريض والتورية يمكن أن يخرج المرء من دائرة الكذب وإثمه، فما هي المعاريض؟ وما حكمها في شرعنا؟ وهل وردت في شرع من قبلنا؟ وهل تخرج الإنسان من إثم الكذب ودائرته؟

هذا هو محط بحثي في هذا المبحث مقسما كغيره من المباحث إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

يظهر من خبر إبراهيم عليه السلام التالي كذباته الثلاث ومنها كذبه على الحاكم الظالم أو الجبار كما في روايات أخرى:

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ). وقوله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا). وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إنّ هذا الجبار إن يعلم أنّك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنّك أختي، فإنّك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه، فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك"[1].
- وما ذكر في حديث الشفاعة عن إبراهيم أن الناس يأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إنّ ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى[2].

---

[1] سبق تخريجه صفحة 38.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: سورة بني اسرائيل الاسراء، حديث رقم: 4435.
ومسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم: 501 وحديث رقم: 502.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الشفاعة، حديث رقم: 2434.
والنسائي في سننه، كتاب: التفسير، باب: سورة الاسراء، حديث رقم: 11286.

ظاهر الحديث يثبت الكذب على إبراهيم عليه السلام غير أن لفظ الكذب المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما أطلق باعتبار أنه أوهم السامع معنى لا يطابق الأمر الواقع. وقصد في نفسه معنى يطابق له، فهو من المعاريض التي هي مندوحة عن الكذب[1].

فما فعله إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا من قبيل التورية والتعريض، وإطلاق لفظ الكذب صورة لكونه كذبا بالمفهوم الذي فهمه المخاطب، لا بالمفهوم الذي تكلم به القائل، ومثله لا يكون كذبا في الحقيقة، وهو جائز عند الحاجة[2].

والذي يظهر أنه تكلم بهما على سبيل التورية لإثبات توحيد الله تعالى[3]، وهو معنى قوله (ثنتين في ذات الله). وجاء في حديث ابن عباس: "والله إن حاول بهن إلا عن دين الله"[4]، فوصف النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين من كذبات ابراهيم عليه السلام أنها في ذات الله سبحانه، (والكذب إنما يترك لله، فإذا كان إنما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة، والقصد بهذا التقييد منه صلى الله عليه وسلم نفي مذمة الكذب عنه لجلالة قدره في الأنبياء صلوات الله عليهم)[5].

وإنما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني[6].

ووجه التورية في قوله (بل فعله كبيرهم هذا) أي لم أفعله حقيقة، إنما الفاعل حقيقة هو الله وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض[7]، فعلق خبره على شرط نطقهم[8]. وكأنه يقول: إن كان ينطق فهو فعله على وجه التبكيت لقومه. وهذا ليس بكذب في حق قائله، وداخل في باب المعاريض التي جعلها الشرع

---

[1] المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، 64/4.

[2] العثماني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 9/5.

[3] العثماني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 9/5.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: 2546. وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: حسن لغيره وإسناده ضعيف.

[5] المازري، المعلم بفوائد مسلم، 131/3.

[6] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 417/4.

[7] القنوجي، عون الباري شرح صحيح البخاري، 419/4.

[8] الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 158/8.

مندوحة عن الكذب عند الضرورة، وسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبات لما جاءت في صورة الكذب لغة، ومن ثم أشفق منها إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة[1].

قال ابن العربي: اختلف الناس في ظاهر المقصود بقوله (بل فعله كبيرهم هذا)، فمنهم من قال: (هذا تعريض، وفي التعاريض مندوحة عن الكذب.
ومنهم من قال: بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون؛ فشرط النطق في الفعل.
والأول أصح: لأنه عدده على نفسه، فدل على أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله، وهم كما قال إبراهيم لأبيه يا أبت لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا؟ فقال إبراهيم: بل فعله كبيرهم هذا، ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يضرون، فيقول لهم: فلم تعبدون؟ فتقوم الحجة عليهم منهم)[2].

وربما قصد إبراهيم بقوله (إني سقيم) أي مريض النفس، ضائق الصدر من أفعالكم وتصرفاتكم، وربما كان عنده مرض حقيقي يعلمه وحده وربه، وإن كان لا يمنع من الخروج، وربما أراد الاستقبال. ونتيجة ذلك أن الثلاث صور كذبات وليست في الحقيقة كذبات[3].

ووقد يكون قصده سأسقم يعني أموت، كما قال تعالى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ"[4]، فعارض عن كلام مبهم سألوه عنه إلى غيره على وجه لا يلحقه في ذلك كذب[5].

وكذلك في قوله عن سارة (أختي) فألحقت بلفظ الكذب على ظاهرها عند استعماله على حقيقته ولكن من سمى المسلمة أختا له قاصدا أخوة الإسلام فليس بكاذب، لكنه إنما أطلق على ذلك لفظ الكذب من أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدين فأخت على المجاز[6]. وهذا وجه

---

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 7/346-347.
[2] ابن العربي، أحكام القرآن، 3/240-241.
[3] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 9/248.
[4] سورة الزمر آية 30.
[5] إلكيا هراسي، أحكام القرآن، 3/93.
[6] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 7/345.

التورية في هذا الكلام، وهو واضح[1]. وإن لم يكن تورية وكان كذبا بالمفهوم المعروف للكذب فهو جائز لأنهم اتفقوا لو جاء ظالم يطلب رجلا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة إنسان ليأخذها غصبا لوجب إخفاؤه على من علم ذلك والكذب حينئذ واجب[2].

وهذا أصل في جواز المعاريض، والمعاريض شيء يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز، ومن الحرام إلى الحلال، ومن دفع ما يضره. وإنما يكره له التحيل في حق فيبطله، أو باطل فيموه به[3]. فالحديث يثبت إباحة المعاريض[4] وأنها واردة في شرع من قبلنا كما هي في شرعنا.

[1] العثماني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، 11/5.
[2] الأبيّ، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 125/8.
[3] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 347/7.
[4] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 252/9.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

المعاريض والتورية في الكلام مما يخرج من الوقوع في الكذب وإثمه وبيّن حديث المبحث أن إبراهيم عليه السلام كان من شرعه جواز معاريض الكلام كما هي في شرعنا، وإن كان لفظ الكذب المذكور على حقيقته فهو من سبيل دفع كيد الكافر وظلمه.

والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات، إن صح فتأويل هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفي عن السامع مراده وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره فأما الكذب المحض من جملة الكبائر والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع لأنه جعل ذلك باختيارهم وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب فعرفنا إن المراد استعمال المعاريض[1].

فالعلماء اتفقوا على أن معاريض الكلام جائزة للحديث المذكور[2] وقولهم بأنه أصل في جواز المعاريض وكذلك لأحاديث أخرى منها ما روي عن عمران ابن حصين أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[3].

وقد قال البعض بكراهة التعريض كصاحب الاختيار إلا لحاجة كقولك لرجل كل، فيقول أكلت: يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده. وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر[4].

ويرد على من عارض جواز المعاريض بعموم الأدلة المذكورة ومنها حديث المبحث وأنه تدل بظاهرها على جواز استعمال المعاريض وأنها تغني عن الكذب. ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أما

---

[1] السرخسي، المبسوط، 375/30.

[2] السرخسي، المبسوط، 375/30.

ابن عبد البر، الاستذكار، 573/8.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 124/15.

ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 334/11.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الشعر، باب: من الشعر لحكمة، حديث رقم: 857. وقال الألباني: صحيح موقوفا، وكذلك العجلوني في كشف الخفاء، حديث رقم: 711.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 193/4.

في معاريض الكلام ما يغنيكم عن الكذب[1]، ففيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب وحرمته.

وإن قلت بأن كذبات إبراهيم عليه السلام على حقيقتها وظاهرها فإنه في حالة إبراهيم عليه السلام كما جاز في شرعه ذلك، فإنه يجب الكذب في شرعنا كما صرح به فقهاؤنا، كمن رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها[2].
فالكذب في دفع مظلمة لظالم يريد أحدا بالقتل أو الضرب فينكر موضعه وهو يعلمه واجب لما فيه من الدفع عن المعصوم[3] وفي الموطأ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أأكذب لامرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب، فقال الرجل: أعدها وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك"[4].

وقد أباح ابن عيينة الكذب فيما ليس فيه مضرة على أحد إذا قصد به الخير ونواه فقد واحتج بما حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام (بل فعله كبيرهم هذا) وبفعل يوسف إذ جعل الصاع في رحل أخيه ثم نادى مناديه (أيتها العير إنكم لسارقون) [5]، واستدل ابن رشد بخبر إبراهيم على جواز التصريح بالكذب[6].

وقد قال النووي: (وحتى لو كان كذبا، لا تورية فيه ولا تأويل لكان جائزا في دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم، يطلب إنسانا مختفيا، ليقتله ظالما، أو يطلب وديعة لإنسان، ليأخذها غصبا، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم بهن وهذا كذب جائز، بل

---

[1] أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، باب: ذكر من قال: في معاريض الكلام ما يغنيكم عن الكذب، حديث رقم: 1490. وقال العجلوني في كشف الخفاء: سند رجاله ثقات، وبالجملة فالحديث حسن، حديث رقم: 712.
[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 427/6.
[3] القرافي، الذخيرة، 339/13-340.
[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: السير وغيره، باب: ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس، حديث رقم: 894. ذكره الدارقطني في علله، حديث رقم: 2145، وقال: الصحيح عن عطاء بن يسار مرسلا.
[5] ابن عبد البر، الاستذكار، 573/8.
[6] ابن رشد، البيان والتحصيل، 152/17.

واجب، لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم)[1].

ومثلهم الحنابلة، فهم على جواز المعاريض والكذب في مواضعه كدفع الظلم ولكن (مهما أمكن المعاريض حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة)[2]. للأحاديث التي ذكرت ولما روي عن ابن حصين: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[3] أي (سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه، قال محمد بن سيرين[4]: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطن فإنه يفطن التأويل فلا حاجة به إلى الكذب)[5].

وبذلك تتفق كلمة الفقهاء على جواز المعاريض ووجوب الكذب في حالة دفع الظلم، وهو ما وافق فيه شرعنا شرع من قبلنا وفي حديث المذهب شرع إبراهيم عليه السلام ومن الآيات المؤيدة فعل يوسف عليه السلام مع إخوته.

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 124/15.

[2] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 334/11.

[3] سبق تخريجه صفحة 162.

[4] محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة (33 – 110 هـ). نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لانس. (الأعلام للزركلي، 154/6).

[5] ابن قدامة، الشرح الكبير، 452/8.

المبحث الثالث: ابتداء السلام ورده وإقراؤه.

السلام من سمات المسلمين، وتحيتهم فيما بينهم، وهو تحية أهل الجنة، وله في الإسلام أحكام عدة، وهو مشروع في شريعة من سبقنا من الأنبياء كما ورد في الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوضيح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصوير المسائل وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

في هذه الأخبار توضيح لعدة مسائل حول السلام كتسليم الماشي على القاعد، والبدء بالسلام، وإقراء السلام وغيرها مما يتعلق بالسلام، ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلمّا خلقه قال: اذهب فَسَلِّم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحيونك فإنّها تحيَّتك وتحيَّة ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، –قال: فزادوه ورحمة الله– فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن"[1].
- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك منّي السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"[2].
- ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر إبراهيم عليه السلام وحديثه مع زوجة إسماعيل وقوله لها: "فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الانبياء، باب: قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة، حديث رقم: 3148. ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، حديث رقم: 7342.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، باب: بعد باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، حديث رقم: 3462. وحسنه الألباني.

[3] سبق تخريجه صفحة 133.

- وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام: أن موسى وغلامه لما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مُسَجًّى بثوب _أو قال تَسَجَّى بثوبه_ فسلّم موسى. فقال الخضر: وَأَنَّى بأرضك السلام؟! فقال: أنا موسى[1].

فمطابقة الخبر الأول للترجمة تؤخذ من قوله (فسلم على أولئك النفر من الملائكة) فإن فيه البدء بالسلام[2]، فالحديث أصل في مشروعية التحية[3].

وذريتك في قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أي المسلمون[4]، فالمسلمين شرعا؛ غير أنه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين"[5]. فظاهر حديث عائشة أن السلام شرع لهذه الأمة دونهم[6]، والخبر عن آدم عليه السلام وهو يثبت أنه كان في شرع من قبلنا فذرية آدم من عهده حتى عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وما بعده؛ وتؤيده باقي الأخبار عن إبراهيم وموسى والخضر عليهم السلام جميعا _كما ذكرت_، والتوفيق بين حديث عائشة وباقي الأخبار أن السلام كان فيمن قبلنا واليهود لم حافظوا عليه كما ألغوا وحرّفوا غيره من الأحكام والتعاليم والشعائر، حتى غدا السلام سمة المسلمين أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا كما ذكرت لا ينافي أن السلام كان فيمن شرع قبلنا.

ويستدل بقول آدم (السلام عليكم) على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام[7]. وقول الله عز وجل له (اذهب فسلم) هو أول مشروعية السلام. وفيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، حديث رقم: 122.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، حديث رقم: 6313.

والترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الكهف، حديث رقم: 3149.

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 357/22.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، 578/1-579.

[4] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 358/22.

[5] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: السلام والمصافحة، باب: فضل السلام، حديث رقم: 988. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، حديث رقم: 988.

[6] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 229/13.

[7] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 229/13-230.

[8] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 287/15-288.

ويستفاد سلام الواحد على الجماعة والماشي على الجالس من قوله (فسلم على أولئك)[1].

فأمر الله تعالى آدم أن يأخذ من الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية[2].

ويستفاد من الخبر الثاني والثالث إقراء السلام، وأنه شرع فيمن قبلنا، لقول إبراهيم عليه السلام: (أقرئ أمتك مني السلام)، ولذلك خص إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم السلام جميعا بالسلام في صلاتنا، وغيرها من الأسباب[3].

ولقوله أيضا لزوجة اسماعيل عليه السلام (فاقرئي عليه السلام) أي بلغيه السلام.

وقوله في الرابع (فسلَّم) أي: فردَّ السلام، وزاد في مسلم (فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام)[4].

ولعل الخضر رد السلام على موسى ثم قال: (أنّى بأرضك السلام)[5]. أي: من أين السلام في هذه الأرض، وكأنّها كانت أرض كفر وتحيتهم غير السلام[6].

وبهذه الأخبار نثبت مشروعية السلام كتحية بين الناس في شرع من قبلنا كما هي في شرعنا، وما يتعلق بها من تسليم الماشي على الجالس، وتسليم الفرد على الجماعة، وإقراء السلام ورده.

---

[1] الأبي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 285/9.

[2] ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 3/9.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 514/1.

[4] السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 293/1.

[5] الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، 309/1.

[6] المري، حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، 136/1.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

ظهر من أخبار المطلب الأول أن السلام شرع فيمن قبلنا، وقد ورد رده كما رد الخضر على موسى عليهما السلام، وكذلك إقراؤه، وأما تسليم الفرد على الجماعة وتسليم الماشي على الجالس فأفيدت من أمر الله سبحانه آدم عليه السلام التسليم على الملائكة وختام الأمر ببيان أنها تحيته وتحية ذريته.

أما السلام في شرعنا فابتداؤه سنة مستحبة[1]، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض[2] للأحاديث المذكورة في المطلب الأول وغيرها.

ورد السلام فمجمع على فرضيته؛ يتعين على الفرد وبالكفاية على الجماعة[3]، لقوله تعالى:"فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً"[4]، وقوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا"[5]. ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك _نفر من الملائكة جلوس_ فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله[6].

---

[1] برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، 161/5.
ابن عبد البر، الاستذكار، 464/8.
الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 186/4.
الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 940/1.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 464/8.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 175/4.
ابن عبد البر، الاستذكار، 464/8.
الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 187/4.
الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 937/1.

[4] سورة النور آية 61.

[5] سورة النساء آية 86.

[6] سبق تخريجه صفحة 165.

فإن دخل جماعة على قوم، وتركوا السلام، فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلم كلهم، فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن رد واحد منهم أجزأهم[1].

وكذا المالكية فلو سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة[2].

قال النووي: (إبداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة.

وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه، وإن كان على جمع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين)[3].

واستدل الحنابلة بحديث أفشوا السلام بينكم على أن رد السلام فرض كفاية إن كان على جماعة، اثنين أو أكثر فيكفي رد واحد منهم، وفرض عين إن كان واحدا[4].

وإقراء السلام ورده على من بعثه من الأمانة وحكمه حكم السلام[5]. لأن السلام من الغائب والكتاب منه بمنزلة الخطاب من الحاضر، فيجب رد جواب الكتاب أي رد السلام الوارد فيه على المسلم وعلى مبلغ السلام، هذا عند الحنفية[6] وكذا عند المالكية[7] وغيرهم.

---

[1] برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، 162/5.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 464/8.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، 594/4.

[4] الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 937/1.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 415/6.

النووي، المجموع شرح المهذب، 594/4.

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 941/1.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 415/6.

[7] ابن العربي، أحكام القرآن، 579/1.

فيسن بعث السلام الي من غاب عنه وفيه أحاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة[1] وقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"[2].

فإن (سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة؛ وجبت الإجابة عند الإبلاغ وندبت الإجابة على الرسول فيقول: وعليك السلام؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل: أبي يقرئك السلام فقال: "عليك وعلى أبيك السلام"[3] وقيل لأحمد: إن فلانا يقرئك السلام فقال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليه السلام. ويجب تبليغ السلام على رسول تَحمّله؛ لعموم الأمر بأداء الأمانة فإن لم يتحمله؛ لم يجب عليه التبليغ)[4].

وقد اتفق الفقهاء[5] على أن الفرد يبتدئ السلام على الجماعة وكذا الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وهو ما أفيد من تسليم آدم عليه السلام على مجموع الملائكة حال كونهم جلوسا.

يؤيده حديث النبي عليه الصلاة والسلام إذ قال: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"[6].

فحديث تسليم آدم على الملائكة (دليل على تأكد حكم السلام فإنه مما شرع وكلف به آدم عليه السلام ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع فإنه سبحانه أخبره أنها تحيته وتحية ذريته من بعده فلم يزل ذلك

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 594/4.

[2] سورة النساء آية 58.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، حديث رقم: 5232. وحسنه الألباني.

[4] الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 941/1.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 416/16.

ابن عبد البر، الاستذكار، 465/8.

السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 184/4.

الرحيباني، مطالب أولي النهاية في شرح غاية المنتهى، 941/1.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، حديث رقم: 5878.

شرعا معمولا به في الأمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأمر به وبإفشائه وجعله سببا للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية) [1].

[1] العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، 105/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المبحث الرابع: تحريم مكة.

لتحريم مكة والمدينة أحكام تختص بالتحريم، وقبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرّم إبراهيم عليه السلام مكة وهي كذلك في شرعنا.

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.

اشتركت شريعتنا وشريعة إبراهيم عليه السلام بتحريم مكة وحرّم محمد صلى الله عليه وسلم المدينة:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة فجعلها حرما وإنّي حرّمت المدينة حراما ما بين مَأْزِمَيْهَا أن لا يُهَرَاقَ فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يُخبط فيها شجرة إلا لِعَلْفٍ، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدِّنَا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدِّنَا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما مِنَ المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها"[1].

أعاد إبراهيم عليه السلام بناء البيت وطلب من ربه تجديد قدسيته وميزاته، فقال: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا"[2]، آمنا لبني آدم، وآمنا لكل ذي روح، واستجاب الله دعاء إبراهيم، فحرم جل شأنه صيد الحرم، وسفك الدم فيه، وحرم قطع شجره.

قوله (إن إبراهيم حرم مكة) أنه حرمها بأمر الله، أو أنه دعا لها فحرمها الله بدعوته[3]. أو بلّغ تحريمها، فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس"[4]. ويحتمل أن يكون وكل إليه تحريمها، فصحت بذلك شبهة التحريم مرة إلى الله تعالى، ومرة إلى إبراهيم عليه السلام[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، حديث رقم: 7333.
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم: 1374.
والترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة، حديث رقم: 3922.

[2] سورة إبراهيم آية 35.

[3] السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 404/3.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم: 1406.
وصححه الألباني.

[5] الأبي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 468/4.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض"[1] يدل على أن تحريمها أمر قديم وشريعة سابقة من لدن آدم عليه السلام، فيشكل تخصيص التبليغ بإبراهيم عليه السلام. مع أن قوله (إن إبراهيم حرم مكة) إلا أن تحريم مكة الصحيح فيه أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض[2].

قوله (حرم مكة) أي: أظهر للناس تحريمها بعد أن نسوه، وإلا فتحريمها من الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض. ومدلول قوله (إن إبراهيم حرم مكة) أن إبراهيم عليه السلام بيّن للناس تحريم الله لها[3].

وعلى كل فإن إثبات تحريم مكة أهو عائد إلى آدم أم إبراهيم لا يختلف كثيرا في بحثي هنا لأنه على كلا الوجهين يثبت تحريم مكة في شرع من قبلنا، وهو محط المبحث هنا ومداره.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخمس، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم: 3017.

[2] القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، 301/3.

[3] الولّوي، البحر المحيط الثجاج، 498/24.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.

ثبت في المطلب الأول أن تحريم مكة كان في شرع من قبلنا، وهو كذلك في شرعنا؛ للحديث المذكور وغيره.

وذكرت أن العلماء اختلفوا في (أن مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك والأصح أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والأرض)[1].

ومن الأدلة على أن تحريم مكة قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ"[2]. فأخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمنا مطلقا فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل[3].

ولا خلاف بين العلماء من أن مكة تعتبر حرما آمنا لقول الله عز وجل: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا"[4]، وقول إبراهيم عليه السلام: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة"[6] وهذا معناه أنه دعى في تحريمها فكان سبب ذلك فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها[7]. فأظهر إبراهيم عليه السلام تحريمها فهو قديم[8].

وقد أجمع المسلمون على أن مكة حرم الله، والمدينة حرم رسوله، وقد دعا إبراهيم لمكة بنحو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة [9]، غير أن أحكام التحريم في مكة تختلف عن حرم المدينة[10].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 43/3.

[2] سورة العنكبوت آية 67.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 210/2.

[4] سورة العنكبوت آية 67.

[5] سورة إبراهيم آية 35.

[6] سبق تخريجه صفحة 179.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، 145/4.

[8] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية القليوبي، 179/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.

[9] ابن عبد البر، الاستذكار، 219/8-220.

[10] ابن قدامة، الشرح الكبير، 370/3.

عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: "إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"[1].

هذا الحديث دليل لمن قال بأن مكة محرمة منذ خلق الله السماوات والأرض، وهو ما رجحه النووي وقال أنه الأصح بين الأقوال[2].

فالحديث واضح في أن تحريم مكة كان في شرائع من قبلنا وهو كذلك في شرعنا، وهذا التحريم له أحكام وخصائص يختص بها _ليست محط البحث هنا_.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، حديث رقم: 4059.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، 466/7.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أرسل رسلا مبشرين ومنذرين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فخاتمة رسالتي _التي جاءت بعنوان: (الأحكام الفقهية المستفادة من صحيح أخبار الأنبياء في الكتب الستة)_ أضمنها النتائج والتوصيات التالية:

1. أثبتت الرسالة حجية شرع من قبلنا بتعريفه المذكور وشرائطه اللازمة له.
2. النوع الذي وقع فيه خلاف العلماء هو ما ذكرته شريعتنا من غير إلغاء أو إبقاء؛ فحكمه أن شريعتنا تأخذ به وتعتبره دليلا يستشهد ويحتج به في المسائل ما لم يخالف نصا ثابتا أو أصلا من أصول الإسلام.
3. عمّت أخبار الأنبياء كتب الحديث ومنها الكتب الستة، وفيها كان بحثي، وعلى الصحيح منها اعتمدت في رسالتي مستنبطة الأحكام الفقهية الواردة فيها.
4. قصص الأنبياء وأخبارهم مليئة بالعلم والأحكام التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا العملية، بالإضافة إلى ما تقوم به من دور في تسلية النفوس والتسرية عنها.
5. المسائل التي ذكرتها في الرسالة أنها واردة في شرع من قبلنا استنباطا من الأخبار الصحيحة في الكتب الستة، هي ما أعانني الله على استنباطه، ولا أدعي أني أقفلت المجال على من بعدي.
6. فالنقطة السابقة تدعوني لأوجه توصية إلى الباحثين أن يسلكوا هذا الطريق؛ فكتب الحديث كثيرة والمسائل متعددة وتحتاج إلى طالب علم مشمّر عن ساعديه بعزيمة قوية لإيصال هذا العلم إلى مريديه.
7. وردت في الرسالة عدة أحكام وردت في شرع من قبلنا من خلال صحيح الكتب الستة كاتفاق شرعنا وشرعهم في أصول العبادات كالصلاة والصيام والحج والصدقة.
8. ومن الأحكام التفصيلية التي وردت في شرع من قبلنا من خلال صحيح الكتب الستة، حكم الإشارة في الصلاة.

9. ومن الأحكام الواردة في شرع من قبلنا وخالفت شرعنا حكم النظر إلى العورات فقد كان في شرع موسى عليه السلام جائزة. وبالتالي ليست شرعا لنا لوضوح الأدلة في تحريم النظر إلى العورات إلا لضرورة.

10. احتج فريق من العلماء بشرع من قبلنا في العديد من المسائل منها كما جاءت في الرسالة، كاحتجاجهم بخبر سليمان عليه السلام وقضائه في جواز استخدام الحيل في القضاء. واستشهادهم بالخبر عن إبراهيم عليه السلام واختتانه على وجوب الاختتان في حق الرجال.

11. تنوعت المسائل المذكورة في الرسالة ما بين موافقة شرع من قبلنا ومخالفته.

فمن الأمثلة على المسائل المخالفة مسألة حرق النمل؛ فالظاهر أن حرق النمل وقتله جائز في شرع من قبلنا بخلاف شرعنا.

ومن الأحكام الموافقة لشرع من قبلنا حكم الالتفات في الصلاة فإنه منهي عنه في شرعنا، وكذلك في شرع من قبلنا، فإنه مذكور في شرع عيسى ويحيى عليهما السلام.

وفي الختام لا ارجو إلا قبولا من الله عز وجل وأن يكون ما قدمته خالصا لوجهه الكريم سبحانه، وإني والله لا أدعي فيه الكمال، فما كان من توفيق فمنه سبحانه وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي الخاطئة والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ولي الأولين والآخرين.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
.1	"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"	43	سورة البقرة	44
.2	"وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ"	45	سورة البقرة	43
.3	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"	183	سورة البقرة	69
.4	"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	185	سورة البقرة	84
.5	"ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"	199	سورة البقرة	101
.6	"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"	216	سورة البقرة	141
.7	"مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.."	261	سورة البقرة	86
.8	"إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"	19	سورة آل عمران	10
.9	"وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ"	44	سورة آل عمران	9
.10	"إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ"	68	سورة آل عمران	6
.11	"قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"	95	سورة آل عمران	6 ،12
.12	"فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ"	97	سورة آل عمران	90
.13	"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"	103	سورة آل عمران	136
.14	"وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	161	سورة آل عمران	152 ،152
.15	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"	58	سورة النساء	170
.16	"وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ	86	سورة النساء	168

	رُدُّوهَا"			
.17	"لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"	95	سورة النساء	142، 142، 142
.18	"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"	103	سورة النساء	44
.19	"وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ"	125	سورة النساء	7
.20	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"	2	سورة المائدة	131
.21	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"	6	سورة المائدة	40
.22	"إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ"	44	سورة المائدة	4، 4
.23	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"	45	سورة المائدة	5، 13، 8، 8، 11، 179، 13، 13
.24	"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"	48	سورة المائدة	10 ، 14
.25	"أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"	90	سورة الأنعام	80، 6، 6، 12، 61، 72
.26	"فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"	176	سورة الأعراف	17
.27	"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"	41	سورة الأنفال	151، 151
.28	"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ"	60	سورة الأنفال	146، 145
.29	"فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً"	69	سورة الأنفال	151، 150
.30	"انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"	41	سورة التوبة	141
.31	"فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ"	122	سورة التوبة	143، 143، 141

.32	"تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ"	49	سورة هود	16 ،20
.33	"وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"	101	سورة هود	19
.34	"وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرسل مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ"	120	سورة هود	19
.35	"فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ"	70	سورة يوسف	130
.36	"وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"	72	سورة يوسف	9
.37	"كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ"	76	سورة يوسف	18
.38	"حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا"	110	سورة يوسف	19
.39	"لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"	111	سورة يوسف	16
.40	"وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ"	22	سورة الرعد	86
.41	"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"	7	سورة إبراهيم	71
.42	"أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ"	9	سورة إبراهيم	20
.43	"رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا"	35	سورة إبراهيم	174، 172
.44	"فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ"	53	سورة النحل	92
.45	"ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"	123	سورة النحل	156، 6
.46	"وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ"	79	سورة الإسراء	64
.47	"وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"	24-23	سورة الكهف	104
.48	"وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"	14	سورة طه	7
.49	"فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ"	88-87	سورة الأنبياء	18
.50	"فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ"	88	سورة الأنبياء	20
.51	"وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ "	27	سورة الحج	90

.52	"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"	31	سورة النور	366، 36
.53	"فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً"	61	سورة النور	168
.54	"فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ"	53	سورة الشعراء	18
.55	"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ"	19	سورة النمل	ج
.56	"فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا"	52	سورة النمل	17
.57	"فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ"	26	سورة العنكبوت	43
.58	"أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ"	67	سورة العنكبوت	174، 174
.59	"وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ"	47	سورة الروم	20
.60	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى"	69	سورة الأحزاب	24
.61	"اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا"	13	سورة سبأ	71
.62	"وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ"	25	سورة فاطر	19
.63	"سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ"	102	سورة الصافات	105
.64	"وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ"	107	سورة الصافات	9
.65	"فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ"	141	سورة الصافات	9
.66	"وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ"	24	سورة ص	6
.67	"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"	44	سورة ص	130
.68	"قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ"	28	سورة الزمر	120
.69	"إِنَّكَ مَيِّتٌ"	30	سورة الزمر	160

.70	"شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا"	13	سورة الشورى	12، 4، 4
.71	"قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا"	14	سورة الحجرات	25
.72	"إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ (34) نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ"	35-34	سورة القمر	20
.73	"آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"	7	سورة الحديد	87
.74	"فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"	2	سورة الطلاق	136

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

	طرف الحديث	الصفحة
1)	أأكذب لامرأتي؟	163
2)	أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة	98
3)	أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك	98
4)	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه	58
5)	أحب الصيام إلى الله صيام داود	61
6)	أدوا الخيط والمخيط	153
7)	أدوا الخيط والمخيط فما فوقهما	152
8)	إذا التفت التفت جميعا	46
9)	إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت	7، 12
10)	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى	150
11)	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	150
12)	أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل	64
13)	أفلا أكون عبدا شكورا	71
14)	ألا أخبرك برأس الأمر	90
15)	ألم أخبر أنّك تصوم الدّهر	74
16)	أما في معاريض الكلام ما يغنيكم عن الكذب	163
17)	أن ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة	108
18)	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود	60، 67
19)	أنّ أخت الرُبيع أم حارثة جرحت إنسانا	8
20)	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس	69
21)	إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات	41-42، 46، 85
22)	إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس	172
23)	إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض	175

24)	إن الله عز وجل حيي ستير	32
25)	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة	58
26)	أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة	90
27)	أن النبي كان يلاحظ أصحابه في صلاته	48
28)	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة	44
29)	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة	44
30)	أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يلبس المحرم من الثياب؟	97
31)	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء	70
32)	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق	88، 91، 96
33)	إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	164 ،182
34)	إنّ موسى كان رجلا حييا ستيرا	24، 30، 32
35)	أن موسى وغلامه لما انتهيا إلى الصخرة	168
36)	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض	173
37)	أنفقي	80
38)	إنما الأعمال بالنية	136
39)	أنه ثوب بصلاة الصبح	50، 53
40)	أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة	58
41)	أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى انتصف الليل	65
42)	إني لست مثلكم	82
43)	أولئك فينا من السابقين	82
44)	اختتن ابراهيم عليه السلام	155
45)	اتقوا النار ولو بشق تمرة	87
46)	استقيموا ولن تحصوا	40
47)	اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد	59
48)	التفات أبو بكر في صلاته	50، 52

49)	بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن	11
50)	بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم	76، 83
51)	بني الإسلام على خمسة	45
52)	بينا أيوب يغتسل عريانا	29، 30
53)	جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته	133، 165
54)	جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا	7
55)	جاءني جبريل عليه السلام	94
56)	جوف الليل الآخر	65
57)	الحج عرفة	98، 101
58)	خالفوهم صموا أنتم	73
59)	خلق الله عز وجل آدم على صورته	165، 168
60)	خمس من الفطرة	156
61)	ذاك صوم داود عليه السلام	82
62)	رأس الأمر الإسلام	45
63)	زينوا القرآن بأصواتكم	120، 121
64)	سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟	65
65)	صوموه أنتم	73
66)	الصيام جنة	69
67)	الطهور شطر الإيمان	38
68)	الْعَجُّ وَالثَّجُّ	95
69)	عليك وعلى أبيك السلام	170
70)	عليكم بقيام الليل	60
71)	عليكم من العمل ما تطيقون	63
72)	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	44
73)	غزا نبي من الأنبياء	139، 148
74)	فالله أحق أن يستحي منه من الناس	31
75)	فدعا بعض حجبته	41

76)	قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك	87
77)	قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام	67
78)	قال سليمان بن داود عليهما السلام	102، 189
79)	قرصت نملة نبيا من الأنبياء	110
80)	القصاص كتاب الله	13
81)	قيل لعائشة تصومين الدهر	82
82)	قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟	141
83)	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى	43
84)	كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب ويغتسل	31
85)	كان النبي يبعث إلى قومه خاصة	11
86)	كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء	73
87)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته	52
88)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا	53
89)	كانت امرأتان معهما ابناهما	123، 127
90)	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	25، 32
91)	كأني أنظر إلى موسى بن عمران	99
92)	كنا عند ابن عباس، فذكروا الدجال	95، 98
93)	لا تغلو	159
94)	لا صام من صام الدهر	88
95)	لا صوم فوق صوم داود عليه السلام	84، 90، 90
96)	لا يزال الله مقبلا على العبد	59
97)	لا يعذب بالنار إلا رب النار	121
98)	لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول	47
99)	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي	172
100	لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم	158
101	لما فرغ إبراهيم من بناء البيت	95، 96
102	اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة	179، 181

103	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك	123
104	لو قال إن شاء الله لم يحنث	115
105	لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيرا	128
106	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	126
107	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت	123
108	ما ألفاه السحر عندي إلا نائما	74
109	ما تصدق أحد بصدقة من طيّب إلا أخذها الرحمن بيمينه	94
110	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين	173
111	مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون	140، 151، 153
112	من أشار في الصلاة	65
113	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	116
114	من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم	90
115	نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب	43
116	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب	121، 122
117	هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة	45، 48، 62، 165
118	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	81
119	هو اختلاس يختلسه الشيطان	56، 57، 59
120	وأعدوا لهم ما استطعتم	152، 153
121	والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني	18، 21
122	والله إن حاول بهن إلا عن دين الله	166
123	والله لأغزون قريشا	115
124	وددنا أن موسى كان صبر	112
125	وصيام يوم عاشوراء	81

126	ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا	51
127	وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي	78
128	يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليله	165
129	يا بين إياك والالتفات في الصلاة	55، 59
130	يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟	74
131	يا معشر المسلمين	58
132	يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر	34
133	يسلم الراكب على الماشي	177
134	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	72، 72

مسرد الأعلام

	الاسم	الصفحة
1-	ابن أبي مليكة	127
2-	أبو أمامة الباهلي	67
3-	ابن بطال	111، 116، 155، 33، 36
4-	البلقيني	137
5-	ابن جزي	42
6-	جابر بن عبد الله	14، 157
7-	الجصاص	14
8-	الجويني	10
9-	الحكم	5
10-	السرخسي	10
11-	الشربيني	58
12-	الشيرازي	43
13-	ابن عابدين	55
14-	عبد الله بن سلام	10
15-	علي بن شيبان	58
16-	الغزالي	42
17-	قتادة بن دعامة	12
18-	ابن قدامة	38
19-	القرافي	11
20-	القسطلاني	36
21-	الكسائي	103
22-	كعب الأحبار	17
23-	الماوردي	58
24-	مجاهد	5

25–	محمد بن سيرين	171
26–	النووي	20

مسرد المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأُبيّ، محمد بن خليفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
4. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ-1999م.
5. ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2008م.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ-2002م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.
9. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
10. إلكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
11. إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ-1999م.
12. ابن أمير الحاج، موسى بن محمد التريزي، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
13. الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

14. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
15. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
17. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
18. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
20. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1344هـ.
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي (سنن الترمذي) مع أحكام الألباني عليه، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
22. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
23. التليدي، أبو الفتوح، عبد الله بن عبد القادر، تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
24. آل تيمية، عبد السلام وآخرون، المسودة، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.
25. الثعلبي، أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، 306/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
26. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1418هـ-1997م.

27. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م.
28. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.
29. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
30. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ- 1996م.
32. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
33. ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
34. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
35. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1989م.
36. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1373هـ.
37. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
38. الحسني، محمد بن محمد السنوسي، مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
39. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط11، 1397هـ-1977م.
40. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
41. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

42. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر
43. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ.
44. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط3، 1425هـ.
45. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961م.
46. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.
47. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
48. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.
49. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.
50. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1413هـ-1993م.
51. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم، بيروت، لبنان، ط17، 2007م
52. الزرهوني، محمد الفضل المغربي المالكي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 89/11، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1430هـ-2009م.
53. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.
54. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
55. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987م.
56. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ-2004م.
57. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1993م.

58. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
59. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1984م.
60. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي، 211/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
61. السنيكي، زكيريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001م.
62. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار الباز، الرياض، السعودية، ط2، 1418هـ-1997م.
63. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو الفضل، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 982/3، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ-1998م.
64. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي في الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
65. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو الفضل، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1416هـ-1996م.
66. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ- 1997م.
67. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
68. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مكتبة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 1411هـ-1991م.
69. شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
70. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ-1999م.
71. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1403هـ-1983.
72. الشيرازي، ابراهيم علي بن يوسف، المهذب في المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ط1، 1416هـ- 1995م.

73. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989م.
74. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ-1996م.
75. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
76. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط2، 1389هـ-1970م.
77. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
78. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.
79. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
80. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
81. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
82. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.
83. عبد الغفار، فؤاد بن سراج، قصص القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
84. عبد الله، محمد حسين، الواضح في أصول الفقه، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ-1995م.
85. العثماني، شبير أحمد، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.
86. العثماني، محمد تقي، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م.
87. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1428هـ.

88. ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1423هـ.
89. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423-2002م.
90. العدوي، صفاء الضوي أحمد، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، الرفاع الشرقي، البحرين، ط1، 1422هـ-2001م.
91. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.
92. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
93. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
94. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ط1، 1421هـ-2001م.
95. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ- 1997م.
96. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.
97. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ-1998.
98. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ط2، 1399هـ.
99. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، المغني، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1996م.
100. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1996م.
101. القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998م.
102. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.

103. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
104. القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
105. قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط7، 1391هـ-1971م.
106. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.
107. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
108. القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
109. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1391هـ - 1971م.
110. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين الجوزية، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.
111. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
112. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.
113. كنون، محمد الحفيد بن عبد الصمد، إتحاف ذي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1422هـ-2001م.
114. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2002م.
115. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
116. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.
117. مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

118. مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م.
119. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
120. المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.
121. مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
122. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
123. المري، التاودي بن محمد الطالب ابن سودة، حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
124. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.
125. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط2، 1410هـ-1989م.
126. ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2003 م.
127. ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرع المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ -2003م.
128. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ-1999م.
129. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
130. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.
131. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
132. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي مع أحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
133. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

134. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
135. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.
136. النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ-1995م.
137. النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.
138. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
139. الولوي، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ.
140. الولّوي، محمد علي بن آدم الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط3، 1432هـ.
141. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

مسرد المحتويات

إقرار: .....ب

شكر وعرفان..... ج

ملخص:..... د

المقدمة ..... ح

الفصل التمهيدي: حجية شرع من قبلنا:.....Error! Bookmark not defined

المبحث الأول: معنى شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع فيه. 2

المبحث الثاني: الأقوال في حجية النوع الذي وقع فيه الخلاف. 3

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.....12

المبحث الرابع: أهمية وفوائد ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من صحيح أخبار الأنبياء. 16

الفصل الأول: من أحكام العبادات 23

المبحث الأول: الطهارة.....24

المطلب الأول: التستر عند الغسل.....24

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 24

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....29

المطلب الثاني: النظر إلى العورات. 32

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 32

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....34

المطلب الثالث: الوضوء.....38

الفرع الأول: ذكر الوضوء في شرع من قبلنا. 38

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....40
المبحث الثاني: من أحكام الصلاة. 41
المطلب الأول: ذكر الصلاة. 41
الفرع الأول: بيان الأحاديث المشتملة على ذكر الصلاة من أخبار الأنبياء. 41
الفرع الثاني: حكم الصلاة الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. ...44
المطلب الثاني: الالتفات في الصلاة.....46
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الحديث الذي ذكر الالتفات في الصلاة في أخبار الأنبياء. 46
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....48
المطلب الثالث: الإشارة المفهمة في الصلاة.....55
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الإشارة المفهمة في صحيح أخبار الأنبياء. 55
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....57
المطلب الرابع: صفة صلاة القيام.....60
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 60
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....64
المبحث الثالث: من أحكام الصيام.....67
المطلب الأول: ذكر الصيام.....67
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 67
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. 69
المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء. 70
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 70
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. 74

المطلب الثالث: صفة صيام داود عليه السلام. 76
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 76
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. 81
المبحث الرابع: في ذكر الصدقة وأنها من أعمال الأنبياء.....85
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 85
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....86
المبحث الخامس: من أحكام الحج. 88
المطلب الأول: ذكر الحج. 88
الفرع الأول: بيان الأحاديث المشتملة على ذكر الحج من أخبار الأنبياء. 88
الفرع الثاني: حكم الحج الوارد في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. 90
المطلب الثاني: التلبية في الحج ورفع الصوت بها. 91
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 91
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. 94
المطلب الثالث: محظورات الإحرام.....96
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 96
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....97
المطلب الرابع: الوقوف بعرفة. 98
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 98
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....101
المبحث السادس: من أحكام الأيمان والصيد: 102
المطلب الأول: الاستثناء في اليمين. 102

الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 102
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....107
المطلب الثاني: حرق النمل. 110
الفرع الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 110
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....113
المبحث السابع: التغني بكلام الله تعالى.....116
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 116
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....119
الفصل الثاني: من أحكام القضاء والطلاق 122
المبحث الأول: نقض حكم الحاكم. 123
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 123
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....126
المبحث الثاني: الحيل في القضاء. 128
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 128
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....130
المبحث الثالث: الطلاق الكنائي.....133
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 133
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....135
الفصل الثالث: من أحكام الجهاد 138
المبحث الأول: مشروعية الجهاد.....139
المطلب الأول: ذكر الجهاد ومشروعيته في أخبار الأنبياء. 139

المطلب الثاني: حكم الجهاد الوارد في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا..141
المبحث الثاني: تعلم الرماية.....144
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 144
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....146
المبحث الثالث: إباحة الغنائم وتحريم الغلول. 147
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 147
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....150
الفصل الرابع: مقتطفات من أحكام الطب وفقه الآداب والفضائل.....154
المبحث الأول: الاختتان.....155
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 155
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....156
المبحث الثاني: إنّ في المعاريض مندوحة عن الكذب. 158
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 158
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....162
المبحث الثالث: ابتداء السلام ورده وإقراؤه.....165
المطلب الأول: تصوير المسائل وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء.....165
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الأحاديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا. ...168
المبحث الرابع: تحريم مكة. 172
المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان الأحاديث المشتملة على أخبار الأنبياء. 172
المطلب الثاني: الأحكام الواردة في الحديث كشرع من قبلنا وحكم ذلك في شريعتنا.....174
الخاتمة 176

مسرد الآيات القرآنية الكريمة 178
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة 183
مسرد الأعلام 189
مسرد المصادر والمراجع 191
مسرد المحتويات 201